



دور الوقف الإسلامي في التنمية العمرانية

إعداد:

ياسين هشام ياسين عبد اللطيف

رسالة مقدمة إلى كلية الهندسة - جامعة القاهرة
كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير
في
الهندسة المعمارية

كلية الهندسة - جامعة القاهرة
الجيزة - جمهورية مصر العربية
2014

دور الوقف الإسلامي في التنمية العمرانية

إعداد:

ياسين هشام ياسين عبد اللطيف

رسالة مقدمة إلى كلية الهندسة - جامعة القاهرة
كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير

في

الهندسة المعمارية

تحت إشراف:

أ. د. طارق عبد اللطيف أبو العطا

أستاذ التخطيط الإقليمي والعمراني

بكلية الهندسة - جامعة القاهرة

كلية الهندسة - جامعة القاهرة

الجيزة - جمهورية مصر العربية

2014

دور الوقف الإسلامي في التنمية العمرانية

إعداد:

ياسين هشام ياسين عبد اللطيف

رسالة مقدمة إلى كلية الهندسة - جامعة القاهرة
كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير
في
الهندسة المعمارية

يعتمد من لجنة الممتحنين:

المشرف الرئيسي

الأستاذ الدكتور: طارق عبد اللطيف أبو العطا

مناقشاً داخلياً

الأستاذ الدكتور: محمد مدحت محمد حسن درة

مناقشاً خارجياً

الأستاذ الدكتور: محسن أبو بكر بياض

أستاذ العمارة بكلية الفنون الجميلة جامعة الإسكندرية

كلية الهندسة - جامعة القاهرة

الجيزة - جمهورية مصر العربية

2014



مهنيــــــــــــدس: ياسين هشام ياسين عبد اللطيف

تاريخ الميلاد: 1987 / 8 / 22

الجنسية: فلسطيني

تاريخ التسجيل: 2012 / 10 / 1

تاريخ المنم: / /

القسم: الهندسة المعمارية

الدرجة: ماجستير

المشرفون : أ.د طارق عبد اللطيف أبو العطا

المتحنون : أ.د محمد مدحت محمد حسن درة

أ.د محسن أبو بكر بياض (أستاذ العمارة بكلية الفنون الجميلة جامعة الإسكندرية)

أ.د طارق عبد اللطيف أبو العطا

عنوان الرسالة :

دور الوقف الإسلامي في التنمية العمرانية

الكلمات الدالة : -

الوقف الإسلامي - التنمية - التنمية العمرانية - الخدمات العامة - المشاركة الشعبية -

القطاع الثالث

ملخص البحث :

تسعى نظم الإدارة الحديثة في الدول المتقدمة إلى تعزيز دور القطاع الثالث في عمليات التنمية، وهو القطاع الخيري غير الربحي، حيث يعتبر الوقف الإسلامي أبرز صوره في الحضارة الإسلامية، فقد ساهم في كافة مجالات الحياة، ولكنه تعرض إلى أزمات عديدة تعوقه عن أداء دوره الحضاري.

يتناول الباب الأول الدراسة النظرية للوقف حيث يتناول الفصل الأول التعريف بالقطاع الثالث، ثم التعريف بالوقف وخصائصه ، ويتناول الفصل الثاني التعريف بمفهوم التنمية والتنمية العمرانية، وإسهامات الوقف في مجالات التنمية، ويتناول الفصل الثالث عملية استثمار وإدارة الأوقاف.

بينما الباب الثاني يتم فيه دراسة حالة الأوقاف وحجمها وتاريخها في ثلاث دول إسلامية هي مصر وتركيا وفلسطين، الفصل الرابع: حجم الأوقاف في دول الدراسة، الفصل الخامس: استثمار الأوقاف في دول الدراسة.

وتتلخص أهم نتائج البحث أن الوقف كان له دور كبير في تحقيق التنمية في البلاد الإسلامية، وأدى التدخل الحكومي في قطاع الأوقاف إلى تراجع في دوره، ولكنه لا زال يؤدي دورا ملموسا في المجتمعات الإسلامية.

إهداء

إلى أمي الحنونة ووالدي الغالي لن تستطيع كل كلمات الشكر أن توفيكما شيئاً من فضلكما علي،
فأسأل الله عز وجل أن يجزيكما عني خير الجزاء وأن يجعلني عند حسن ظنكما بي

إلى زوجتي الحبيبة رفيقة دربي التي تحملت وصبرت كثيراً على غيابي، أسأل الله أن يجعل ذلك
كله في ميزان حسناتها

إلى أخواتي الحبيبات آلاء وإسراء وآية وأخي الغالي ياسر الذين كانوا معي بدعائهم المتواصل

إلى إخواني في الله وأصدقائي الذين تحلو بهم الحياة

جزاكم الله عني خير الجزاء

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده على أن وفقني لإتمام هذا العمل ..

سبحان من لو سجدنا بالعيون له
على شبا الشوك والمحمى من الإبر
لم نبلغ العُشر من معشار نعمته
ولا العُشير ولا عشرا من العشر

كما ويسعدني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور/ طارق عبد اللطيف أبو العطا أستاذ التخطيط الإقليمي والعمراني بكلية الهندسة جامعة القاهرة على ما قدمه من توجيهات ومتابعة دقيقة طوال فترة إعداد البحث مما كان له الأثر الأكبر في إتمام هذا العمل على أكمل وجه.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساعدني في إتمام البحث وأخص بالذكر: السيد المهندس/ علي بيومي المستشار الهندسي لرئيس المجلس الإسلامي الأعلى، والعاملين بهيئة الأوقاف المصرية وعلى رأسهم السيد المهندس/ صلاح جنيدي رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية على ما قدمه من معلومات وتوجيهات ومساعدة قيمة أثرت البحث ، والسيد الدكتور/ محمد سعد الفقي والذي أمدني بالعديد من المراجع والبيانات فله مني خالص الشكر والتقدير.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للعاملين في وزارة الأوقاف الفلسطينية وأخص بالذكر عمي العزيز الأستاذ/ أسامة ياسين اسليم مدير عام الزكاة بالوزارة على ما قدمه من دعم معنوي ومادي كان له الأثر الكبير في إتمام البحث.

جزى الله الجميع عني خير الجزاء

ياسين هشام عبد اللطيف – مايو 2014

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان	الرقم
ب	إهداء	
د	شكر وتقدير	
هـ	قائمة المحتويات	
ك	قائمة الجداول	
م	قائمة الأشكال	
س	ملخص البحث	
فا	المقدمة	
فق	تمهيد	
ر	مشكلة البحث	
ر	أهداف البحث	
ر	منهج البحث	
ش	هيكل البحث	
الباب الأول		
الدراسة النظرية		
الفصل الأول		
مفاهيم أساسية حول القطاع الثالث والوقف		
5	مفاهيم أساسية حول القطاع الثالث	1-1
5	أهمية القطاع الثالث	1-1-1
6	تعريف القطاع الثالث	2-1-1
7	المسميات والمجالات الرئيسية للقطاع الثالث	3-1-1
8	الوقف	2-1
8	تعريفات الوقف	1-2-1
8	الوقف في اللغة	1-1-2-1
8	الوقف اصطلاحاً	2-1-2-1
8	الوقف في الاصطلاح القانوني	1-2-1-2-1
8	الوقف في الاصطلاح الاقتصادي	2-2-1-2-1
8	الوقف في الاصطلاح العمراني	3-2-1-2-1
9	التطور التاريخي للوقف	2-2-1
9	الوقف قبل الإسلام	1-2-2-1
9	الوقف في التاريخ الإسلامي	2-2-2-1
9	العهد النبوي	1-2-2-2-1

الصفحة	العنوان	الرقم
10	عهد الخلفاء الراشدين	2-2-2-2-1
10	عهد الأمويين	3-2-2-2-1
10	عهد العباسيين	4-2-2-2-1
11	عهد المماليك	5-2-2-2-1
11	عهد العثمانيين	6-2-2-2-1
11	النظم المشابهة للوقف في العالم الغربي	3-2-1
11	مصطلح Endowment	1-3-2-1
12	مصطلح Trust	2-3-2-1
12	مصطلح Foundation	3-3-2-1
13	الوقف في الشريعة الإسلامية	4-2-1
14	تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي	1-4-2-1
14	ترغيب الإسلام في الوقف	2-4-2-1
15	أهداف الوقف في الإسلام	3-4-2-1
16	أنواع الوقف	5-2-1
16	أنواع الوقف حسب الجهة المستحقة	1-5-2-1
16	وقف خيري	1-1-5-2-1
16	وقف ذري (أهلي)	2-1-5-2-1
16	وقف إرصاد	3-1-5-2-1
16	أنواع الوقف حسب ترتيبه الإداري	2-5-2-1
16	الوقف المضبوط	1-2-5-2-1
16	الوقف الملحق	2-2-5-2-1
16	أنواع الوقف حسب طبيعة الموقوف	3-5-2-1
17	الأموال الثابتة (وقف العقار):	1-3-5-2-1
17	الأموال المنقولة	2-3-5-2-1
17	الأموال النقدية	3-3-5-2-1
الفصل الثاني		
دور الوقف الإسلامي في التنمية العمرانية		
23	مفهوم التنمية	1-2
23	التنمية العمرانية	2-2
25	دور الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية العمرانية	3-2
25	دور الوقف الإسلامي في نشوء وتطور المدن	1-3-2
26	دور الوقف في المجال الديني	2-3-2
27	دور الوقف في المجال الثقافي والتعليمي	3-3-2

الصفحة	العنوان	الرقم
28	دور الوقف في المجال الصحي	4-3-2
29	دور الوقف في المجال الاجتماعي	5-3-2
30	دور الوقف في المجال الأمني والعسكري	6-3-2
الفصل الثالث		
إدارة واستثمار الأوقاف وتنميتها		
35	المبادئ العامة لاستثمار الوقف	1-3
35	مفهوم تنمية واستغلال أموال الوقف	1-1-3
36	معايير وضوابط استثمار أموال الوقف	2-1-3
36	الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف	1-2-1-3
36	معايير استثمار الوقف	2-2-1-3
37	وسائل تنمية واستثمار الوقف	2-3
38	الوسائل التقليدية لاستثمار الوقف	1-2-3
38	إضافة وقف جديد إلى الوقف القديم	1-1-2-3
38	استبدال الوقف	2-1-2-3
39	الإيجار	3-1-2-3
39	الحكر	4-1-2-3
40	من الأساليب المعاصرة لاستثمار الوقف	2-2-3
40	المضاربة	1-2-2-3
40	المشاركة	2-2-2-3
41	المزارعة	3-2-2-3
41	الاستصناع	4-2-2-3
42	الإجارة التمويلية لبناء الوقف	5-2-2-3
42	إبدال الوقف المستقل بوقف آخر مشترك	6-2-2-3
42	الوسائل المعاصرة لإنشاء أوقاف جديدة	3-2-3
42	ومن أبرز الأمثلة على هذه الطرق المبتكر	1-3-2-3
42	وقف النقود في محافظ استثمارية	1-1-3-2-3
43	الأسهم الوقفية	2-1-3-2-3
43	الصناديق الوقفية	3-1-3-2-3
45	بعض التجارب الإسلامية في الصور الجديدة من الأوقاف	2-3-2-3
45	التجربة السودانية في الأسهم الوقفية	1-2-3-2-3
46	التجربة الماليزية في الأسهم الوقفية	2-2-3-2-3
48	التجربة الكويتية في الصناديق الوقفية	3-2-3-2-3
الباب الثاني		

الصفحة	العنوان	الرقم
الدراسة التحليلية		
الفصل الرابع		
حجم الأوقاف الإسلامية في دول الدراسة		
59	تطور حجم الوقف الإسلامي في مصر	1-4
60	الوقف الإسلامي في مصر منذ الفتح إلى عصر محمد علي	1-1-4
60	بداية الأوقاف في مصر بعد الفتح الإسلامي (641م)	1-1-1-4
61	الأوقاف الإسلامية في مصر في عصر الدولة الأموية والعباسية	2-1-1-4
61	الأوقاف في عهد الفاطميين والأيوبيين (975-1250م)	3-1-1-4
62	الأوقاف في عهد المماليك (1250-1517م)	4-1-1-4
62	الأوقاف في العهد العثماني (1517-1805)	5-1-1-4
52	الأوقاف منذ عهد محمد علي إلى اليوم (1805)	2-1-4
63	مرحلة ملكية الدولة للأراضي الزراعية	1-2-1-4
64	مرحلة إقرار حقوق الملكية	2-2-1-4
65	الأوقاف بعد محمد علي	3-2-1-4
66	الأوقاف بعد ثورة يوليو حتى الوقت الحالي (1952-2013م)	4-2-1-4
69	حجم الأوقاف في مصر في الوقت الحاضر	3-1-4
70	تطور حجم الوقف الإسلامي في تركيا	2-4
70	نشأة الأوقاف في الدولة العثمانية	1-2-4
71	مصادر الأوقاف في الدولة العثمانية	2-2-4
71	الأوقاف ودعم الاقتصاد في الدولة العثمانية	3-2-4
72	مصارف الأوقاف العثمانية	4-2-4
73	حجم الأوقاف في الدولة العثمانية	5-2-4
75	نماذج من الأوقاف العثمانية	6-2-4
76	تدهور الأوقاف في الدولة العثمانية	7-2-4
77	إحياء الوقف التركي	8-2-4
79	الأوقاف التركوية الجديدة	9-2-4
82	تطور حجم الوقف الإسلامي في فلسطين	3-4
82	المكانة الدينية لأرض فلسطين	1-3-4
83	النشأة التاريخية للأوقاف في فلسطين	2-3-4
83	الوقف في فلسطين في عصر الخلفاء الراشدين	1-2-3-4
84	الوقف في فلسطين في عصري الخلافة الأموية والعباسية	2-2-3-4
84	الوقف في فلسطين في العصرين الأيوبي والمملوكي	3-2-3-4
85	الأوقاف في فلسطين في العهد العثماني	4-2-3-4

الصفحة	العنوان	الرقم
87	أشهر الأوقاف في فلسطين	3-3-4
88	حجم الأوقاف في فلسطين	4-3-4
89	الأوقاف تحت الاحتلال الصهيوني	1-4-3-4
97	ملخص الفصل الرابع	
الفصل الخامس		
إدارة الأوقاف الإسلامية في دول الدراسة		
101	التطور التاريخي لإدارة الوقف في مصر	1-5
101	المرحلة الأولى: منذ العصر الأموي إلى ما قبل محمد علي	1-1-5
101	(العصر الأموي) تولي القضاء لإدارة الوقف	1-1-1-5
102	(العصر العباسي) فصل الأوقاف عن القضاء	2-1-1-5
102	(العصر الفاطمي) تحويل عوائد الوقف إلى بيت المال	3-1-1-5
102	(العصر الأيوبي) توسع مهام ديوان الوقف وانتشار الفساد	4-1-1-5
102	(العصر المملوكي) العصر الذهبي للأوقاف	5-1-1-5
103	المرحلة الثانية: منذ عصر محمد علي إلى الوقت الحاضر	2-1-5
103	عصر محمد علي وأسرته حتى ثورة يوليو	1-2-1-5
104	إدارة الأوقاف في مصر بعد ثورة يوليو	2-2-1-5
106	نظام الوقف في الدساتير المصرية الأخيرة	3-1-5
107	هيئة الأوقاف المصرية	4-1-5
108	الهيكل التنظيمي للهيئة	1-4-1-5
109	اختصاصات الهيئة	2-4-1-5
109	مجالات استثمار الهيئة لأموال الوقف	3-4-1-5
109	في المجال الزراعي	1-3-4-1-5
111	في مجال الإسكان والتشييد	2-3-4-1-5
116	الاستثمار المالي والصناعي	3-3-4-1-5
119	إيرادات الهيئة	4-4-1-5
122	التصرف في إيرادات الأوقاف	5-4-1-5
123	مساهمة الأوقاف المصرية في التنمية	5-1-5
125	التطور الإداري للأوقاف الإسلامية في تركيا	2-5
126	إدارة الوقف في بداية وأواسط الدولة العثمانية	1-2-5
126	الهيئة الإسلامية ونظارة الأوقاف	1-1-2-5
126	الديوان الهمايوني وأقلام الأوقاف	2-1-2-5
127	الدولاب واستثماره	3-1-2-5
127	نظارة أوقاف الحرمين	4-1-2-5

الصفحة	العنوان	الرقم
127	إدارة الوقف في أواخر الدولة العثمانية	2-2-5
128	إدارة الأوقاف بعد سقوط الدولة العثمانية	3-2-5
129	إدارة الأوقاف في تركيا اليوم	4-2-5
129	القوانين المنظمة للأوقاف في تركيا اليوم	1-4-2-5
130	المديرية العامة للأوقاف	2-4-2-5
130	الأوقاف التي تديرها وتمثلها المديرية العامة	1-2-4-2-5
131	الأنشطة التي تديرها المديرية العامة للأوقاف التركية	2-2-4-2-5
136	استثمار العقارات الوقفية	3-2-4-2-5
136	الأرض مقابل الطوابق	1-3-2-4-2-5
137	التأجير مقابل الإعمار	2-3-2-4-2-5
138	التأجير مقابل الترميم أو إعادة التأهيل	3-3-2-4-2-5
140	إيرادات ومصروفات المديرية العامة للأوقاف التركية	4-2-4-2-5
143	مساهمة الأوقاف التركية في التنمية في الوقت الحاضر	3-4-2-5
144	إدارة الأوقاف الإسلامية في فلسطين	3-5
144	إدارة الأوقاف في فلسطين في عهد الحكم العثماني	1-3-5
147	إدارة الأوقاف في فلسطين في عهد الاحتلال البريطاني	2-3-5
148	إدارة الأوقاف في فلسطين في عهد الاحتلال (1948-1967)	3-3-5
151	إدارة الأوقاف في فلسطين في عهد الاحتلال (1967-1994)	4-3-5
152	إدارة الأوقاف في فلسطين في عهد السلطة (1993-2013)	5-3-5
153	طرق استثمار أملاك الوقف	1-5-3-5
153	مجالات استثمار الأوقاف الفلسطينية	2-5-3-5
154	إيرادات الأوقاف الفلسطينية تحت حكم السلطة	3-5-3-5
156	مصروفات الأوقاف الفلسطينية تحت حكم السلطة	4-5-3-5
158	مساهمة الأوقاف في التنمية في قطاع غزة	5-5-3-5
159	ملخص الفصل الخامس	
الفصل السادس		
النتائج والتوصيات		
139	أولاً: النتائج	1-6
146	ثانياً: التوصيات	2-6
148	المراجع	

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
67	توزيع الأقطان الزراعية الموقوفة التي كانت تديرها وزارة الأوقاف حتى عام 1952 والتي تم تسليمها لهيئة الإصلاح الزراعي	1
68	توزيع الأوقاف التي تم تحويلها إلى هيئة الإصلاح الزراعي والمحليات وما تم استرداده منها	2
69	توزيع الأوقاف التي تديرها هيئة الأوقاف المصرية في الوقت الحالي	3
74	الأوقاف التركية المتبقية من العهد العثماني	4
78	عدد الأوقاف الجديدة بعد إعلان الجمهورية التركية	5
90	بيان الأملاك الوقفية في الضفة الغربية ومحافظه القدس وقطاع	6
92	مساحة الأراضي الوقفية في الضفة الغربية	7
93	العقارات الوقفية داخل مدينة القدس	8
94	الأراضي الوقفية في قرى محافظة القدس	9
96	مجموع الحفريات اليهودية حول المسجد الأقصى حتى عام 2012 ¹	10
97	مساحة الأوقاف الإسلامية في قطاع غزة	11
97	أنواع العقارات الوقفية في قطاع غزة	12
105	إجمالي المشروعات السكنية لوزارة الأوقاف المصرية من سنة 1952-1964	13
110	مساحات الحدائق والأقطان الزراعية التي تديرها الهيئة موزعة على المحافظات	14
112	خطة مشاريع إسكان الشباب موزعة حسب المحافظات	15
114	خطة مشاريع الإسكان الاستثماري موزعة حسب المحافظات	16
116	بيان بالأراضي الفضاء التابعة للهيئة والتي تصلح لإقامة مشروعات عليها	17
117	الشركات والبنوك التي شاركت هيئة الأوقاف المصرية في تأسيسها	18
118	الشركات والبنوك التي ساهمت هيئة الأوقاف المصرية فيها	19
119	تطور إيرادات هيئة الأوقاف المصرية خلال الفترة 2006-2012	20
120	توزيع مصادر إيرادات هيئة الأوقاف المصرية	21
121	تفاصيل إيرادات الأنشطة المباشرة لهيئة الأوقاف المصرية	22
135	الأهداف الاستراتيجية المديرية العامة للأوقاف التركية حتى نهاية عام 2014	23
136	عدد ونوع الوحدات التي حصلت عليها المديرية من خلال نظام الأرض مقابل الطوابق	24
137	عدد ونوع الوحدات التي طبقت عليها المديرية نظام التأجير مقابل الإعمار	25

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
139	عدد ونوع الوحدات التي طبقت عليها المديرية نظام التأجير مقابل الترميم أو إعادة التأهيل	26
140	إيرادات المديرية العامة للأوقاف التركية من 2007-2012 بالليرة التركية	27
141	مخصصات المديرية العامة للأوقاف التركية من 2006-2012 بالليرة التركية	28
142	مصروفات المديرية العامة للأوقاف التركية من 2006-2012 بالليرة التركية	29
151	إيجار الأوقاف الإسلامية في قطاع غزة 1990-1994	30
152	مصروفات إدارة الأوقاف الإسلامية في قطاع غزة 1990-1994	31
155	إيرادات تأجير أملاك الوقف في الضفة وغزة 2002-2007	32
156	إيرادات تأجير أملاك الوقف في قطاع غزة 2008-2013	33
157	مصروفات وزارة الأوقاف في الضفة وغزة 2002-2007	34
158	مصروفات وزارة الأوقاف في قطاع غزة 2008-2013	35
159	مساهمة الأوقاف في قطاع غزة بالخدمات العامة	36

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم
66	تطور مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة في مصر	1
91	أنواع الأوقاف في فلسطين	2
108	الهيكل التنظيمي لهيئة الأوقاف المصرية	3
111	مساحات الحدائق والأطيان الزراعية التي تديرها الهيئة موزعة على المحافظات	4
113	عدد وحدات إسكان الشباب موزعة على المحافظات	5
115	عدد وحدات الإسكان الاستثماري موزعة حسب المحافظات	6
119	تغير إيرادات هيئة الأوقاف خلال الفترة 2006-2012	7
120	توزيع متوسط مصادر إيرادات هيئة الأوقاف المصرية	8
121	توزيع إيرادات النشاطات المباشرة لهيئة الأوقاف المصرية	9
124	مشاركة هيئة الأوقاف المصرية في مشاريع الإسكان القومي	10
125	نسبة مشاركة هيئة الأوقاف المصرية في الأراضي الزراعية	11
131	هيكلية المديرية العامة للأوقاف التركيبية	12
140	توزيع مصادر إيرادات المديرية خلال الأعوام 2007-2012	13
140	تغير إيرادات الميزانية خلال الأعوام 2006-2012	14
142	الفرق بين المخصصات والمصروفات في ميزانية المديرية للأعوام 2006-2012	15
143	توزيع مصروفات المديرية خلال الأعوام 2006-2012	16
143	تغير مصروفات الميزانية خلال الأعوام 2006-2012	17
144	مساهمة مديرية الأوقاف التركيبية في التنمية للعام 2012	18
155	تطور إيرادات الأوقاف الفلسطينية في الضفة وغزة 2002-2007	19
156	تطور إيرادات الأوقاف الفلسطينية في قطاع غزة 2008-2013	20
157	تغير مصروفات وزارة الأوقاف في الضفة وغزة 2002-2007	21
158	تغير مصروفات وزارة الأوقاف في قطاع غزة 2008-2013	22

ملخص البحث:

تسعى نظم الإدارة الحديثة في الدول المتقدمة إلى تعزيز وتشجيع القطاع الثالث باعتباره شريكا أساسيا في عمليات التنمية، والقطاع الثالث هو القطاع غير الربحي والذي يشمل الجمعيات والمؤسسات الخيرية بمختلف مجالاتها، والذي يعزز بدوره من المشاركة المجتمعية في عملية التنمية والتي تعتبر ركن أساسي لتحقيق أهداف التنمية السليمة.

ويعتبر الوقف الإسلامي من أبرز صور هذا القطاع في الحضارة الإسلامية فقد شكل العمود الفقري الذي ساهم في كافة مجالات الحياة للمجتمع المسلم وأبرزها المجال الصحي والمجال التعليمي والثقافي ومجال التكافل الاجتماعي، ولا تزال آثار الوقف الإسلامي ظاهرة حتى اليوم في كافة البلاد الإسلامية تدل على الحجم الكبير الذي احتله الوقف في الحضارة الإسلامية.

ورغم الأهمية الكبيرة لهذا القطاع وإمكاناته المتنوعة، فقد تعرض نظام الوقف في البلاد المسلمة إلى أزمات عديدة أدت إلى التدهور الشديد والذي تمثل في مصادرة الدولة لمعظم الأملاك الموقوفة، واحتكار الإدارة لما تبقى منها، ما عرضها للإهمال والفساد المتفشي في أغلب الحكومات، ولا زال الوقف يعاني من الكثير من المعوقات والبيروقراطية الإدارية التي تعوقه عن أداء دوره الحضاري.

ويهدف البحث الحالي، إلى التعريف بأهمية الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي، والتعرف على أهم المحددات الفقهية التي تضبط إدارته واستثماره، بالإضافة إلى التعرف على الطرق الحديثة والمبتكرة وأهم التجارب الإسلامية في تفعيل دور الوقف، والعوامل المؤثرة عليه.

ولتحقيق أهداف البحث فقد تم اتباع منهج يقوم على محورين: محور استقرائي ويشمل الدراسة النظري في الباب الأول، ومحور تحليلي ويشمل الباب الثاني الدراسة التحليلية.

ويتناول الباب الأول الأساس النظري للبحث من خلال الدراسة النظرية للوقف متخذا من مفهوم القطاع الثالث مدخلا للتعريف بالوقف كأداة وشكل من أشكال مؤسسات القطاع الثالث، حيث يتناول الفصل الأول التعريف بالقطاع الثالث وأهميته وأشكاله ومؤسساته، ثم التعريف بالوقف وخصائصه الإسلامية المميزة له، ثم يتناول الفصل الثاني التعريف بمفهوم التنمية والتنمية العمرانية، وأهم الإسهامات التي قدمها الوقف الإسلامي في عصور ازدهاره في مجال التنمية العمرانية، ثم يتناول الفصل الثالث عملية استثمار وإدارة الأوقاف لتحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية، فيتم التعريف بمفهوم الاستثمار، وضوابط استثمار الوقف الإسلامي بوصفه نوعا خاصا من المال،

ثم يستعرض الوسائل التقليدية والوسائل المعاصرة لتنمية واستثمار الوقف الإسلامي.

بينما الباب الثاني (الدراسة التحليلية) يتم فيه دراسة حالة الأوقاف الإسلامية وحجمها وتاريخها في ثلاث دول إسلامية هي مصر وتركيا وفلسطين، من خلال فصلين: الفصل الرابع: حجم الأوقاف في دول الدراسة وتناول دراسة التطور والنشأة التاريخية للأوقاف في الدول الثلاث (مصر، تركيا، فلسطين)، ودراسة أهم مراحل الازدهار ومراحل التراجع للأوقاف في هذه الدول وكيف أثرت في حجم الأوقاف فيها، وكيف وصلت الأوقاف فيها اليوم لهذه الحال، الفصل الخامس: استثمار الأوقاف في دول الدراسة، ويتناول التطور التاريخي لعملية إدارة الوقف في دول الدراسة، وتدخلات الدولة في شئون الوقف، كما يتناول الوسائل المتبعة في إدارة الأوقاف وأهم الجهات الإشرافية عليه، وأساليب ومجالات استثماره ومصارفه في دول الدراسة.

وتتلخص أهم النتائج التي توصل إليها البحث في أن الوقف كان له دور كبير في تحقيق التنمية في البلاد الإسلامية إلى ما قبل نشأة الدول الحديثة، وأدى التدخل الحكومي في قطاع الأوقاف أدى إلى تراجع في دوره ونفور الناس منه بسبب الفساد والإهمال الذي اقترن بالحكومات، ورغم التراجع الكبير في دور الوقف إلا أنه لا زال يؤدي دورا ملموسا في المجتمعات الإسلامية.

مقدمة

1- تمهيد:

- تقوم الإدارة الحديثة في الدول المتقدمة باعتماد (القطاع الثالث) قطاعا أساسيا في جميع عمليات التنمية، ليؤدي دورا أكبر من مجرد معالجة المشكلات الراهنة من الفقر والمرض والجهل، بل يتعدى ذلك إلى الشراكة في جميع مجالات التنمية من خلال المنظمات المختلفة التي تمثل هذا القطاع من الجمعيات والمنظمات الخيرية والاتحادات والجامعات والمستشفيات الغير ربحية.
- وفي ظل عجز كثير من الدول العربية والإسلامية عن توفير الخدمات اللائقة لمواطنيه، وتدني مستوى الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية والبنية التحتية، مما يحتم علينا البحث عن وسائل تسد هذا العجز أو تدعم دور الدولة في توفير المستوى اللائق من الخدمات.
- وقد نادت منهجيات التخطيط الحديثة بضرورة مشاركة المجتمع المدني في جميع مراحل التخطيط التنموي، وفي ظل ضعف آليات المشاركة الحالية أو انعدامها في كثير من الدول الإسلامية، يبرز الدور التاريخي للوقف في إتاحة أكثر أشكال المشاركة الشعبية تأثيرا في تنمية المجتمعات.
- فقد شكل الوقف الإسلامي على مدار تاريخ الحضارة الإسلامية جزءا كبيرا من حجم الأملاك العقارية والأراضي في كافة البلاد الإسلامية، وقد لعب دورا كبيرا في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والصحية والثقافية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي، بينما تراجع هذا الدور اليوم لينحصر أو يكاد في المجال الديني.
- وقد مرت الأوقاف في أغلب الدول الإسلامية بحالات ازدهار وانتعاش تلتها حالات ركود وتراجع بسبب طمع الحكومات المتعاقبة في السيطرة على الحجم الكبير من الأملاك الوقفية، ما أدى إلى تراجع كبير في حجم وأداء الوقف الإسلامي في هذه الدول.
- وإن كانت الأوقاف لا تزال تشكل نسبة معتبرة في الثروة العقارية للدول الإسلامية، فيجب الاعتناء بها والعمل على استثمارها بما يحقق أقصى استفادة منها ويعيد للوقف دوره الحضاري المنشود.

2- مشكلة البحث:


- شكل الوقف الإسلامي ثروة عقارية مهمة وقيمة اجتماعية وروحية نابغة من معتقدات المجتمع الإسلامي، ولكن ما مدى مساهمته اليوم في عملية التنمية العمرانية، وهل أساليب الاستثمار الحالية للأوقاف تحقق الفائدة المرجوة منه؟
- كيف يمكن تطوير قطاع الأوقاف ليقوم بدور أكثر فاعلية في عملية التنمية، وكيف يمكن الحفاظ على هذه الثروة من الضياع والنهب وسوء الاستغلال؟

3- أهداف البحث:

- التعرف على طبيعة نظام الوقف وخصائصه ومجالات تأثيره في المجتمع الإسلامي.
- التعرف على حجم الوقف الإسلامي ومدى مساهمته في التنمية العمرانية في دول الدراسة.
- رصد عملية استثمار الأوقاف في دول الدراسة ومدى نجاحها، وذلك من خلال:
 - التعرف على أساليب استثمار أملاك الوقف، ومدى نجاح هذه الأساليب في تحقيق الأهداف المرجوة منه.
 - التعرف على مجالات استثمار الأوقاف الإسلامية في دول الدراسة.
- التعرف على العوامل المؤثرة في مدى الاستفادة من دور الوقف الإسلامي في التنمية.

4- منهج البحث:

- استخدم **المنهج الاستقرائي** في الباب الأول والذي يهدف إلى التعرف على خصائص نظام الوقف ومجالاته والأنظمة المشابهة له في الحضارات الأخرى.
- واستخدم المنهج الاستقرائي أيضا في الباب الثاني لدراسة التطور التاريخي لحجم الأوقاف وإدارتها عبر العصور الإسلامية.
- استخدم **المنهج الاستنباطي** في الباب الثاني والذي يهدف إلى دراسة وتحليل حجم الوقف الإسلامي بالنسبة للثروة العقارية في دول الدراسة، ومدى تأثيره بالتغيرات السياسية التي مرت بها البلاد الإسلامية، والأساليب والمجالات التي يتم استثمار الوقف من خلالها ومدى مساهمتها في عملية التنمية في دول الدراسة.
- كما استخدم **المنهج المقارن** في استخلاص نتائج الدراسة في الدول الثلاث (مصر، تركيا، فلسطين).



5- هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة وبابين يحتويان خمسة فصول والنتائج والتوصيات.

المقدمة: وتتناول التمهيد ومشكلة البحث وأهداف البحث ومنهج البحث وهيكل البحث.

- **الباب الأول (الدراسة النظرية):**

وتم فيه وضع الأساس النظري للبحث من خلال التعرف على المفاهيم والمصطلحات الأساسية للوقف وتعريفاته وخصائصه الاقتصادية والقانونية والدينية وبعض أشكاله المعاصرة، وذلك من خلال ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول القطاع الثالث والوقف

ويتناول مفهوم القطاع الثالث وأهميته ومجالاته الرئيسية، ويركز على مفهوم الوقف وتعريفاته اللغوية والاصطلاحية والأنظمة المشابهة له في العالم الغربي.

- الفصل الثاني: دور الوقف الإسلامي في التنمية العمرانية

ويتناول مفهوم التنمية والتنمية العمرانية ومجالات مشاركة الوقف فيها.

- الفصل الثالث: إدارة واستثمار الأوقاف وتنميتها

ويتناول عملية استثمار وإدارة الأوقاف لتحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية، فيتم التعريف بمفهوم الاستثمار، وضوابط استثمار الوقف الإسلامي بوصفه نوعاً خاصاً من المال، ثم يستعرض الوسائل التقليدية والوسائل المعاصرة لتنمية واستثمار الوقف الإسلامي كما ويستعرض أهم الوسائل الحديثة والمبتكرة لإنشاء أوقاف جديدة في ظل صعوبة قيام الأفراد العاديين بهذا الدور منفردين، فتم دراسة أساليب: (المحافظ الاستثمارية، الأسهم الوقفية، وصناديق الوقف) كما تم دراسة بعض التجارب الناجحة في توظيف هذه الأساليب وأكفاءة وفعالية.

- الباب الثاني (الدراسة التحليلية)

وتم فيه دراسة حالة الأوقاف الإسلامية وحجمها وتاريخها في ثلاث دول إسلامية هي مصر وتركيا وفلسطين، من خلال فصلين:

- الفصل الرابع: حجم الأوقاف في دول الدراسة

وتناول دراسة التطور والنشأة التاريخية للأوقاف في الدول الثلاث (مصر، تركيا، فلسطين)، ودراسة أهم راحل الازدهار ومراحل التراجع للأوقاف في هذه الدول وكيف أثرت في حجم الأوقاف فيها، وكيف وصلت الأوقاف فيها اليوم لهذه الحال.

- الفصل الخامس: استثمار الأوقاف في دول الدراسة

ويتناول التطور التاريخي لعملية إدارة الوقف في دول الدراسة، وتدخلات الدولة في شئون الوقف، كما يتناول الوسائل المتبعة في إدارة الأوقاف وأهم الجهات الإشرافية عليه، وأساليب ومجالات استثماره ومصارفه في دول الدراسة.

الباب الأول

الدراسة النظرية

الفصل الأول

مفاهيم أساسية حول القطاع الثالث والوقف

أولاً: مفهوم القطاع الثالث.

- أهمية القطاع الثالث
- تعريف القطاع الثالث
- المسميات والمجالات الرئيسية للقطاع الثالث

ثانياً: مفهوم الوقف.

- تعريفات الوقف
- التطور التاريخي للوقف
- النظم المشابهة للوقف في العالم الغربي
- الوقف في الشريعة الإسلامية
- أنواع الوقف

مقدمة:

في ظل التوحش الرأسمالي الذي يغزو العالم، حيث أصبح الفقير يزداد فقرا، والغني يزداد غنى، وفي وقت تحولت فيه الدولة (القطاع الأول) إلى حارس بل وخادم للشركات الكبرى (القطاع الثاني)، كان لا بد من وجود وسيلة لحماية المجتمع من هذا التغول، ووسيلة ليعبر فيها المجتمع المدني عن نفسه في وجه الرأسمالية المتطرفة، فأوجد ما سمي بـ (القطاع الثالث) والذي يشمل النشاطات والهيئات الخيرية والتي يشكلها المجتمع المدني للقيام بالأدوار التي تركتها الدولة.

1-1 مفاهيم أساسية حول القطاع الثالث:

1-1-1 أهمية القطاع الثالث:

يعد القطاع الثالث جزءا من الإدارة الحديثة للدول والقائمة على التكامل والشراكة بين القطاعات الثلاث (الحكومي، والتجاري (الخاص)، والقطاع غير الربحي)، فالقطاع الثالث يعتبر مكملا وموجها أحيانا للقطاع الحكومي، ويعمل على سد الثغرات التي لا تستطيع الحكومات الوصول إليها، كما أنه مشارك فاعل في النمو الاقتصادي ومن أكثر المجالات نموا في مجال التوظيف في الدول الحديثة، كما أن له دور كبير في تحقيق الاستقرار السياسي الداخلي والخارجي.^[1]

وقد تعرض القطاع الخيري في الدول الإسلامية خلال فترات الاستعمار الأجنبي إلى تقليص دور القطاع الخيري ومحاولات عدة للقضاء عليه، وتمثل ذلك في مصادرة الأوقاف مثل ما حدث في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي، وما حدث ويحدث في فلسطين تحت الاحتلال البريطاني ثم اليهودي.

ولم يتحسن الواقع كثيرا بعد حصول الدول الإسلامية على استقلالها، فقد عملت الحكومات في كثير منها بالعمل على إضعاف القطاع الخيري ومصادرة أمواله وإخضاعه للسيطرة الحكومية التي تقيدته وتسبب نفور المجتمع من دعمه.

وإزداد الوضع سوءا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، فقد تعرض القطاع الخيري في العالم الإسلامي لضربة كبيرة، فقد تم إغلاق آلاف الجمعيات ومصادرة ملايين الدولارات التي كانت توجه لخدمة أهداف خيرية.

[1] أكمل الدين إحسان أوغلو، من تقديم كتاب القطاع الثالث والفرص السانحة محمد عبد الله السلومي.

وفي هذا الوقت الذي يمر فيه العالم الإسلامي بفترة عصيبة جداً، تزداد الحاجة إلى هذا القطاع الخيري للتدخل من أجل تحسين الأوضاع، حيث تشير الإحصائيات في العالم الإسلامي إلى أوضاع اقتصادية وثقافية وصحية واجتماعية متردية، فعلى سبيل المثال:

- يعيش 37% من سكان العالم الإسلامي تحت مستوى خط الفقر، أي ما يعادل 504 ملايين شخص تقريباً، وتبلغ نسبتهم إلى فقراء العالم 39%، وهذا يعني أن أكثر من ثلث سكان العالم الذين يعيشون تحت مستوى خط الفقر يسكنون دول العالم الإسلامي^[1].
- يوجد 4 ملايين عراقي مشرد في الداخل والخارج، وأكثر من 6 ملايين لاجئ فلسطيني خارج فلسطين و 2 مليون داخل فلسطين^[2]، وأكثر من 9.5 مليون سوري في حاجة إلى إغاثات عاجلة منهم 6.5 مليون نازح داخل سوريا، و 3 ملايين لاجئ خارج سوريا، يتوقع أن يصل عددهم إلى 6 ملايين نهاية عام 2014.^[3]
- تبلغ معدلات البطالة في العالم الإسلامي معدلات مرتفعة حيث تبلغ النسبة 19.2% من 395 مليون إجمالي القوى العاملة، أي يوجد حوالي 76 مليون عاطل عن العمل في العالم الإسلامي.^[4]
- تبلغ نسبة التعليم في العالم الإسلامي 63% فقط، بينما يبلغ معدل الإنفاق على التعليم 4% من الناتج القومي.^[5]
- كل هذا المؤشرات إلى جانب واقع الفشل الحكومي في تغطية هذه الاحتياجات تحتم وجود قطاع خيري يسد هذا الخلل الكبير، والقطاع الخيري الإسلامي هو المرشح الأقوى لأداء هذا الدور^[6]، حيث تشكل القيم والمبادئ الإسلامية التي يقوم عليها حافزاً قوياً للمشاركة الفاعلة من المسلمين في هذا المجال.

[1] موقع الجزيرة نت على شبكة الإنترنت: [http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/C73B7204-](http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/C73B7204-F2E5-4083-9476-9908B7E5BF64)

[F2E5-4083-9476-9908B7E5BF64](http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/C73B7204-F2E5-4083-9476-9908B7E5BF64)

[2] محسن صالح التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2011 (مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات – بيروت، 2012) ص313.

[3] صحيفة القدس العربي، بتاريخ 2014-02-06.

[4] موقع الجزيرة نت على شبكة الإنترنت.

[5] المرجع السابق.

[6] محمد عبد الله السلومي القطاع الثالث والفرص السانحة، رؤية مستقبلية (مركز القطاع الثالث للاستشارات والدراسات الاجتماعية- الرياض، 2010م) ص52.

1-1-2 تعريف القطاع الثالث:

"القطاع الثالث هو مجموعة من المبادرات التي تتبع من مبادرات المواطنين، وتحمل موقعا ثالثاً بين مشروعات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية، وهذه المؤسسات لا تهدف إلى الربح، بل تسعى إلى تحقيق النفع العام، ويقتصر دور الحكومات تجاهها على ما تصدره من تشريعات تنظم عمل هذه المنظمات إضافة إلى متابعة تنفيذها كمرقب.^[1]

ويشمل القطاع الثالث كل أنواع الجمعيات والمؤسسات والمنظمات المانحة أو المتلقية للمنح، والتي تعمل داخل إطار قطري أو متعدد الأقطار أو عالمي، كما يشمل هذا القطاع الجمعيات والنقابات واتحادات العمال، كما يشمل الجمعيات المعنية بحقوق الإنسان، ومراكز البحوث والدراسات، وكل أنواع المنظمات غير الربحية، وللقطاع الثالث تسميات أخرى متنوعة منها:^[2]

- المنظمات غير الحكومية (NGOs – Non Governmental Organizations)
- القطاع المستقل (IS – Independent Sector)
- القطاع الخيري (Charity sector)
- القطاع الخيري المانح (Philanthropy sector)
- القطاع التطوعي (Voluntary sector)

1-1-3 المسميات والمجالات الرئيسية للقطاع الثالث:

يتشكل القطاع الثالث من مجموعة مختلفة من المؤسسات، فهو ليس هيئة واحدة أو وزارة أو منظمة، بل تتعدد صوره وأنواعه، ومنها في المجتمع الغربي:^[3]

- المؤسسات الوقفية.
- المؤسسات غير الربحية.
- الجمعيات الخيرية والأهلية.
- مؤسسات المجتمع المدني.
- مراكز الحوار الوطني.
- مراكز الحوار الديني والحضاري.

[1] محمد عبد الله السلومي القطاع الثالث والفرص المتاحة، مرجع سابق، ص 63.

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق، ص 72.

- المنظمات الدولية عابرة الحدود.
- مراكز الدراسات والبحوث.

وستركز الدراسة على النوع الأول (المؤسسات الوقفية).

2-1-1 الوقف:

1-2-1-1 تعريفات الوقف:

1-1-2-1-1 الوقف في اللغة: بفتح الواو وسكون القاف، والجمع: الأوقاف -لغة- الحبس، يقال: وقفت الأرض على المساكين أي حبستها^[1]، وبمعنى السكون، يقال: وقف الرجل وقوفاً، أي سكن بعد المشي^[2].

1-1-2-1-2 الوقف اصطلاحاً: تنوعت التعريفات للوقف بين الفقهاء الشرعيين والقانونيين والاقتصاديين حسب اختلاف اختصاصاتهم:

1-1-2-1-2-1-1 الوقف في الاصطلاح القانوني: اعتمد القانونيون في تعريفاتهم للوقف على التعريفات اللغوية وتعريفات الفقهاء الشرعيين، فقد عرفه مصطفى الزرقا أستاذ الحقوق المدنية السورية بأنه: "حبس المال عن الامتلاك والتداول في سبيل المقاصد العامة"^[3]، وفي القانون السوداني يعرف الوقف بأنه "حبس المال على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعته في الحال أو المآل"، بينما عرفه القانون الجزائري بأنه "حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه الخير"، وعرف مشروع القانون الكويتي الجديد الوقف فقال "حبس مال وتسبيل منافعه وفقاً لأحكام القانون"^[4].

1-1-2-1-2-1-2 الوقف في الاصطلاح الاقتصادي: يعرف الاقتصاديون الوقف بأنه: "حبس مؤبد أو مؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"^[5]، فهو

[1] ابن منظور، لسان العرب (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1982)، ص 274.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004)، ص 1051.

[3] مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف (دار عمار، عمان، 1998) ط2، ص 10.

[4] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته (دار الفكر، دمشق، 2006) ط2، ص 58.

[5] عبد الرحمن آل سعود، الأزمة الاقتصادية العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية "الوقف الخيري أنموذجاً" (جامعة

نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010) ص 269.

صدقة يتم الانتفاع بها ما بقيت أو بقي أصلها، سواء أكان هذا البقاء يحدده العمر الاقتصادي للمال، أم يحدده نص الواقف وإرادته، فهو عملية تجمع بين الادخار والاستهلاك معاً، فالوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك الآني واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تتمثل بالثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج المنافع والإيرادات في المستقبل بحيث تتوزع على أغراض الوقف^[1].

1-2-1-2-3 الوقف في الاصطلاح العمراني: يعني الوقف شكلاً قانونياً لملكية الأرض ، ومؤسسة إدارية وفي نفس الوقت هو نوع خاص للإدارة والإئتماء العقاري، ويمكن تعريف تكوين الوقف بأنه: تجميد ملك ما وتخصيص إيراده لعمل ديني أو خيرى^[2]، فيمكن تعريف الوقف بأنه: ملكية عقارية يمنع التصرف فيها بالبيع والشرء وتخصص إيراداتها لعمل خيرى.

1-2-2-1 التطور التاريخي للوقف:

1-2-2-1-1 الوقف قبل الإسلام:

كان معنى الوقف معروفاً عند جميع الأمم قبل الإسلام ، وإن لم يسم بهذا الاسم، وذلك لأن المعابد كانت قائمة ثابتة وما يتبع لها من عقارات ينفق من إيراداتها على القائمين على هذه المعابد كان قائماً وثابتاً، ولا يمكن تصور هذا إلا على أنه في معنى الوقف^[3]، فقد عرفت الشعوب جميعها بعض أشكال الوقف منذ أن وجدت الحياة الاجتماعية على وجه الأرض؛ فلكل مجتمع خدمات عامة يحتاج إليها الناس كلهم، فكما وجدت دور وأماكن للعبادة كذلك وجدت العيون والينابيع والطرق والأمكنة العامة للاجتماعات، ووجدت المسارح وغيرها من الأراضي والمباني المخصصة لتقديم منافع ذات أنواع متعددة لعامة الناس، ولم يكن يملكها شخص بعينه^[4].

ولقد تطور مفهوم الوقف عند بعض المجتمعات فقد عرف المصريون القدماء في عهود الفراعنة نوعاً جديداً من الأوقاف لم يكن قائماً قبلهم، يتمثل هذا النوع الجديد بأراض زراعية خصصها بعض الأغنياء ليتم استغلالها زراعياً ولتعطى غلاتها للكهنة، إما لاستهلاكهم واستعمالهم الشخصي وسداد نفقات دور العبادة، وإما ليقوموا بدورهم بتوزيعها على الفقراء والمساكين، فهو نوع من الوقف الديني ولكنه يختلف عن الوقف الذي يستعمل نفسه لممارسة الشعائر الدينية^[5].

[1] منذر قحف، مرجع سابق ص62.

[2] جلييلة القاضي، التحضر العشوائى (دار العين للنشر، القاهرة، 2009) ط1، ص269.

[3] محمد أبو زهرة، محاضرات فى الوقف (معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، 1959) ص7.

[4] منذر قحف، مرجع سابق ص17.

[5] المرجع السابق، ص18.

كما تمتلك الكنيسة في مختلف أنحاء العالم أملاك ضخمة من الأوقاف المخصصة للخدمات الدينية ومنها الكنيسة الأرثوذكسية في مصر والتي تمتلك آلاف الأقدنة التابعة للأديرة المنتشرة في المحافظات وتتبع لإدارة مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس، وقد قامت الدولة المصرية بمصادرتها في فترة الإصلاح الزراعي ثم أعادتها للكنيسة بعد فترة الانفتاح الاقتصادي.

1-2-2-2-1 الوقف في التاريخ الإسلامي:

1-2-2-2-1 العهد النبوي: لقد بدأ الوقف في العهد الإسلامي مع إقامة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وذلك ببناء مسجد قباء، ليكون أول وقف ديني في الإسلام. تلا ذلك بناء المسجد النبوي على أرض اشترها النبي ﷺ فكان بذلك هو الذي أوقف أرض المسجد^[1].

1-2-2-2-2 عهد الخلفاء الراشدين: حدثت في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب واقعة تاريخية مهمة يمكن عدّها إنشاءً لأكبر وقف في التاريخ البشري كله، وتطبيقاً موسعاً لفكرة الوقف نفسها. وهذه الحادثة التاريخية المهمة هي فعل عمر ﷺ بأراضي البلاد المفتوحة، بعد الفتح الكبرى في الشام ومصر والعراق. فقد رأى الخليفة الثاني بعد جدال وحوار طويلين مع المعارضين واستشارات واسعة لكبار الصحابة رأى ألا يوزع الأراضي الزراعية على الجنود الفاتحين، واعتبر أن فيها حقاً للأجيال الحاضرة واللاحقة للأمة الإسلامية، فقرر اعتبار هذه الأراضي وقفاً على الأمة بأجيالها كلها، يصرف في مصالحها ويكون فيه حق للأجيال القادمة، أي بقيت الأرض ملكاً للدولة الإسلامية يقوم البعض باستغلالها مقابل دفع إيجار للدولة سمي بالخراج^[2].

1-2-2-2-3 عهد الأمويين: كثرت الأوقاف في العهد الأموي خاصة في مصر والشام وغيرهما من البلاد المفتوحة، بسبب الغنائم التي حصل عليها المسلمون بعد الفتوحات الإسلامية، فتوافرت لديهم الأموال والعقارات من بيوت ومتاجر، كما امتلك كثير منهم المزارع والحدائق وتيسرت لهم إمكانية الوقف لأعمال البر المختلفة^[3].

1-2-2-2-4 عهد العباسيين: كان لإدارة الوقف رئيس يسمى صدر الوقف وكانت إدارته تتصف غالباً بالدقة والتنظيم والوضوح والسهل بحزم ونزاهة على أموال الوقف، واستثمارها في حالات من التأهيل المهني وبعض الحرف والصناعات الخفيفة^[4]، ويمتاز أواخر هذا العهد بأنه

[1] المرجع السابق، ص19.

[2] منذر قحف، مرجع سابق ص30.

[3] محمد أبو زهرة، مرجع سابق ص11.

[4] مليحة رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006)

بداية ضعف الاهتمام بالوقف والتعدي على أملاكه^[1].

1-2-2-2-5 عهد المماليك: نتيجة لكثرة الأوقاف في العهد المملوكي تم تنظيم الوقف بصورة أفضل فأصبح للأوقاف ثلاثة دواوين (وزارات): ديوان لأوقاف المساجد، وديوان لأوقاف الحرمين وجهات البر الأخرى المختلفة، وديوان للأوقاف الأهلية (الذرية)^[2].

1-2-2-2-6 عهد العثمانيين: ازداد نطاق الوقف اتساعاً، وإقبال السلاطين على وقف المساجد والمدارس والمكتبات والمستشفيات ونحوها من الأوقاف الخيرية العامة، وتتابع القوانين الصارمة المنظمة لهذه الأوقاف والمحددة لأساليب إدارتها والإفادة منها سواء كانت خيرية أو أهلية، ولا تزال كثير من هذه الأنظمة والقوانين معمولاً بها إلى يومنا هذا في كثير من الأقطار الإسلامية^[3].

1-2-3 النظم المشابهة للوقف في العالم الغربي:

لم تظهر مؤسسة الوقف في العالم الغربي بمثل الظهور والحجم والدور الذي قامت به في العالم الإسلامي، فمنذ انهيار الإمبراطورية الرومانية كانت الكنائس هي الشكل الوحيد للوقف في أوروبا، حتى بداية القرن الثالث عشر حيث ظهرت عدة أوقاف خيرية في وسط أوروبا والمعروفة اليوم بألمانيا، ولم يتم الإشارة إلى الأوقاف في القوانين الأوروبية حتى عام 1601 في القانون الإنجليزي للأعمال الخيرية من خلال تعريف العمل الخيري بأنه "أية أعمال يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص، بقصد خدمة النفع العام"، ثم اتخذت الأوقاف شكل الشخصية المعنوية باسم مؤسسة foundation ، واتضحت معالمها فصارت تعرف بأنها مؤسسة غير حكومية، لا تقصد الربح، وتهدف إلى رعاية هدف أو مصلحة ذات نفع عام، اجتماعي كان أم صحي أم علمي أم ديني^[4].

أما في الوقت الحاضر فهناك عدة مصطلحات اقتصادية في العالم الغربي لنظم مشابهة لنظام الوقف الإسلامي، وهذه المصطلحات الغربية تتحدد في التالي:

1-3-2-1 مصطلح Endowment: ومعناه اللغوي منح أو وقف^[5] ، ومعناه الاقتصادي هو

ص33.

[1] منذر القضاة، أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011) ص33.

[2] محمد أبو زهرة، مرجع سابق ص17.

[3] مليحة رزق، مرجع سابق ص34.

[4] منذر قحف، مرجع سابق ص23.

[5] منير البعلبكي، قاموس المورد (دار العلم للملايين، بيروت، 1970) ص312.

الممتلكات أو الأموال التي تم التبرع بها لمؤسسة أو فرد أو مجموعة كمصدر للدخل.^[1]

1-2-3-2 مصطلح Trust: ومعناه اللغوي ثقة، ائتمان^[2]، أم المفهوم الاقتصادي له فهو حساب أمانة أو صندوق ضمان أو أموال مخصصة لغرض معين^[3]، أما مفهوم الترسد في معناه المتصل بالوقف فهو: "وضع مال في حيازة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد أو المستحق."^[4]

1-2-3-3 مصطلح Foundation: ومعناه اللغوي: مؤسسة، ويقصد بها المؤسسات بشكل عام كمجموعة لها هيكل إداري تنظيمي، أما في المعنى الخيري فيقصد بها كيان تنظيمي قائم على الوقف لدعم المؤسسات الخيرية.^[5]

والفرق بين نظام Trust و نظام foundation في النقاط التالية:^[6]

- أن أموال الأمانة Trust تثبت ملكيتها للأمين شكلا، ومنفعتها للمستفيدين، أما المؤسسة foundation فلا تعد مملوكة لمديري هذه المؤسسة.
- تكون المؤسسة foundation شخصية اعتبارية مستقلة ومتميزة عن شخصية منشئها أو القائمين على إدارتها. أما Trust فلا تثبت له شخصية قانونية مستقلة، والذي يمثله هو الأمين.
- لذلك ينبغي أن نلاحظ أن عبارة مؤسسة foundation كترجمة لمعنى الوقف هي عبارة قاصرة في حقيقتها عن أن تشمل جميع الأشكال القانونية لفكرة الوقف المعروفة في الإسلام والسبب في ذلك هو وجود فكرة المؤسسة التي لا تقصد الربح Non-profit Corporations والأمانة الوقفية Charitable trust إلى جانب مفهوم المؤسسة foundation. فالمؤسسات التي لا تقصد الربح هي مفهوم أشمل من الوقف ولا يشترط فيها أن تتخذ شكل foundation، بينما جميع مؤسسات foundation ينبغي أن تتخذ واحدا من شكلين هما المؤسسة التي لا تقصد الربح Non-profit Corporations أو

[1] موقع: www.answers.com بحث بكلمة endowment

[2] منير البعلبكي، مرجع سابق ص995.

[3] عبد الله محمد فريد، القاموس الفريد في المال والاقتصاد إنجليزي عربي (الناشر غير معروف، 1985) ص220.

[4] محمد عبيد الكبيسي أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977) ج1، ص27.

[5] محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي (بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيف التنموية والرؤى المستقبلية» جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 2006).

[6] محمد عبيد الكبيسي مرجع سابق، ص27.

الأمانة الخيرية Charitable trust [1].

- وبالنظر في هذه المفاهيم يتضح أن المصطلحات الثلاث فيها شبه بالوقف الإسلامي في كونها تقوم على وجود مال دائم يستثمر والعائد منها ينفق على الأعمال الخيرية وإن كانت تختلف عن الوقف في بعض جوانبها.
- ويمكن تصنيف الأوقاف الموجودة اليوم في البلدان الغربية من حيث أهدافها إلى الأوقاف ذات الهدف العام مثل خدمة الإنسانية ورفاهيتها، وهناك الأوقاف المتخصصة بالتعليم أو الصحة أو البحث العلمي أو مساعدة المحتاجين [2].

بعض تجارب الوقف في الولايات المتحدة الأمريكية:

بلغ عدد المؤسسات الخيرية الأمريكية أكثر من 75 ألف مؤسسة في العام 2008 تتكون من تبرعات مالية من أصحاب رؤوس الأموال الضخمة سجلوها كمؤسسات خيرية، ومن تلك المؤسسات الوقفية وعطاء الأفراد ما يلي: [3]

✓ **مؤسسة بيل وميلندا غيتس:** تأسست عام 2001م برأس مال 24.2 مليار دولار، ووصل رأس مالها عام 2006م إلى 30 مليار دولار عبر تراكم الأرباح والتبرعات السنوية التي تتلقاها المؤسسة.

✓ **بيركشاير هاتاواي:** وهي شراكة خيرية بين وارن بافت ومؤسسة بيل وميلندا غيتس بمبلغ 31 مليار دولار عام 2006م لتصبح أكبر مؤسسة خيرية مانحة في العالم متخصصة في الصحة والتعليم وأبحاثهما برأس مال يقدر بـ 60 مليار دولار.

✓ **جون إي مور:** وقد تبرع بمبلغ 5 مليارات دولار لصالح مؤسسة جوردن وبيتي العاملة في مجال البيئة والعلوم.

1-2-4 الوقف في الشريعة الإسلامية:

تعتبر الشريعة الإسلامية المحرك الرئيسي لعمليات الوقف المستمرة حتى الوقت الحاضر، ويعد أحد أنواع الصدقة والتقرب إلى الله والذي يدوم ثوابها للإنسان بعد موته.

[1] المرجع السابق.

[2] منذر قحف، مرجع سابق، ص 27.

[3] محمد عبد الله السلومي القطاع الثالث مرجع سابق، ص 167-168.

ويخضع الوقف في الإسلام لاعتبارات ومحددات وأحكام كثيرة في التعامل معه، يجب على الباحث معرفتها لضبط التصرفات المباحة في الوقف وتقنين التعامل معه وفق أحكام الشريعة.

1-4-2-1 تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي:

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف، لكنها لا تخرج في تعريفها للوقف عن كونه أحد أنواع التصدق بالمال، يمنع فيه التصرف بأصل المال، وتصرف ثمرته أو إيراداته أو منفعته، فقد عرفه المالكية بقولهم: "هو حبس العين عن التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة والوصية، والتبرع بمنفعتها لجهة من جهات الخير تبرعاً لازماً على وجه التأقيت مدة معينة، أو التأبيد مع بقاء العين على ملك الواقف"^[1]. وعرفه المفكر الإسلامي د. محمد عماراً بأنه "حبس العين على ملك الله تعالى، فتنقل الملكية من الواقف إلى الله تعالى، وتعود المنفعة على العباد"^[2]

ويعتبر الرأي المالكي القائل بأن الوقف من أعمال الخير الذي يجوز مؤبداً أو مؤقتاً، يتناسب مع أرض الواقع لما له من آثار تنموية ناتجة عن التوسع في أعمال الخير، مما يتيح للقائمين على الأوقاف استغلال هذه الموارد الوقفية واستثمارها في نطاق الضوابط الشرعية، بما يعود بالنفع على الوقف والمجتمع.

1-4-2-2-1-2- ترغيب الإسلام في الوقف:

ففي القرآن الكريم دستور المسلمين ومصدر التشريع الرئيسي قال الله تعالى: ﴿لَنْ نَأْخُذَ بِالْبِرِّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^[3]، ومعناه لن تبلغوا البر الذي هو كل نوع من أنواع الخير إلا بأن تنفقوا من أحب الأموال إليكم، والوقف يدخل في معنى الإنفاق عموماً وهو من أعمال الخير التي يتقرب بها العبد إلى الله، لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَزْوَاجًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^[4].

ومما قاله قائد المسلمين محمد ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^[5]، والصدقة الجارية تعني الوقف، فيستمر حصول الإنسان

[1] محمد عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1978) ط2، ج6، ص18.

[2] محمد عمار، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية (دار الشروق، القاهرة، 1993) ص627.

[3] آل عمران:92.

[4] البقرة:245.

[5] صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 1631/14

على الثواب بعد موته لاستمرار انتفاع الناس بالصدقة الجارية.

إن الضريبة الإجبارية الوحيدة في الإسلام هي الزكاة، وهي نسبة متواضعة مما يعني أن إيراداتها متواضعة كذلك، مما يؤدي إلى تقليص مجال خدمات الدولة، وقصرها على ما يجمع من الزكاة والصدقة، وهنا تكمن أهمية الوقف لأنه المؤسسة التي تحول الصدقات إلى عدد لا يحصى من الخدمات تستمر منفعتها إلى الأبد.^[1]

ولم يكن للوقف أن ينتشر ويتوسع بهذا الحجم والأداء دون أن يكون له هذه المكانة الكبيرة في نفوس المسلمين، فالوقف من حيث الانتشار والأهمية لم يوجد له مثل في الدول غير الإسلامية، وقد كان ظهوره نتيجة روح التعاون والتراحم التي انتشرت في المجتمعات الإسلامية، فالوقف والأعمال الخيرية مناقضة لما يسمى (القوانين الطبيعية للاقتصاد) ولكنه من حيث كونه نوع من الاقتصاد بواعثه إنسانية روحية هو ممارسة إسلامية صحيحة.^[2]

1-2-4-3 أهداف الوقف في الإسلام:

يمكن القول بأن أهداف الوقف تتلخص فيما يأتي:^[3]

- الحصول على الأجر والثواب المستمر للعباد في حياتهم وبعد مماتهم.
- تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم؛ إذ يعمل الوقف على توزيع الثروة وتأمين حياة كريمة للفقير، من غير مضرة بالأغنياء.
- يضمن الوقف بقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة، والمحافظة عليه من أن يعبث به من لا يحسن التصرف فيه.
- يحقق ويوفر سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع المسلم، كما في الوقف على جميع أصناف دور العلم من مدارس وجامعات وطلبتها بما يعود بالنفع على المجتمع.

[1] Murat Çizakça Awqaf In History And Its Implications For Modern Islamic Economies

(*Islamic Economic Studies*, Vol. 6, No. 1, November 1998) p47.

[2] علي عزت بيجوفيتش الإسلام بين الشرق والغرب (ترجمة محمد يوسف عدس، دار الشروق، القاهرة، 2013) ص284.

[3] عبد الرحمن آل سعود، الأزمة الاقتصادية العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية "الوقف الخيري أنموذجاً" (جامعة

نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010) ص271.

1-2-5 أنواع الوقف:

1-5-2-1 أنواع الوقف حسب الجهة المستحقة:^[1]

1-1-5-2-1 وقف خيري: وهو ما خصص لصرف منفعته على جهة من جهات المنفعة العامة كالوقف على المساجد والمدارس والمشافي والملاجئ ونحوها.

1-1-5-2-2 وقف ذري (أهلي): وهو ما جعلت المنفعة فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص الذين يعينهم بالاسم سواء كانوا من أقاربه أو غيرهم. وقد يكون بعض الموقوف خيراً وبعضه ذرياً^[2]، ويسمى بالوقف المشترك.

1-1-5-2-3 وقف إرساد: وهو ما يتصرف به الحاكم في أراضي أو عقارات مملوكة للدولة فيقوم بتخصيصها لجهة نفع عام كمسجد أو مدرسة أو مستشفى أو غيرها، ويرى بعض العلماء الشرعيين أن هذا لا يعد وقفاً في حقيقته لأن الحاكم لا يملك المال الموقوف، بينما يرى آخرون أن الحاكم وكيل عن الأمة لذلك يجوز له التصرف بالأموال بما يحقق المصلحة العامة للأمة^[3]

1-2-5-2 أنواع الوقف حسب ترتيبه الإداري:

1-2-5-2-1 الوقف المضبوط: وهو الذي تتولى الجهات الرسمية إدارته دون توكيل من قبل الواقف، بسبب عدم اشتراطه التولية لأحد أو لانقطاع شروط التولية.

1-2-5-2-2 الوقف الملحق: وهو الذي يتولى الواقف أو من ينوب عنه الإشراف عليه مباشرة، وتكون مهمة الجهات الرسمية متابعة مدى تطبيقه لقانون الوقف وأحكامه من عدمها.

1-3-5-2 أنواع الوقف حسب طبيعة الموقوف:^[4]

تنقسم أملاك الوقف من حيث طبيعتها المادية إلى ثلاث أنواع:

[1] أحمد محمود الشافعي الوصية والوقف في الفقه الإسلامي (الناشر غير معروف - 1994) ص201.

[2] محمد أسعد الحسيني، مرجع سابق ص14

[3] المرجع السابق ص15.

[4] إبراهيم عبد اللطيف، استبدال الوقف، رؤية شرعية اقتصادية قانونية (دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي،


2009) ص48.

1-2-3-5-1 الأماك الثابتة (وقف العقار): وتشمل الأراضي والمزارع والمباني من مساجد ومدارس ومستشفيات ومصانع أو آبار وعيون ماء ..إلخ.

1-2-3-5-2 الأماك المنقولة: وتشمل ما يمكن التحكم بنقله من مكان إلى آخر مثل الأثاث وفرش المساجد أو الآلات والمعدات والسيارات أو الحيوانات وما شابه ذلك.

1-2-3-5-3 الأموال النقدية: وتشمل النقود والأسهم والصكوك الوقفية، وسيأتي تفصيلها لاحقاً.

نموذج لوثيقة وقف أهلي (ذري) منذ العام 1287هـ في الكويت [1]



[1] موقع تاريخ الكويت على شبكة الإنترنت: <http://www.kuwait-history.net>

نص الوثيقة:

"الحمد لله سبحانه ثبت كما ذكر لدي وأنا العبد الفاني محمد ابن عبد الله العدساني الباعث لتحرير هذه الأحرف هو أنه قد حضر لدي عثمان ابن أحمد العثمان وأقر واعترف بأنه قد باع زوجته شريفة بنت صياح وهي أيضا قد اشترت منه ما هو ملكه إلى حين صدور هذا البيع منه وهو نصف البيت المحدود قبلتا بيت علي السهلي وشمالا بيت احمد ابن عبد الرحمن العري وشرقاً الطريق النافذ وجنوبا بيت صالح ابن هران وبثمن قدره وعدده أربعين ريال سلمت الثمن بتمامه وكماله المشتريّة المذكورة بيد البايع بيعا صحيحا شرعيا ثم لما استقر المبيع في ملك لمشتريّة أوقفته على ابنها عبد الله وأخواته فاطمة ومريم ولولوه ابنا عثمان المذكور ومن بعد البناء على عبد الله ومن بعده ذريته ولها فيه أضحية وإطعام وقفا صحيحا شرعيا لثلا يخفى جرا وحرر في 3 صفر 1287".

يلاحظ في رأس الوثيقة ختم القاضي محمد ابن عبد الله العدساني

خلاصة الفصل الأول:

تناول الفصل التعريف بمفهوم القطاع الثالث وعلاقته بالقطاعين الحكومي والخاص، كما شرح أهمية هذا القطاع ومدى الحاجة الحالية له، ثم ركز الفصل على مفهوم الوقف الإسلامي وتعريفاته وتطوره التاريخي والنظم المشابهة له في العالم الغربي، وتوصل الفصل إلى النتائج التالية:

- القطاع الثالث يشمل الجمعيات والمؤسسات غير الربحية والمبادرات التي يقوم بها المجتمع لأغراض خيرية، ويعتبر شريكا أساسيا في عملية التنمية ومكملا لجهود القطاع الحكومي.
- تتنوع صور وأشكال مؤسسات القطاع الثالث وتختلف مسمياتها، ومن أبرز هذه الصور الوقف الخيري.
- المعنى العام للوقف هو تجميد ملكية أموال أو أصول ثابتة مع تخصيص منفعتها لصالح جهة محددة، وللتعريف جوانب اقتصادية وقانونية وتنموية.
- ظهر نظام الوقف في كل الحضارات قبل الإسلام على شكل المعابد والعقارات التابعة لها ومصادر الدخل التي تنفق عليها.
- يوجد في الحضارة الغربية اليوم أنظمة اقتصادية مشابهة للوقف تحت ثلاث صور مختلفة (Endowment ,Trust and Foundation) تختلف في بعض الجوانب القانونية، ولكن

جميعها تتشابه مع الوقف الإسلامي في وجود مال دائم يستثمر وينفق عوائده على أعمال خيرية.

- استمد الوقف الإسلامي قوته من المبادئ الإنسانية والاجتماعية في الإسلام، وازدهر في الحضارة الإسلامية بسبب الرغبة في الحصول على الثواب من الله تعالى.

الفصل الثاني

دور الوقف الإسلامي في التنمية العمرانية

أولاً: مفهوم التنمية.

- تعريف التنمية
- تعريف التنمية العمرانية
- أهداف التنمية العمرانية

ثانياً: دور الوقف في التنمية العمرانية.

- دور الوقف في نشوء وتطور المدن
- دور الوقف في المجال الديني
- دور الوقف في المجال الثقافي والتعليمي
- دور الوقف في المجال الصحي
- دور الوقف في المجال الاجتماعي
- دور الوقف في المجال الأمني والعسكري

مقدمة:

يتناول الفصل الحالي التعريف بالمفاهيم الرئيسية للتنمية والتنمية العمرانية والتعرف على الأدوار التي يقوم بها الوقف الإسلامي للمساهمة في عملية التنمية من خلال تناول مجالات الوقف الإسلامي التي قام بها في عصور ازدهاره والإمكانات التي يمكن تقديمها في الوقت الحالي.

1-2 مفهوم التنمية:

تعتبر تنمية المجتمع وتحقيق الرفاهية والتقدم هدفا لكل الدول المتقدمة أو النامية، وقد برز مفهوم التنمية بداية في علم الاقتصاد، حيث استُخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات في مجتمع معين، بهدف ضمان التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفرادها في مختلف مجالات الحياة، وقد يرتبط مصطلح التنمية بمجال معين مثل التنمية الاجتماعية أو التنمية الثقافية أو التنمية الاقتصادية.

وقد أوردت "هيئة الأمم المتحدة" تعريفا للتنمية على أنها: "مجموعة من الوسائل والطرق التي تستخدم بقصد توحيد جهود الأهالي مع السلطات العامة، من أجل تحسين مستوى الحياة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات الوطنية والمحلية، وإخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك إيجابيا في الحياة القومية، ولتساهم في تقدم البلاد".^[1]

ويمكن تعريف التنمية بأنها: "محاولة استخدام كافة الموارد والإمكانات المتاحة والممكنة من إمكانيات طبيعية واقتصادية وبشرية بصورة تستهدف الرفاهية للإنسان في المحيط الحيوي الذي يعيش فيه".^[2]

2-2 التنمية العمرانية:

يقصد بالتنمية العمرانية: "الارتقاء بالبيئة وتوفير الاحتياجات الأساسية للسكن والعمل والخدمات المجتمعية وعناصر الاتصال وشبكات البنية الأساسية وذلك في إطار محددات المكان وضوابط القيم الاجتماعية والثقافية والموارد المحدودة دون التصادم مع البيئة الطبيعية أو إهدار مواردها".^[3]

[1] عادل مختار الهواري، التغير الاجتماعي والتنمية في الوطن العربي (مكتبة الفلاح، الكويت، 1988) ص 111.

[2] شفق الوكيل التخطيط العمراني: مبادئ، أسس، تطبيقات (الناشر هو المؤلف - القاهرة 2006) ص 10.

[3] المرجع السابق، ص 11.

وتحتل التنمية العمرانية المرتبة الأولى في حجم الاستثمارات، حيث تتقاطع مع كافة مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية والدينية .. إلخ، وهي المحرك الرئيسي للأنشطة المرتبطة بقطاع الإسكان والتشييد.

أهداف التنمية العمرانية:

يعتبر الإنسان هو محور عملية التنمية، والارتقاء بنوعية حياته هو هدف التنمية ومحورها، لذلك تتضمن أهداف التنمية محورين أساسيين هما:

* الارتقاء بحياة الناس: ويشمل جوانب عديدة أهمها (توفير السكن المناسب، الصحة، التعليم، الاقتصاد، الأمن، الرعاية الاجتماعية)

* مشاركة الناس في هذه العملية.

ويمكن اعتبار التنمية العمرانية أداة لترشيد جهود التنمية أهدأ

من خلال:^[1]

- ضبط النمو العمراني وتوظيفه بما يضمن تحقيق التوازن بين مجالات التنمية.
- المحافظة على التوازن البيئي وخلق بيئة صحية وآمنة تحقق المتطلبات الأساسية للسكان.
- تحديد الاحتياجات الحالية والمستقبلية وبناء عليها تحديد الأولويات لتوزيع الموارد المتاحة عليها.
- تحقيق التكامل بين أنواع التخطيط والتنسيق بين الجهات التنفيذية للقطاعات المختلفة (صحة، تعليم، مواصلات، .. إلخ) بما يحقق أفضل النتائج دون تعارض بين الجهود.
- زيادة كفاءة اتخاذ القرار وتوضيح الرؤية أمام الجهات المسؤولة في عملية التخطيط.
- تبسيط عرض خطط التنمية على المواطنين وممثليهم، مما يساهم في زيادة المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار.
- زيادة كفاءة المجالس المحلية من خلال وضوح خطط التنمية ومراحلها المختلفة والمهام المناطة بهم.

[1] باهر إسماعيل تأثير لامركزية الإدارة على التنمية العمرانية في مصر (رسالة دكتوراه – كلية الهندسة- جامعة عين

شمس، القاهرة، 2006) ص3.

2-3 دور الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية العمرانية:

قام الوقف الإسلامي عبر التاريخ بدور مزدوج في عملية التنمية، فقد كان الوقف هو الذي يقيم المنشآت العمرانية المختلفة والتي تقوم بتقديم الخدمة المخصصة لها (المساجد، المدارس، المستشفيات.. إلخ) ويعمل الوقف على ضمان استمرار أدائها لعملها وتسييرها، وأدى ذلك إلى بروز نوعين مختلفين من المنشآت الوقفية:

- المنشآت الخيرية: وهي تحتاج إلى دخل دائم لتغطية نفقاتها التي تقدمها.
- المنشآت المساعدة: وهي التي تدر الدخل اللازم للمنشآت الخيرية. ومن أمثلتها (الخانات، الدكاكين، المقاهي، الحمامات)

وبهذا فقد كان للوقف دور كبير في نشوء وتطور المدن نظرا للمنشآت العمرانية الكثيرة التي أقامها في المدن الموجودة، أو في مواقع جديدة على الطرق المهمة والتي تحولت مع مرور الزمن إلى مدن جديدة.^[1]

2-3-1 دور الوقف الإسلامي في نشوء وتطور المدن:

أصبح الوقف الذي يؤسس على الطرق الرئيسية يشكل نواة لحي جديد في مدينة موجودة أو نواة لمدينة جديدة، وتبرز هذه الطفرة العمرانية على وجه الخصوص في منطقتي البلقان وبلاد الشام، فقد جاء العثمانيون إلى البلقان بالحضارة الإسلامية في أواسط القرن الرابع عشر حاملين معهم نمط المدينة الإسلامية، المدينة المنفتحة والمختلفة في عمرانها والتي تركز النشاط الحرفي والتجاري والثقافي، وقد بدأت المدن الجديدة تنتشر في البلقان بعد فتح أدرنة عام 1363م فنشأت خلال فترة الحكم العثماني أكثر من مائة مدينة جديدة في البلقان.

وفي البوسنة بالتحديد كان للوقف دور كبير في نشوء هذه المدن الجديدة، فقد تحولت بعض الزوايا القائمة بفضل الوقف في الطرق الرئيسية إلى نواة لمدينة جديدة مثل مدن (روغاتييتسا، فيسوكو، اسكندر وقف، ومدينة ترافنيك وغيرها).^[2]

[1] محمد الأرنؤوط الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر (جداول للنشر والتوزيع - بيروت، 2011) ص75.

[2] محمد الأرنؤوط دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سراييفو نموذجاً) (مجلة أوقاف العدد الثامن، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2005) ص50.

فليس من المستغرب أنه في البوسنة والهرسك سميت خمس مدن في العهد العثماني باسم الأوقاف، مثل مدينة غوريني وقف «الأوقاف العليا»، ومدينة دونيي وقف «الأوقاف الصغرى»، ومدينة إسكندر وقف «وقف اسكندر، و«كولن وقف»، و«مدينة وقف» وتسمى حالياً سانسكي موست. كما أن بعض المدن الحالية كانت تحمل في اسمها كلمة وقف، مثل مدينة مركونيتش غراد التي كان اسمها في السابق فارتسار وقف. وكذلك سراييفو بنيت من أملاك الأوقاف، ومنها أوقاف عيسى بك إسحاقوفيتش، وأوقاف الغازي خسرو بك، وما فيها من دكاكين، وأسواق مسقوفة، وقناطر، وجسور، وشبكات المياه، وثلاثة أرباع مساكن سراييفو، جميعها كانت ملكاً للأوقاف^[1].

أما في بلاد الشام فقد كان النشاط أقل، حيث نشأت حوالي عشر مدن جديدة بفضل المنشآت الوقفية التي أقيمت خلال العصر العثماني منها مدن (القنيطرة، القطيفة، إدلب، جسر الشغور) في سوريا، ومدن (سعسع، عكا، خان يونس) في فلسطين.^[2]

2-3-2 دور الوقف في المجال الديني:

تعتبر الأوقاف في المجال الديني هي أكثر الصور انتشاراً وحجماً في كافة البلاد الإسلامية على مدار التاريخ، وهي الصورة الوحيدة التي لم تتقطع منذ فجر الحضارة الإسلامية.

2-3-2-1 بناء المساجد: أينما وجد الإسلام وجدت المساجد، وكما كان بناء المسجد هو أول عمل للنبي ﷺ عند دخوله المدينة المنورة، وكذلك فعل الفاتحون المسلمون في كل بلد يدخلونه^[3].

ولمك تكن المساجد مكان لأداء الصلاة فقط، بل كانت مراكز نشر للإسلام، وتعليم المسلمين. ويفضل الأوقاف ظلت المساجد تؤدي رسالتها بعيداً عن الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية.

ومن المعلوم أن المساجد تحتاج بعد بنائها وعمارتها إلى استمرار الإنفاق عليها من أجل الصيانة الدورية ودفع رواتب الموظفين الذين يتفرغون للقيام بأداء وظائف: الإمامة، الأذان، الصيانة، النظافة، التربية والتعليم، الخطابة والوعظ، قراءة القرآن وغيرها من المهام الملازمة لوجود المسجد، كما يجب استمرار تزويده بالماء من أجل أماكن الوضوء والطهارة.

[1] عيسى القدومي الوقف ومسيرة الحياة - الخلافة العثمانية نموذجاً (مجلة الفرقان - الكويت، 2011) عدد 657، ص40.

[2] محمد الأرنؤوط الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر (جداول للنشر والتوزيع - بيروت، 2011) ص83.

[3] أحمد الريسوني الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده (دار الكلمة - القاهرة، 2014) ص30.

2-3-2-2 **المواسم الدينية:** لم تغفل الأوقاف الموسمية الدينية الإسلامية مثل شهر رمضان والأعياد وفريضة الحج، فقد أنشئت أوقاف خاصة لإحياء هذه الموسم، وهناك وثائق ووقفية اشترط فيها الواقفون أن تصرف إيرادات الأوقاف في هذه الموسم خاصة على شكل إعانات ومواد غذائية توزع على طلبة العلم والأيتام والفقراء، وقد مولت الأوقاف موائد الإفطار للغرباء والفقراء في كل يوم من أيام رمضان، والتي تعرف اليوم باسم موائد الرحمن.^[1]

2-3-2-3 **أوقاف الحج والحرمين:** ومن أكثر الصور انتشاراً، الوقف على الحرمين الشريفين، وهي أوقاف منتشرة في كافة البلاد الإسلامية خصصها الواقفون للإنفاق على عمارة وخدمة المسجد الحرام والمسجد النبوي، وقد بلغت من كثرتها أن خصصت إدارة خاصة لأوقاف الحرمين في غالبية المدن الإسلامية. بالإضافة إلى الأوقاف على الحج والتي تتكلف بتسيير أداء الفريضة لغير القادرين مادياً، وتوفير الزاد ومستلزمات السفر إلى مكة، ومنها أوقاف مخصصة للحجاج في كثير من المدن والقرى التي يمرون بها في طريق سفرهم^[2]، وبيوت لإقامة الحجاج في مكة بها في فترة الحج، وقد بلغت من الكثرة لدرجة أن أفتى بعض الفقهاء ببطلان تأجير البيوت في مكة في فترة الحج لأنها كلها موقوفة على الحجاج.^[3]

2-3-3 دور الوقف في المجال الثقافي والتعليمي:

بدأت الأوقاف التعليمية ضمن المساجد، فقد ضمت الكثير منها كتاتيب لتعليم الصغار القراءة والكتابة، وتحفيظ القرآن الكريم، ثم ألحقت بها المكتبات.

ثم بدأت الحركة العلمية في التطور وأخذت أشكالاً مستقلة عن المساجد، فظهرت المدارس والتي تحولت إلى جامعات.^[4]

2-3-3-1 المدارس: شيدت المدارس بفضل الأوقاف في جميع أرجاء الدولة الإسلامية وأوقفت عليها الأراضي والعقارات، مثل ما فعله صلاح الدين الأيوبي الذي وقف أراض زراعية وبيوتاً وحوانيت على المدارس، ثم استمر المماليك من بعده على هذا النهج، وهو ما حقق نهضة علمية واجتذب الطلاب من جميع أنحاء العالم الإسلامي.^[5]

[1] أحمد محمد الجمل دور نظام الوقف الإسلامي مرجع سابق ص 141.

[2] أحمد الريسوني الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده مرجع سابق ص 34.

[3] مصطفى السباعي من روائع حضارتنا (دار الوراق - بيروت، 1999) ص 200.

[4] أحمد الريسوني الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده مرجع سابق ص 34.

[5] أحمد محمد الجمل دور نظام الوقف الإسلامي مرجع سابق ص 144.

وقد شكلت هذه المدارس النواة لتتحول إلى جامعات عريقة هي الأقدم في التاريخ مثل جامعة القرويين التي نشأت ضمنها وحولها مدارس عديدة جعلتها قبلة لطلاب العلم من كل أنحاء العالم جذبت إليها طلابا من أوروبا مثل البابا سلفستر الثاني الذي درس فيها قبل أن يعتلي كرسي البابوية، وغيره من الأساقفة والقسس من أوروبا. وهذا يعني أن جامعة القرويين لم تقتصر على العلوم الدينية بل شملت كذلك علوم اللغة والفنون والتاريخ والكيمياء والجبر والهندسة والفلسفة والمنطق وضمت كذلك مدرسة للطب والصيدلة.^[1]

2-3-3-2 المكتبات: من أهم المظاهر لمساهمة الوقف في المجال التعليمي هي المكتبات، فقد شارك في إنشائها وتزويدها بالكتب الخلفاء والأمراء، وكذلك العلماء والأغنياء من المسلمين، وقد افتتحت هذه المكتبات أمام طلبة العلم وضمت كذلك قاعات للمطالعة والدراسة، وقدمت خدمة استعارة الكتب، كما أن بعض المكتبات ضمت أماكن إقامة لطلبة العلم الوافدين إليها من بلاد بعيدة، وتوفير نفقتهم من الوقف المرصود على المكتبة طوال مدة إقامتهم.^[2]

2-3-4 دور الوقف في المجال الصحي:

لقد ارتبط الطب والمستشفيات في الحضارة الإسلامية بالوقف ارتباطا وثيقا، بحيث يكاد الوقف الإسلامي يكون هو المصدر الأول والوحيد للإنفاق على المستشفيات العامة والمتخصصة والمعاهد والمدارس الطبية.^[3]

ومن خلال تتبع الباحثين عن أنواع المراكز الصحية التي أنشأتها ومولتها الأوقاف، ذكروا ستة أنواع: المستشفيات الكبيرة، المراكز الصحية، المستوصفات المتنقلة، مستشفيات السجون، الصيدليات ومخازن الأدوية، المدارس الطبية التعليمية.^[4]

2-3-4-1 المستشفيات الكبيرة: وقد عرفت في التاريخ الإسلامي باسم (دور الشفاء) أو (دور العافية) أو (البيمارستانات)، وهي من الظواهر البارزة في التاريخ الإسلامي، وقد كان يقدم فيها للمرضى العناية الصحية اللازمة وفق تنظيم محكم، وبالإضافة إلى تقديم الطعام والشراب والملبس.

ومن أبرز المستشفيات في التاريخ الإسلامي : البيمارستان العضدي في بغداد، البيمارستان النوري

[1] أحمد الريسوني الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده مرجع سابق ص36.

[2] أحمد محمد الجمل دور نظام الوقف الإسلامي مرجع سابق ص146.

[3] خالد المهديب أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية (الناشر غير معروف، 1426هـ) ص16.

[4] أحمد محمد الجمل دور نظام الوقف الإسلامي مرجع سابق ص149.

في دمشق، البيمارستان المنصوري في القاهرة، بيمارستان مراکش، والبيمارستان المقتدري.

وقد قدمت بعضها الخدمات الصحية للمرضى في بيوتهم، مثل ما نص عليه السلطان قلاوون في وقفية البيمارستان الذي أنشأه.^[1]

2-3-4-2 المراكز الصحية: وهي محطات إسعاف تقدم الخدمات الصحية لأهل حي واحد أو أكثر، وكانت تقام بجوار المساجد.^[2]

2-3-4-3 مستشفيات السجون: وهي مستشفيات ملحقة بإدارة السجون تقدم الخدمات الصحية للمساجين.^[3]

2-3-4-4 المستشفيات المتخصصة: وقد خصصت بعض المستشفيات لعلاج أنواع معينة من الأمراض المعدية مثل مستشفى الجذام، ومستشفيات لأمراض العيون، وكذلك مستشفيات المجانين لأصحاب الأمراض العقلية.^[4]

2-3-4-5 المعاهد الطبية: لا شك أن من مستلزمات الارتقاء بالصحة العامة الاهتمام بالتعليم الطبي، ولذلك فقد حرص الواقفون على الاهتمام بهذا الجانب حيث إن الاهتمام بالتعليم الطبي لم يقتصر على الحكام والسلاطين بل شمل الأثرياء ورموز المجتمع الذين ساهموا بها عن طريق إنشاء المستشفيات التعليمية وكليات الطب،^[5] وكانت بعض المستشفيات كذلك معاهد طبية، ففي كل مستشفى وجد قاعة كبيرة للمحاضرات تشمل الشرح النظري والتطبيق العملي للعلوم الطبية، وقد كان لا يسمح للطالب بممارسة مهنة الطب إلا بعد أن يؤدي امتحانا أمام كبير أطباء الدولة، فإذا رأى أنه جدير بالممارسة سمح له بذلك، وقد كان كل مستشفى لها مكتبة طبية شاملة حتى قيل إن مكتبة مستشفى ابن طولون بالقاهرة تحتوي على ما يزيد على مائة ألف كتاب.^[6]

2-3-5 دور الوقف في المجال الاجتماعي:

كان الوقف عبر التاريخ الإسلامي هو أساس الذي قامت عليه كافة المؤسسات الاجتماعية

[1] خالد المهيدب مرجع سابق ص17.

[2] مصطفى السباعي من روائع حضارتنا مرجع سابق ص222.

[3] أحمد محمد الجمل دور نظام الوقف الإسلامي مرجع سابق ص149.

[4] مصطفى السباعي من روائع حضارتنا مرجع سابق ص223.

[5] خالد المهيدب مرجع سابق ص17.

[6] مصطفى السباعي من روائع حضارتنا مرجع سابق ص 225.

والخيرية، وذلك بسبب ما جاء في القرآن الكريم والأحاديث النبوية من تشجيع وترغيب في الصدقة على الفقراء. ولذلك تسابق المسلمون إلى تخصيص الأوقاف على مجال الرعاية الاجتماعية في صور عديدة تنقسم إلى عدة أقسام رئيسية مثل:

2-3-5-1 أوقاف الفقراء والمحتاجين: وقد ساهم فيها الأمراء والسلاطين والأغنياء بل وفي بعض الأحيان جميع طبقات المجتمع، فلا يكاد يخلو بلد مسلم من هذه الأوقاف في أي عصر من العصور، وكانت تقدم للفقراء الطعام والكساء وأحياناً المأوى. كما كانت بعض المساجد والزوايا والرباطات تقوم بهذا الدور إلى جانب أدوارها الدينية.^[1]

2-3-5-2 المرافق العامة للمجتمع: ومنها البنية التحتية مثل المياه والطرق، فقد عملت الأوقاف على حفر الآبار وعيون الماء ومد القنوات لإيصالها وإنشاء الأسبلة والحمامات.

ومن المرافق العامة كذلك إقامة القناطر والأسواق وأسوار المدن وإنارة الطرق والمنارات التي تهدي السفن، وكذلك الأراضي المخصصة للمقابر.^[2]

2-3-5-3 أوقاف اجتماعية أخرى: ومن المساهمات في المجال الاجتماعي دور الأيتام واللقطاء والتي كانت تقوم برعايتهم وإيوائهم، ومنها مؤسسات للمقعدين والعميان والعجزة، تقدم لهم المأوى والطعام واللباس والتعليم أيضاً. وهناك مؤسسات لرعاية المساجين وتقديم الغذاء والرعاية لهم، والقيام برعاية أسرهم إلى حين إطلاق سراحهم، ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيات الفقراء أو تقديم المساعدات لهم في متطلبات الزواج.^[3]

2-3-6 دور الوقف في المجال الأمني والعسكري:

يعد الجهاد في سبيل الله من أعظم وأفضل الأعمال في الإسلام، وقد أخبر الله تعالى في القرآن الكريم أن الجهاد أنواع منه الجهاد بالنفس والجهاد بالمال، لذلك ساهم أصحاب الأموال من المسلمين في تمويل الجهاد وتجهيز المجاهدين، ومن أبرز الصور على ذلك (الرباطات) التي تنتشر على حدود الدولة الإسلامية وتمثل خط الدفاع عنها، وهي مؤسسات إعداد وتدريب للمجاهدين روحياً وبدنياً، وتوفر العدة اللازمة للمرابطين على الدولة من سلاح وطعام ومأوى،^[4]

[1] أحمد الريسوني الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده مرجع سابق ص 39.

[2] المرجع السابق ص 40.

[3] مصطفى السباعي من روائع حضارتنا مرجع سابق ص 202-204.

[4] أحمد محمد الجمل دور نظام الوقف الإسلامي مرجع سابق ص 174.

ومنها وقف الخيول والسيوف والأسلحة. وقد كان للرباطات أثر كبير في صد الهجمات الرومية في العصر العباسي، وصد الغزوات الصليبية عن بلاد الشام ومصر.

ومن الوقف على الجهاد في سبيل الله الأوقاف التي تصرف على الأفراد المجاهدين وعلى الجيش حين تعجز الدولة عن تمويل الحملات العسكرية.^[1] ومنها الوقف على فك أسرى المسلمين من أيدي الأعداء، ومن أشهر الأوقاف لذلك الغرض هو وقف صلاح الدين الأيوبي بمدينة بلبيس في مصر.^[2]

خلاصة الفصل الثاني:

تناول الفصل التعريف بمفهوم التنمية، ومفهوم التنمية العمرانية وأهدافها، ثم استعرض أهم مساهمات الوقف الإسلامي في عملية التنمية العمرانية، بمجالاتها المتعددة، وتوصل الفصل إلى النتائج التالية:

- التنمية مفهوم شامل يقصد به تحسين نوعية الحياة في كافة المجالات أو في مجال محدد.
- التنمية العمرانية هي محور التنمية ومن خلالها يتم تحقيق التنمية في كافة المجالات الأخرى.
- للوقف الإسلامي دور كبير في التنمية العمرانية من خلال إنشاء مدن جديدة أو تطوير المدن القائمة.

للقف الإسلامي مساهمات كبيرة في جميع مجالات التنمية (المجال الديني، والثقافي التعليمي، والمجال الصحي، والمجال الاجتماعي، والمجال الأمني والعسكري)

[1] مصطفى السباعي من روائع حضارتنا مرجع سابق ص 201.

[2] أحمد محمد الجمل دور نظام الوقف الإسلامي مرجع سابق ص 174.

الفصل الثالث

إدارة واستثمار الأوقاف وتنميتها

أولاً: المبادئ العامة لاستثمار الأوقاف.

- مفهوم تنمية واستثمار الوقف
- معايير وضوابط استثمار الوقف.

ثانياً: وسائل تنمية واستثمار الوقف.

- الوسائل التقليدية لاستثمار الوقف.
- الوسائل المعاصرة لاستثمار الوقف.
- الوسائل المعاصرة لإنشاء أوقاف جديدة.

مقدمة:

تعتبر تنمية واستثمار أموال الوقف من الأمور الأساسية والملازمة للوقف منذ نشأته، فبسبب الطبيعة الاقتصادية للأوقاف فإن تنميتها واستثمارها بالصورة الأمثل شرط لدوام الانتفاع بها وتحقيق أهدافها.

وبسبب الطبيعة الخاصة للأوقاف باعتبارها نوعا خاصا من المال تلزمه أحكام شرعية وضوابط دينية لا بد من احترامها، لذلك يتناول هذا الفصل التعريف بمفهوم تنمية واستثمار أموال الوقف والضوابط الشرعية والاقتصادية التي يجب احترامها في عملية التنمية والاستثمار، كما يستعرض الفصل بعض الوسائل التقليدية والوسائل المعاصرة في الاستثمار، كما يتناول بعض الوسائل المعاصرة في إنشاء وتأسيس أوقاف جديدة.

3-1 المبادئ العامة لاستثمار الوقف:

تشمل عملية استثمار الأموال مفهومين رئيسيين هما التنمية والاستغلال.

3-1-1 مفهوم تنمية واستغلال أموال الوقف:

هناك فرق بين التنمية والاستغلال، وذلك لأن التنمية أو الاستثمار الهدف منها زيادة حجم المال أو العقار الوقفي أو زيادة القيمة الاستثمارية له، مثل استثمار قطعة أرض بالبناء عليها فيتم بذلك إضافة قيمة استثمارية تضاف إلى رأس المال، فتكون النتيجة زيادة رأس المال الموقوف وزيادة طاقته الإنتاجية أما استغلال الوقف فهو استعمال مال الوقف في تحقيق أهدافه، ويتطلب تهيئة الوقف للقيام بذلك، مثل تعيين معلمين للمدرسة، أو تعيين الأطباء للمستشفى وتزويدها بالأدوات والمواد اللازمة.

والفرق بينهما أن التنمية عملية بطيئة طويلة المدة وتمثل زيادة رأس المال الوقفي، بينما الاستغلال عملية سريعة قصيرة المدة، وهو عادة لا يزيد في القيمة الرأسمالية للوقف.^[1]

[1] منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره إدارته تنميته مرجع سابق، ص 217.

3-1-2 معايير وضوابط استثمار أموال الوقف:

تحكم عملية استثمار الأوقاف ضوابط شرعية تتعلق بكل مراحل الإدارة والاستثمار وعمليات الصيانة والترميم، وتنقسم إلى:

3-1-2-1 الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف:^[1]

- الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف.
- الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف وترميمها.
- الضوابط الشرعية لاستثمار ريع أموال الوقف.
- الضوابط الشرعية لاستبدال وإبدال أموال الوقف.

3-1-2-2 معايير استثمار الوقف:

يحكم استثمار أموال الوقف مجموعة من المعايير من أهمها ما يلي:^[2]

1 - **معيار ثبات الملكية:** ويقصد به أن تظل أموال الوقف مملوكة لمؤسسة أو لهيئة الوقف باستثناء حالة استبدال أعيان الوقف بغيرها ففي هذه الحالة تستبدل ملكية مال بمال آخر.

2 - **معيار الأمان النسبي:** ويقصد بذلك عدم استثمار أموال الوقف في مشاريع تنسم بدرجة عالية من المخاطر، ويتطلب ذلك الموازنة بين الأمان ومعدل الربحية.

3 - **معيار تحقيق عائد مستقر:** ويتم ذلك باختيار مجالات وصيغ الاستثمار التي تحقق عوائد مرضية وتنسم بالاستقرار وغير محفوفة بالتقلبات والتذبذبات الشديدة، والهدف من ذلك المداومة على توجيه العائدات إلى الجهات المستحقة دون انقطاع.

4 - **معيار المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار (سرعة الاستجابة للمتغيرات):** ويقصد بذلك إمكانية تغيير مجالات وصيغ الاستثمار من مجال إلى مجال ومن صيغة إلى أخرى بدون خسارة جسيمة، فعلى سبيل المثال إذا كسد مجال معين وأصبح ليس هناك جدوى للاستثمار فيمكن حينئذ توجيه الاستثمار إلى مجال آخر، وأيضاً إذا تغير سلم الأولويات الإسلامية وظهرت هناك

[1] حسين شحاتة استثمار أموال الوقف (مجلة أوقاف العدد السادس، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004) ص 75-83

[2] حسين شحاتة استثمار أموال الوقف مرجع سابق، ص 85.

ضرورة معتبرة شرعاً لتوجيه الاستثمار إلى مجال آخر فيمكن إنجاز ذلك بدون خسارة.

5 - معيار التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي: ويقصد بذلك توجيه الاستثمارات نحو المجالات الخيرية والاجتماعية والتي تعتبر المقصد الأساسي من الوقف، وكذلك إلى المجالات الاقتصادية ذات العائد الاقتصادي المرضي.

6 - معيار التوازن بين مصالح الأجيال المستفيدة (الاستدامة): فعلى سبيل المثال توجه بعض الاستثمارات إلى المجالات التي تمتد منافعتها إلى الأجيال القادمة جيلاً بعد جيل، وهذا يجيز إعادة استثمار جزء من العوائد لتمتد منافعتها إلى الأجيال القادمة، وأيضاً الاهتمام بصيانة وتعمير أعيان الوقف.

7 - معيار الاحتفاظ برصيد من السيولة بدون استثمار، وذلك لمواجهة المدفوعات والنفقات العاجلة ويحدد هذا الرصيد في ضوء الخبرة الماضية والتوقعات في المستقبل.

8 - معيار ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة: إذا اقتضت الضرورة ذلك، فعلى سبيل المثال قد تختار بعض مجالات الاستثمار ذات العائد المتوسط أو المنخفض لأن لها مردوداً عاماً اجتماعياً.

3-2 وسائل تنمية واستثمار الوقف:

إن فقهاء المسلمين لم يغفلوا في دراستهم - أثناء الحديث عن الوقف- طرق بناء ما تهدم من الأملاك الوقفية وإعمارها، واستصلاحها، لتستمر في أداء دورها الذي أراده لها الواقف، واعتبروا ذلك في مقدمة مهمات ناظر الوقف أو متوليها. ولكن هذه الدراسات لم تتضمن أساليب مفصلة عن طرق تنمية رأس مال الوقف، وذلك مراعاة لشروط الواقف، وإن كان هذا الاحترام مقبولاً قديماً، فإن الفقه الإسلامي بقي متمسكاً بشروط الواقف بشكل دقيق رغم التقدم الكبير في هندسة البناء والتطاول فيه، وزيادة الطلب على المباني السكنية والتجارية، مما أدى إلى ارتفاع كبير في أسعار الأراضي وخاصة في أراضي المدن وما حولها حيث توجد معظم أملاك الوقف^[1].

فلا يعقل في مثل هذه الأحوال أن تترك الأملاك الوقفية على حالها دون تنمية، وإن كان الأصل في الوقف عدم تخصيص أي جزء من الإيرادات لإنماء رأس مال الوقف إلا بموافقة الموقوف

[1] منذر قحف، مرجع سابق، ص218، وما بعدها.

عليهم^[1]، لكن لذلك استثناءات وتغيرات ساعدت في العصر الحديث على بروز حالات اقتصادية مثل تحول أرض زراعية إلى سكنية، أو الاستغناء عن جميع إيرادات وقف قد أوقف على جهة ما - كما حصل لكثير من أوقاف الحرمين الشريفين - أو عدم السماح بنقل عائد هذه الأوقاف بسبب الأوضاع السياسية والقانونية، من بلد إلى آخر، وكذلك بعد قيام وزارات الأوقاف والمديريات بتولي حاجات المساجد، وعدم استعمال عوائد الأوقاف المحبوسة لهذه المساجد^[2].

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تصنيف طرق استثمار الوقف وتنميته إلى طرق تقليدية، ذكرها الفقهاء في كتاباتهم، وأخرى معاصرة^[3].

3-2-1 الوسائل التقليدية لاستثمار الوقف

3-2-1-1 إضافة وقف جديد إلى الوقف القديم:

حيث يبني مسجد أو مدرسة، ثم يحتاج الناس إلى التوسعة في ذلك، أو إضافة مرافق جديدة كالماء والكهرباء والتدفئة، فيتقدم واقفون جدد لتقديم مثل هذه الإضافات، وقد حدث أن عثمان بن عفان ؓ قد اشترى نصف بئر رومة، وأوقفه للمسلمين، ثم اشترى بعد ذلك النصف الآخر، كما اشترى بعض الدور وضمها للمسجد النبوي الشريف في عهد النبي ﷺ وبناء على توجيهاته، وإضافة مال جديد إلى مال وقفي هي زيادة في رأس المال، ونماء له^[4].

3-2-1-2 استبدال الوقف:

وهو بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى تحل محل الأولى، ويعد موضوع استبدال الوقف واحداً من الموضوعات التي أثارَت بعض الإشكالات، بسبب المنافع والمفاسد التي تترتب عليه، الأمر الذي دفع الفقهاء أن ينظروا إليه بنظرات متفاوتة، بين مؤيدٍ له مدافعٍ عنه، مع اشتراطهم عدة شروط فيه، وبين مانع له منعاً باتاً إلا في حالات نادرة^[5].

وقد كان فتح باب الاستبدال على مصراعيه في الماضي سبباً في ضياع أوقاف كثيرة، فإن

[1] محمد الشوم، الوقف الإسلامي في لبنان (الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007) ص138

[2] منذر قحف، مرجع سابق، ص224، وما بعدها

[3] محمد الشوم، مرجع سابق ص138.

[4] منذر قحف، مرجع سابق، ص242.

[5] إبراهيم عبد اللطيف، استبدال الوقف، رؤية إسلامية (دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009) ص55.

الاستبدال ليس خيرا محضا ولا شرا محضا، ولكن يختلط فيه الخير بالشر^[1].

أما منافع الاستبدال فهي لا تنحصر بالوقف ومستحققيه فحسب، بل تمتد لتشمل جزءاً من الأمة، وقد لوحظ على الأعيان الموقوفة أن عدم انتقالها وركودها في حال واحدة أضعفها، ونقص من ثمراتها بالنسبة لأمتالها من الأعيان الحرة، فنقص ذلك من ثروة البلاد بمقدار ذلك، والواقع ينطبق على كلتا الحالتين، فتسلط الظلمة والصلوص الذين تبادوا في طغيانهم بتعديهم على أموال الوقف، واتخاذهم الاستبدال ذريعةً كان يمثل الجانب السلبي، وعلى النقيض من هذا، فإن هناك أراضٍ زراعية شاسعة موقوفة، بقيت على حالتها، ولم تُستغل وتُطور، بينما تطورت وتوسعت مثيلاتها غير الموقوفة، حتى صارت الأراضي الموقوفة وسط المدينة بحالتها القديمة. فلو أنها استغلت استغلالاً عقارياً أو تجارياً لكانت ثمراتها وعائداتها أكبر وأنفع، وكان ذلك أفضل للوقف^[2].

3-1-2-3 الإيجار: [3]

ربما كان إيجار العقارات أكثر أساليب استثمار الأوقاف شيوعاً، ومن مشكلات الوقف أن الكثير من الأنظمة في مختلف البلدان تمنع زيادة الأجرة أو النظر فيها، وتمنع صاحب الملك أن يطلب إخلاء العقار من المستأجر ليؤجر غيره، وبذلك تتآكل الأجرة مع مرور الزمن، ولا تعد تتناسب مع الزمن الحاضر.

3-1-2-3 الحكر:

وهو أن يدفع المحنكر لجهة الوقف مبلغاً مقدماً يقارب قيمة الأرض، ومبلغاً ضئيلاً يدفعه سنوياً، لقاء احتكاره استئجار الأرض الموقوفة بتلك الأجرة الزهيدة مدة طويلة جداً، قد تتجاوز العمر الطبيعي للإنسان، ويصبح من حق المحنكر بيع وتوريث ما أنشأه^[4].

ويكون هذا التصرف مفيداً في حالة إذا تهدمت دار الوقف وتعطل الانتفاع بها تعطيلاً كاملاً ولم يكن للوقف إيرادات تعمر به ولم يوجد أحد يرغب في استئجارها ولم يمكن استبدالها؛ جاز تحكيرها، وكذلك الأرض الزراعية الموقوفة إذا ضعفت غلتها وتعطل الانتفاع بها ولم يوجد من يرغب في

[1] محمد أبو زهرة، مرجع سابق ص202.

[2] إبراهيم عبد اللطيف، مرجع سابق ص59.

[3] محمد الشوم، مرجع سابق ص142.

[4] المرجع السابق.

استثمارها لإصلاحها^[1].

ولكن لا يكون كما تجري عليه الأوقاف الآن في كثير من بلاد المسلمين، حيث زهدت الوزارات والدوائر والإدارات المحلية بأراضي الوقف زهداً كبيراً، فتتجر أراضي الوقف تأجيراً حكيمياً بأبخص الأثمان لعشرات السنين، فأصبحت الأوقاف لا تدر ربحاً يذكر من هذه الأراضي أو المحال التجارية أو السكنية على كثرتها وجودتها ومواقعها المميزة، كما هو الحال في كثير من البلاد. وهذا في الحقيقة هو الضياع الحقيقي للوقف ودوره في العالم الإسلامي.

3-2-2 من الأساليب المعاصرة لاستثمار الوقف:

تتصف الإدارة في الوقف بصغر الأجهزة الإدارية وقلة إمكانياتها فلا تستطيع مباشرة عمليات الاستثمار والرقابة عليها بنفسها غالباً، فكان البحث عن أفضل أساليب الاستثمار لتنمية أموال الوقف بالطرق الشرعية - قديمة أو حديثة - أمر واجب، الغاية منه توليد دخل نقدي مرتفع قدر الإمكان ليستمر الوقف في تقديم خدماته للمجتمع على أكمل وجه^[2].

3-2-2-1 المضاربة:

المضاربة صيغة تمويلية استثمارية تقوم على المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدم شخص المال إلى الآخر ليستثمره على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق^[3]، وتستخدم صيغة المضاربة في تنمية أموال الأوقاف عن طريق المصارف الإسلامية، والاستفادة من أرباح أموال المضاربة في تأسيس شركات ومؤسسات وافية جديدة وصيانة الأوقاف القائمة، بعد الوفاء بتحقيق شروط الواقفين^[4].

3-2-2-2 المشاركة:

تعني المشاركة في الأصل أن يشترك اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهما في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية ويكون توزيع الربح بينهما حسب نسبة معلومة، ولا تشترط المساواة

[1] محمد أسعد الحسيني، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه (وكالة أبو عرفة للصحافة والنشر، القدس، 1982) ص41.

[2] محمد الشوم، مرجع سابق ص146.

[3] علي القره داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (مجلة أوقاف العدد السابع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004) ص49.

[4] عبد العزيز محارب، الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011) ص73.

هنا في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في العمل أو المسؤوليات^[1].

ومن صيغ المشاركة أن تقدم إدارة الأوقاف جزءا من مالها الخاص للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك، سواء كان صناعيا أو تجاريا أو خدميا. ومن صيغ المشاركة المتناقضة بأن تطرح إدارة الوقف مشروعا على أحد البنوك أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية ثم يخرج المستثمر تدريجيا من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، أو البيع مرة واحدة^[2]. وهي بهذا المفهوم من أهم بل هي أهم ما ينمي الوقف في الدول الإسلامية، فإن غالب مؤسسات الوقف اليوم لا تكاد تقوم بمصارفها الذاتية، فكيف تقدر على القيام بعمارة الوقف، وإنشاء المراكز أو العمارات أو الأسواق التي تنشأ القيام بها، لتحقيق الاكتفاء الذاتي، والنفع الاجتماعي^[3].

3-2-2-3 المزارعة:

في هذه الصورة تقدم الجهة المالكة للأرض الزراعية (غير المزروعة) أرضها لجهة أخرى تقوم باستثمارها عن طريق زراعتها، متحملة ما يلزم من النفقات، على أن يتم اقتسام الناتج بينهما بنسبة يتفقان عليها^[4].

3-2-2-4 الاستصناع:

وهو عقد بين صاحب مال وصاحب صناعة على عمل شيء معين، ويمكن أن يتفق فيه الطرفان على تأجيل الدفع^[5].

وصورة الاستصناع على أرض الوقف أن تتفق إدارة الوقف مع جهة تمويلية على أن تبني هذه الأرض الموقوفة بناء يكون ملكا لها (الجهة التمويلية)، وتلتزم الإدارة بشرائه من الممول بثمان محدد مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية، وعند كمال التسديد تنتقل ملكية البناء إلى الأوقاف بعد إبرام عقد الشراء، وتصير الأرض والبناء القائم عليها ملكا للأوقاف، ويسترد الممول تدريجيا ما أنفقه على البناء من عائد الإيجار^[6].

[1] المرجع السابق.

[2] محمد الشوم، مرجع سابق ص148.

[3] أحمد حداد، من فقه الوقف (دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009) ص173.

[4] المرجع السابق.

[5] محمد الشوم، مرجع سابق ص148.

[6] عبد العزيز محارب، مرجع سابق ص77.

3-2-2-5 الإجارة التمويلية لبناء الوقف:

وصورتها أن تؤجر الأوقاف أرضها لمستثمر، وتسمح له بالبناء عليها حسب الاتفاق، ويستعملها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المنفق عليه إلى الوقف^[1].

والفرق بين هذا التصرف والاستصناع أنه في الاستصناع تقوم إدارة الوقف باستئجار المبنى من المستثمر بينما في الإجارة التمويلية يقوم المستثمر باستئجار الأرض من إدارة الوقف.

3-2-2-6 إبدال الوقف المستقل بوقف آخر مشترك:

ومثال ذلك أن يكون للأوقاف في مدينة واحدة عقارات صغيرة متعددة لا يمكن استثمار كل واحد منها بمفرده لصغره، ومن مصلحة الأوقاف بيع هذه العقارات وشراء أرض بثمنها يقام عليها بناء يستثمر بأجرته، أو يشتري بها عقار جديد ذو غلة عالية، ويوجه ريع العقار الجديد إلى الجهات التي وقفت عليها تلك العقارات المبيعة بنسبة مساهمة الأصول نفسها في ذلك المشروع الكبير^[2].

3-2-3 الوسائل المعاصرة لإنشاء أوقاف جديدة.

تتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باستمرار، مما يؤدي إلى ظهور حاجات جديدة لا حصر لها، وذلك يتطلب تطوير وسائل جديدة لتغطية هذه الحاجات، وقد سعى المفكرون والمخططون الماليون إلى تطوير أساليب وأدوات معاصرة من الوقف لتسهيل تغطية هذه الاحتياجات، فابتكروا طرق جديدة لاستقطاب أوقاف جديدة في ظل ارتفاع تكلفة الأراضي والعقارات وقلة أعداد القادرين على الوقف.

فكانت الطرق المبتكرة تقوم أساسا على مشاركة عدد أكبر من الناس متوسطي الحالة الاقتصادية لإنشاء أوقاف جديدة لم يكن لأحد منهم أن ينشئها منفردا.

3-2-3-1 ومن أبرز الأمثلة على هذه الطرق المبتكرة:

3-2-3-1-1 وقف النقود في محافظ استثمارية:

وتقوم على فكرة المضاربة أو على فكرة إجارة المدير، حيث تقوم إدارة واحدة باستثمار أموال مجموعة متنوعة من أصحاب رؤوس الأموال، فتكون النقود موقوفة عند الشركة أو المؤسسة التي

[1] محمد الشوم، مرجع سابق ص148.

[2] المرجع السابق، ص149.

تستلمها، أو التي تديرها، ويوزع عوائدها وأرباحها على جهات البر التي يحددها الواقف.^[1]

3-2-3-2-1-2 الأسهم الوقفية:

يقوم نظام الأسهم الوقفية على شراء الأفراد والمنظمات عدد قليل من الأسهم بسعر بسيط في متناول عامة الناس، وتقدم الأسهم للعامة في صورة شهادات تفيد بالقيمة المتبرع بها، وتخصص الأسهم المباعة لأغراض خيرية، ومن ثم لا يأخذ المتبرع أي إيراد أو أرباح^[2]، ويمكن القول إن أبسط صور هذه الطريقة هو لجان جمع التبرعات لبناء وقف خيري، مثل لجنة بناء مسجد أو مستشفى أو دار أيتام، تقوم بجمع التبرعات النقدية من المحسنين، وتكون النقود المجموعة لها حكم الوقف منذ لحظة جمعها من قبل اللجنة.^[3]

3-2-3-3-1-3 الصناديق الوقفية:

3-2-3-1-3-2-3 تعريف الصناديق الوقفية: وهي صورة عن الصناديق الاستثمارية العادية، ولكن ريعها يصرف في مجال البر المحدد، وتعرف صناديق الاستثمار التي انتشرت في القطاع المصرفي بأنها: أوعية تجتمع فيها المدخرات الصغيرة لتكون رأس مال ضخ يتم توجيهه إلى الاستثمارات المربحة.^[4]

أما الصندوق الوقفي فهو عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها أو إنفاق أرباحها على مصلحة عامة أو جهة من جهات البر العام، التي تحقق النفع للمجتمع.^[5]

والأموال في الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد الراغبين في الوقف. وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف ويكون للصندوق شخصية اعتبارية إذ يسجل على صفة وقف. فالصندوق الوقفي إذن

[1] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته مرجع سابق، ص194.

[2] محمد سعد الفقي مرجع سابق، ص154.

[3] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته مرجع سابق، ص195.

[4] محمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي. متاح على الرابط:

<http://www.islamfin.go-forum.net/t444-topic>

[5] محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، ص4، متاح على الرابط:

www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf

هو وقف نقدي.^[1]

3-2-3-1-3-2 أهداف الصناديق الوقفية:^[2]

- 1 إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم.
2. تجديد الدور التتموي للوقف.
3. تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.
4. تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
5. إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.
6. تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.
7. انطلاق العمل الوقفي من خلال تنظيم يحقق المرونة مع الانضباط في أن معا.

3-3-1-3-2-3 الإمكانيات التي تقدمها الصناديق الوقفية:^[3]

1- إتاحة الفرص لجمهور واسع من المسلمين للوقف :

من المعروف أن غالبية أفراد المجتمع الإسلامي من الطبقة المتوسطة، وفي ظل ارتفاع أسعار العقارات والأراضي، وعدم تمكن الأفراد العاديين من شرائها كما كان الحال في العصور السابقة، فقد صار من الصعب قيام فرد واحد بإنشاء وقف كامل كمسجد أو مدرسة أو مستشفى، فكان التغلب على هذه المشكلة بالمشاركة العامة من عدد كبير من المحسنين، بحصص متفاوتة في الوقف حسب استطاعة كل فرد منهم.

2- إحكام الرقابة على الأوقاف :

إن صيغة الصناديق الوقفية تمكن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف، لأن سبل المراجعة المحاسبية والضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت كثيرا في الوقت الحالي مما

[1] محمد علي القرني، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي. مرجع سابق.

[2] محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة مرجع سابق ص 6-7

[3] محمد علي القرني، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي مرجع سابق

يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية، كما أن القوانين المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العامة المشرفة على نشاطاتها يمكن أن تكون أنموذجاً يستفاد منه، ومعلوم أن ضعف الرقابة العامة وانعدامها أحياناً كان هو السبب الأهم لتدهور مؤسسة الوقف وإساءة استخدامها من قبل النظار وسواهم والاستيلاء عليها، ولذلك تمثل فكرة الصناديق الوقفية حلاً لهذه المشكلة.

3- النهوض بحاجات المجتمع :

ليس للوقف غرض محدد أو مصرف وحيد، بل هو جائز في كل المجالات التي فيها نفع للمجتمع، وكما أنه يجوز على الفقراء والمساكين يجوز الوقف على جميع أفراد المجتمع بما فيهم الأغنياء، واليوم تزداد حاجة المسلمين إلى نشاطات تعد من الحاجات الأساسية للمجتمعات المعاصرة والتي تقصر الدولة أو تعجز عن توفيرها، مثل التعليم والصحة والطرق، وغيرها والتي يمكن أن يقوم الوقف بتوفيرها.

3-2-3-2 بعض التجارب الإسلامية في الصور الجديدة من الأوقاف:

3-2-3-2-1 التجربة السودانية في الأسهم الوقفية:

تسعى الهيئة العامة للأوقاف السودانية إلى إنشاء أوقاف جديدة واستقطاب جمهور أوسع من المتبرعين للوقف، فأنشأت الهيئة شركة وقفية مركزية في العاصمة، تمتد فروعها إلى كل الأقاليم والمناطق النائية في السودان لتشجيع الناس على التبرع بالمال وإنشاء الأوقاف النقدية، وتم تسميتها (الشركة الوقفية الأم الكبرى) وكان الهدف منها جعل إنشاء الأوقاف الجديدة أمر شائع يشترك فيه غالبية المواطنين السودانيين من أغنياء وفقراء، بالإضافة إلى تعويد المواطنين السودانيين على التبرع من أجل الوقف ولو بأقل القليل من الأموال.

من أجل ذلك جعلت الشركة شعارها هو الحديث النبوي الذي يدعو إلى التبرع بجزء من المال ولو كان قليلاً، في قول النبي ﷺ "اتقوا النار ولو بشق تمرة"، فجعلت الحد الأدنى للتبرع مبلغاً زهيداً هو 1000 جنيه سوداني (ما يعادل 0.40 دولار) مما يسهل على الأغنياء والفقراء التبرع والمساهمة في الوقف.^[1] فاتبعت أسلوب الأسهم الوقفية، ما أتاح لفئات أوسع من الناس المشاركة في نظام الوقف، وذلك بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها المساهمون لامتلاك حصة موقوفة منهم في

[1] Magda Ismail Abdel Mohsin The Revival Of The Institution Of Waqf In Sudan, (Awqaf Journal 8th issue, General Secretariat of Awqaf,- Kuwait, May 2005) p52.

مشروع معين^[1]، حيث تقوم الهيئة العامة للأوقاف بإعداد هياكل تنظيمية ودراسات جدوى وبرامج إنتاج واستثمار لمشروعات وقفية تلبي حاجات اجتماعية عامة، ثم تتوجه الهيئة إلى عامة الناس للتبرع في هذه المشاريع حسب نماذج وشروط خاصة في صورة عرض استدرج تبرعات، وهو شبيه بشروط الاكتتاب في شركات المساهمة العامة.^[2]

ومن أمثلة هذه المشروعات الناجحة:

- مشروع وقف طالب العلم: وهي عبارة عن مجتمعات سكن طلاب قريبة من الجامعات السودانية، حيث منحت الحكومة الأرض للمشروع وتبرع الواقفون بالمنشآت الثابتة والمباني.
- مشروع أوقاف الرعاية الطبية: ويهدف إلى إقامة مراكز طبية في أطراف المدن وفي الأرياف السودانية.
- مشروع الصيدليات الشعبية: يهدف إلى فتح صيدليات في المناطق الشعبية والقرى البعيدة، لتقديم الدواء بسعر مناسب للفقراء، ويقدم المشروع الوقفي المباني والإنشاءات، بينما يقوم ديوان الزكاة بتوفير الأدوية واللوازم الطبية الأخرى للصيدليات.
- مشروع دار الأوقاف للطباعة: حيث تم إنشاء مطابع حديثة تعنى بشكل أساسي بنشر الدعوة الإسلامية في أفريقيا، من خلال طباعة القرآن الكريم وترجماته إلى اللغات السائدة في أفريقيا.

3-2-3-2 التجربة الماليزية في الأسهم الوقفية:

شجعت الحكومة الماليزية على انتشار الأسهم الوقفية في صورة الوقف النقدي، عن طريق إعطاء حوافز ضريبية لأي تبرع متضمنا الوقف النقدي وذلك في المادة 44 (6) من قانون الضريبة على الدخل، وقد بدأت بعض الولايات الماليزية في إطلاق أسهم للوقف أبرزها في ولاية جوهور، حيث بدأ نظام أسهم الوقف في عام 2005 وقد ساهم في العديد من المشروعات التعليمية والاقتصادية مثل مبنى جوهور لأسهم الوقف بتكلفة 4 ملايين رينجت ماليزي، ومشروع زراعي على مساحة 3800 فدان، وشراء مبنى مكون من 6 أدوار في مدينة القاهرة المصرية كمسكن للطلاب الماليزيين الدارسين فيها.^[3] بالإضافة إلى العديد من التجارب الرائدة في ماليزيا مثل:

[1] محمود أحمد مهدي نظام الوقف في التطبيق المعاصر (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة، 1423هـ) ص112.

[2] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته مرجع سابق، ص297.

[3] محمد سعد الفقي مرجع سابق، ص155.

3-2-3-2-1 شركة جوهور (Johor Corporation):

تأسس شركة جوهور كمشروع وقي عام 1995، تم تأسيسها من قبل حكومة ولاية جوهور كشركة استثمارية تهدف للربح، وقد أصبحت الشركة رائدة في مجال زيوت النخيل وأنشطة تجارية أخرى مثل: القطاع الزراعي، والقطاع الصحي وقطاع الفنادق، والمطاعم ، وقطاع الخدمات اللوجيستية، وقطاع العقارات^[1] وتنتشر نشاطات المجموعة في عدة دول مثل بابوا، غينيا الجديدة، سنغافورة، كمبوديا، بروناي، الفلبين، أستراليا، بريطانيا، والهند.^[2]

المساهمات الوقفية لشركات جوهور:

1- وقف عيادات ومستشفيات النور: أنشأت المجموعة وأدارت 18 وقف صحي في ولاية جوهور وعدة ولايات ماليزية أخرى هي نيغيري سيميلان ، سيلانغور ، بيراك وساراواك بالتعاون من المجلس الإسلامي للولاية المعنية. تقدم هذه العيادات والمستشفيات الرعاية الصحية والعلاج بأسعار رمزية أو مجاناً للفقراء وغير القادرين.^[3]

2- وقف اللواء Waqaf Brigade : وهو منظمة إغاثية لحالات الطوارئ تقدم المساعدات الإنسانية خلال الكوارث ، وتقدم أنشطة مجتمعية في فترات السلم، وقد عملت هذه المنظمة خلال الفيضانات وبعدها حيث ساعدت في توصيل إمدادات الغذاء والضروريات الأخرى لضحايا الفيضانات والحرائق، كما ساهمت في صيانة المدارس والمساجد والعيادات والمرافق العامة المتضررة.^[4]

3- لؤلؤة مجموعة جوهور Mutiara Johor Corporation: وهو نادي نسائي خاص بالموظفات في المجموعة أو زوجات الموظفين، ويعد من أكثر النوادي نشاطاً في الخدمات الدينية والاجتماعية والثقافية الخيرية بين الأعضاء والجمهور بشكل عام، يهدف النادي إلى المساهمة في خدمة المجتمع من خلال تنظيم الأنشطة والندوات الثقافية والعمل على تعزيز القيم العائلية والروابط الاجتماعية بين أعضائها.^[5]

[1] موقع مجموعة شركات جوهور على شبكة الإنترنت: <http://www.jcorp.com.my/business-14.aspx>

[2] محمد سعد الفقي مرجع سابق، ص158.

[3] <http://www.jcorp.com.my/waqaf-an-nur-hospital-clinic-35.aspx>

[4] <http://www.jcorp.com.my/waqaf-brigade-36.aspx>

[5] <http://www.jcorp.com.my/mutiara-johor-corporation-34.aspx>

4- إدارة المساجد: تدير المجموعة سبعة مساجد ضمن سلسلة مساجد النور، وهذه المساجد بالإضافة إلى أنها أماكن عبادة، فهي أيضا أماكن لتلقي المعرفة بالإضافة إلى كونها مرجعية ثقافية لأعضائها، ويبلغ عدد أعضاء هذه المساجد أكثر من 15 ألف عضو.

تؤدي هذه المساجد سلسلة من الأنشطة يومية وأسبوعية وشهرية وفقا لخطة مرسومة تشمل: تعليم القرآن الكريم والسنة النبوية والإنشاد الديني وإحياء المواسم الدينية الإسلامية، بالإضافة إلى جمع الزكاة وتقديم الاستشارات الدينية لجمهور الناس.^[1]

3-2-3-2-2-2 صندوق الوقف في الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا:^[2]

أسس كقسم من أقسام الجامعة عام 1999، وهو عبارة عن وكيل قانوني يقوم من خلال فعاليات ونشاطات مختلفة بجمع التبرعات والمساعدات لحساب الصندوق الجامعي، من مصادر متعددة داخل وخارج ماليزيا لصالح تطوير العملية التعليمية في الجامعة.

ويهدف الصندوق بشكل أساسي إلى مساعدة الطلبة على أن يكون لهم دخل خاص بهم عن طريق عدة سياسات هي:

1. الحث على استلام الوقف من مختلف الممتلكات العينية والمعنوية كالنقد والأسهم الوقفية من داخل أو خارج ماليزيا.

2. توفير المنح والقروض والمساعدات لحاجات الطلبة داخل الجامعة الإسلامية في ماليزيا.

3. تطوير الأنشطة الأكاديمية والعلمية داخل الجامعة، حيث يتضمن تطوير البحوث والمنشورات العلمية القائمة على الوقف.

4. المساعدات المباشرة للطلبة مثل سد حاجات الطلبة المحتاجين، حيث شملت المنح كافة الرسوم الدراسية والتكاليف المعيشية، وتوفير فرص عمل للطلاب.

3-2-3-2-3 التجربة الكويتية في الصناديق الوقفية:

سعت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت إلى إيجاد قالب تنظيمي ذي طابع أهلي يشارك في

[1] <http://www.jcorp.com.my/management-of-mosque-33.aspx>

[2] سامي محمد الصلاحات دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية: دولة ماليزيا المسلمة

نموذجاً (الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، 2003) ص 42-46.

مسيرة الوقف والتنمية لتوسيع دائرة المشاركة المجتمعية في الوقف، وكانت الصيغة التي تم اختيارها هي الصناديق الوقفية.

للصناديق الوقفية إدارة شبه مستقلة خاضعة للوائح والقوانين التي تحددها الأمانة العامة للأوقاف، ولذلك يعتبر رؤساء ومجالس إدارة الصناديق الوقفية شركاء للأمانة العامة في مسؤولياتها وخططها الإستراتيجية.^[1]

3-2-3-2-3-1 أهداف الصناديق الوقفية:^[2]

تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق:

1. طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع ، وطلب الإيقاف عليها
2. حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنمية التي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي.
3. تحقيق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية ، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام.

3-2-3-2-3-2 إدارة الصناديق الوقفية:^[3]

يتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية يختارهم رئيس مجلس شئون الأوقاف ، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصندوق، ويختار المجلس رئيسا له ونائبا للرئيس من بين الأعضاء.

3-2-3-2-3-3 الموارد المالية للصندوق الوقفي:^[4]

1. ريع الأوقاف السابقة المخصصة لمجال الصندوق، بالإضافة إلى الأوقاف الجديدة التي حددت مصارفها ضمن نفس المحال.

[1] داهي الفضلي تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت (الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، 1998) ص12.

[2] المرجع السابق.

[3] موقع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية على الرابط:

<http://www.awqaf.org.kw/arabic/aboutmunicipality/endowmentfunds/pages/default.aspx>

[4] داهي الفضلي تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت مرجع سابق ص 14

2. اعتمادات مالية مقدمة من مجلس شؤون الأوقاف بناء على الخطة المقدمة من الأمانة العامة للأوقاف ، وتحدد لجنة المشاريع التابعة للمجلس نصيب كل صندوق من هذه الموارد.

3. ما يحصله الصندوق مقابل بعض ما يقدمه من خدمات وأنشطة.

4. الهبات والوصايا والتبرعات المقدمة للصندوق.

3-2-3-2-3-4 علاقات الصناديق الوقفية:^[1]

1- العلاقة مع الأمانة العامة للأوقاف:

الأمانة العامة للأوقاف هي الجهة الرسمية المركزية المسؤولة عن القطاع الوقفي في دولة الكويت والتي من خلالها تقدم للصناديق الوقفية تسهيلات متنوعة تساهم في رفع مستوى الأداء والتنسيق بينها، كما تقوم الأمانة بمتابعة أجهزة الصناديق الوقفية والرقابة عليها.

2- العلاقة مع الجهات الحكومية:

تلتزم الصناديق الوقفية بالعمل وفقا للنظم الرسمية المقررة في تعاونها مع الأجهزة الحكومية، حيث يمكن أن تتعاون معها في إنشاء مشروعات مشتركة، وتجدر الإشارة إلى جميع الصناديق الوقفية يشارك في مجالس إدارتها ممثلون عن الجهات الحكومية ذات العلاقة.

3- العلاقة مع جمعيات النفع العام:

تتعاون الصناديق الوقفية مع جمعيات النفع العام ذات الأهداف المماثلة ، وذلك من خلال مشروعات مشتركة ، والتنسيق معها ، وعدم الدخول معها في منافسة .. ولذلك ، يشارك ممثلو العديد من جمعيات النفع العام في عضوية مجالس إدارة عدد من الصناديق الوقفية.

3-2-3-2-3-5 الصناديق الوقفية العاملة:^[2]

في ضوء تلك الفلسفة التي وقفت وراء عملية إنشاء الصناديق وتنظيم عملها تم إنشاء 11 صندوق وقفي في مجالات (اجتماعية، دينية، صحية، إغاثية) ثم تم ضم الصناديق ذات المجالات

[1] موقع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية على الرابط:

<http://www.awqaf.org.kw/arabic/aboutmunicipality/endowmentfunds/pages/default.aspx>

[2] المرجع السابق.

المتشابهة فاختصر العدد إلى أربعة صناديق وافية تتخصص في المجالات السابقة ، وهم:

1. الصندوق الوقفي للقرآن الكريم: وتتحدد اختصاصاته في:

- تشجيع حفظ وتلاوة القرآن الكريم.
- دعم الدراسات والأبحاث في علوم القرآن.
- نشر مراكز تعليم القرآن وعلومه.
- دعم الطلاب والطالبات الذين يدرسون القرآن الكريم وعلومه وتقديم العون المناسب لهم لاستكمال دراستهم .

2. الصندوق الوقفي للتنمية العلمية و الاجتماعية: و هو أحد صناديق الخير التي أنشأتها

الأمانة العامة للأوقاف بهدف دعم وتعزيز الجهود المبذولة على الصعيدين الرسمي والأهلي في سبيل رفع مستوى الخدمات العلمية والثقافية والاجتماعية بما يحقق تنمية المجتمع وتوعيته من خلال مجموعة من الأنشطة والمشاريع الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية للواقفين.

3. الصندوق الوقفي للتنمية الصحية: ويختص الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بتقديم الدعم

لثلاثة جهات رئيسية:

1- دعم المشاريع والأنشطة والخدمات الصحية.

2- دعم المشاريع والأنشطة البيئية.

3- دعم المشاريع والأنشطة والخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة.

حيث دعم العديد من المشاريع والبرامج منذ إنشائه وذلك لتحسين مستوى الخدمات في الدولة وتبني المشاريع التي يستفيد منها أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع بالتعاون مع مؤسسات الحكومية وجمعيات النفع العام.

1. الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة: تتلخص الفكرة الرئيسية للصندوق في قيام الأمانة

العامة للأوقاف بإنشاء صندوق وقي للدعوة والإغاثة يخصص ريعه لدعم وتقديم مختلف جهود الإغاثة الموجهة للمكوبين من الكوارث الطبيعية من الدول والأفراد والمجتمعات الإسلامية، وتقديم الغوث للمحتاجين شعوبا وجماعات حيثما وجدوا حين تحل بهم الكوارث. ودعم وتنسيق الجهود الدعوية التي تقوم بها مختلف الجهات الرسمية والأهلية في مجال الدعوة إلى الإسلام والتعريف به .

خلاصة الفصل الثالث:

تناول الفصل التعريف بمفهوم التنمية والاستثمار بالتركيز على قطاع الوقف، كما تناول أهم المعايير والضوابط لاستثمار أموال الوقف، واستعرض الوسائل التقليدية والوسائل المعاصرة في استثمار أموال الوقف، ثم استعرض بعض الوسائل المعاصرة في إنشاء وتأسيس أوقاف جديدة، وتجارب بعض الدول الإسلامية في هذا السياق، وقد توصل الفصل إلى النتائج التالية:

- يختلف مفهوم تنمية واستثمار الوقف عن مفهوم استغلاله من حيث طول المدة الزمنية، واثير العملية على رأس المال الموقوف.
- تخضع عملية استثمار الأوقاف لضوابط شرعية تحكم عملية استثمار أصول الوقف، وإعمار وصيانة الوقف واستثمار عوائده وضوابط تحكم عملية استبدال الوقف.
- مع عودة الاهتمام بتفعيل دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، وفي ظل غياب القدرة والخبرة الاستثمارية لدى غالبية الإدارات الوقفية، ظهرت أساليب معاصرة لاستثمار الأوقاف عن طريق المشاركة والمضاربة والمزراعة وغيرها.
- في ظل ارتفاع أسعار الأراضي والعقارات وعجز غالبية الناس عن تأسيس أوقاف جديدة ذات قيمة استثمارية، نتيجة لذلك ظهرت أساليب معاصرة لاستحداث أوقاف جديدة مثل: الأسهم الوقفية، وصناديق الوقف تهدف إلى مشاركة عدد أكبر من المحسنين على اختلاف قدراتهم الاقتصادية في تأسيس الأوقاف الجديدة.
- تمثل التجارب الإسلامية في الأسهم أو الصناديق الوقفية في كل من ماليزيا والكويت والسودان، تمثل تجارب ناجحة في تأسيس أوقاف إسلامية جديدة ذات رأس مال ضخم وتقوم بأداء دور كبير في المجتمع.

الباب الثاني

الدراسة التحليلية

مقدمة الباب الثاني:

بعد الدراسة النظرية عن مفهوم الوقف ومجالاته، يتضح جليا أن مصطلح (الوقف) يشمل الكثير من أشكال المؤسسات والجمعيات الأهلية وغير الربحية، وغيرها من أشكال القطاع الثالث.

وبسبب الطبيعة اللامركزية لهذه المؤسسات يصبح من العسير إحصاؤها ودراسة حجمها وأداؤها ومجالاتها دراسة دقيقة، خاصة في الدول التي تعاني من الترهل الإداري والفوضى والبيروقراطية الشديدة. فلا يمكن إنكار وجود عدد كبير من المؤسسات الصحية والتعليمية والاجتماعية التي تعتبر أوقافا في حكم الشرع الإسلامي، ولكنها في أغلب الدول الإسلامية لا تعامل معاملة الأوقاف ولا تسمى بهذا الاسم.

لذلك فقد تناول هذا البحث بالتحليل والدراسة قطاع الأوقاف التابعة للإدارة الحكومية في ثلاث دول إسلامية هي مصر وتركيا وفلسطين.

حيث يستعرض البحث التطور التاريخي لحجم وإدارة الأوقاف في هذه البلاد منذ الفتح الإسلامي إلى وقتنا الحاضر، ثم يبحث في أساليب ومجالات إدارة واستثمار الأوقاف، وجهات صرف إيراداتها، وأهم الجهات المشرفة عليها من خلال فصلين، الفصل الرابع: ويدرس تطور حجم الأوقاف في دول الدراسة منذ الفتح الإسلامي إلى الوقت الحاضر، والفصل الخامس: ويدرس عملية إدارة الأوقاف في هذه الدول في نفس الفترة التاريخية، مع التركيز على أساليب ومجالات استثمار الأوقاف التابعة للإدارة الحكومية في الوقت الحاضر.

الفصل الرابع

حجم الوقف الإسلامي

في دول الدراسة

أولاً: حجم الوقف الإسلامي في مصر.

ثانياً: حجم الوقف الإسلامي في تركيا.

ثالثاً: حجم الوقف الإسلامي في فلسطين.

تمهيد:

إن عملية الإضافة إلى الأوقاف هي عملية تراكمية مستمرة منذ بداية الدولة الإسلامية في العهد النبوي إلى يومنا هذا، وقد تأثرت عمليات الوقف بالأوضاع الاقتصادية والسياسية للدول الإسلامية. فمرت الأوقاف في مختلف البلاد الإسلامية بموجات من المد والجزر بحسب الأحوال الاقتصادية والسياسية التي تمر بها البلاد.

ولأن من شروط الوقف (التأبيد) فمن المفترض أن الأوقاف تزيد بشكل دائم إذ أنه ووفقا للأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف لا يجوز الانتقاص منها، ولكن قد يكون الحال مختلفا، إذ مرت بالأوقاف الإسلامية العديد من التغييرات وتعرضت لكثير من الاعتداءات، من فساد بعض نظار الوقف وتعدي بعض الحكام على أموال الوقف والاستيلاء عليها بغير وجه حق، وفي هذا الفصل نستعرض حجم الأوقاف في بعض الدول الإسلامية والتغيرات التي مرت بها الأوقاف في هذه الدول.

1-4 تطور حجم الوقف الإسلامي في مصر:

ارتبطت نشأة الأوقاف الإسلامية في مصر بالفتح الإسلامي عام 641م ، وكان الطبيعي كما في كل المناطق التي دخلها الإسلام أن يكون أول أنواع الأوقاف فيها هي المساجد، كما هو النموذج الأول لنشأة الوقف في الإسلام حيث أوقف النبي صلى الله عليه وسلم مسجده الشريف، وهذا يفسر لنا لماذا حظيت المساجد بالأولوية الأولى على مر التاريخ وحتى الآن في سلم أولويات الواقفين ومصارف أوقافهم الخيرية، وتذكر المصادر التاريخية أن الصحابة الذين دخلوا مصر بنوا فيها بعد الفتح مباشرة مائتين وثلاثة وثلاثون مسجدا كان أولها هو مسجد عمرو بن العاص في الفسطاط والذي تبرع به قيسبة بن أم كلثوم التحبيبي.^[1]

وقد تعلق المصريون تعلقا كبيرا بنظام الوقف لدرجة أنهم لما تولى قضاء مصر إسماعيل بن اليسع الكندي كان يقضي بعدم لزوم الوقف بعد موت الواقف، كرهه المصريون وشكوه إلى الخليفة العباسي المهدي فقام بعزله.^[2]

[1] إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر (دار الشروق، القاهرة، 1998) ص74 - 75

[2] محمد محمد أمين، تاريخ الأوقاف في مصر في عصر سلاطين المماليك (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1972) ص32.

ويمكننا تقسيم تاريخ الوقف في مصر إلى مرحلتين رئيسيتين وفقا لتحكم الدولة وتدخلاتها في نظام الوقف، والذي انعكس بدوره على حجم الأوقاف في مصر، أولاهما هي المرحلة التي تلت الفتح الإسلامي لمصر حتى تولي محمد علي للحكم، والمرحلة الثانية منذ تولي محمد علي للحكم إلى وقتنا الحاضر.

4-1-1-1 الوقف الإسلامي في مصر منذ الفتح إلى عصر محمد علي:

4-1-1-1-1 بداية الأوقاف في مصر بعد الفتح الإسلامي (641م):

تتابع ظهور الأوقاف منذ الفتح الإسلامي لمصر وكان بشكل عام في العقارات المبنية أكثر من الأراضي الزراعية، وذلك بسبب غموض الوضع القانوني لأراضي مصر بعد الفتح الإسلامي وهل صارت الأراضي ملك للدولة أم بقيت في أيدي أهلها، فالرأي الفقهي يقول إذا كانت مصر فتحت عنوة فقد صارت أراضيها ملكا للدولة ، وإذا كانت فتحت صلحا فإن أراضيها تبقى في أيدي أهلها.^[1]

والراجح أن جزءا من مصر قد فتح صلحا ومعظمها فتح عنوة ، مما أدى إلى أن صارت أغلب أراضي مصر ملكا للدولة (بيت المال)^[2]، حيث طلب الفاتحون من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يقسم البلاد المفتوحة على الجيوش كما تقسم الغنائم، فرفض عمر ذلك وقال: "قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء"، يعني أن عمر أراد حفظ حقوق الأجيال القادمة من المسلمين في هذه الأراضي، وهذا هو جوهر مفهوم الاستدامة الذي ظهر حديثا وهو (المحافظة على البيئة من أجل الأجيال القادمة). فحول الأراضي التي فتحت خارج الجزيرة العربية ومنها أراضي مصر إلى أراضي وقف يديرها الخلفاء لصالح المسلمين جميعا.^[3]

فلم يكن للمزارعين ملكية في الأرض التي يزرعونها وإنما كان لهم حق انتفاع فقط مقابل ضريبة خراج تدفع لبيت المال، ولذلك تأخر ظهور الوقف في الأراضي الزراعية في مصر إلى ما بعد الفتح بنصف قرن تقريبا حيث بدأت ملكية الأراضي تنتقل إلى الأفراد تدريجيا بإحدى طريقتين:

[1] إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص75.

[2] المرجع السابق.

[3] محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 1250-1517م (دار النهضة العربية، القاهرة، 1980)

ص43-45.

1. طريق الشراء من بيت المال بأمر من الوالي أو الحاكم.

2. أو عن طريق استصلاح الأراضي البور وزراعتها.

وأى طريقة من هاتين الطريقتين هو تملك صحيح للأرض يجوز فيه التصرف بالبيع والشراء أو الوقف.

وقد كان أول وقف للأراضي الزراعية بمصر يعرف (بجنان عمير بن مدرك) في الجيزة، بعد حوالي نصف قرن من الفتح، وقد ظل الوقف في الأراضي الزراعية نادرا إلى ما بعد الفتح بثلاث قرون^[1].

4-1-1-2 الأوقاف الإسلامية في مصر في عصر الدولة الأموية والعباسية:

توسعت الأوقاف في عهد الدولة الأموية والعباسية وأقبل الناس عليها وتعددت مصارفها، فلم تعد مقصورة على بناء المساجد أو الإنفاق على الفقراء والمحتاجين، بل امتدت لتساهم في بناء الحضارة الإسلامية عن طريق الوقف المباشر على التعليم مثل بناء المدارس والمكتبات العامة والكتب وغيرها، بالإضافة إلى الأوقاف المخصصة للإنفاق على هذه الجهات وتمويل نشاطاتها ودفع رواتب موظفيها.

4-1-1-3 الأوقاف في عهد الفاطميين والأيوبيين (975-1250م):

مع بداية حكم الفاطميين لمصر تجددت فكرة ملكية الدولة للأراضي الزراعية، واعتبر الحكام الفاطميون أنهم يملكون أرض مصر، أو غالبيتها. وبناء عليه عاد منع الوقف في الأراضي الزراعية، وأمر الخليفة المعز لدين الله الفاطمي أن تضم إيرادات الوقف إلى أموال الدولة.

إلا أن المنع لم يستمر طويلا، بل سمح بالوقف في الأراضي الزراعية بحرية كاملة، وشارك الولاة بكثرة في عمليات إنشاء الوقف والذي سمي بالإرصاد وهو قيام الحاكم بتخصيص أرض أو عقار مملوك لبيت المال لجهة من جهات النفع العام، حيث كانت أهم الجهات المستفيدة من هذه الإيرادات هي المرافق العامة والخدمات وفي مقدمتها المساجد والمدارس والمستشفيات وتوفير مياه الشرب وتجهيز الجيوش وغيرها من الخدمات التي اهتمت بها أوقاف عامة الناس أيضا، وكانت أغلبها في الدور والحمامات والحوانيت وقليل منها في الأراضي الزراعية.^[2]

[1] محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر مرجع سابق، ص 40.

[2] محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر مرجع سابق، ص 60.

ولما جاء الأيوبيون ازدادت الأوقاف بشكل كبير فقد قام السلاطين الأيوبيون بوقف العديد من الأراضي الزراعية من بيت المال على مختلف المؤسسات الخيرية والدينية وكان من أهمها المدارس السنية لتعليم المذاهب الأربعة، وبعض الأوقاف لفك أسرى المسلمين من أيدي الصليبيين.^[1] لدرجة أن موارد الأوقاف في عهد السلطان برقوق بلغت في أحد الأعوام نصف موارد الدولة.^[2]

4-1-1-4 الأوقاف في عهد المماليك (1250-1517م):

شهد العهد المملوكي تطورا كبيرا وازدهارا لنظام الوقف، حتى إنه يعد العصر الذهبي لنظام الأوقاف في مصر، فكان كل من لديه أرض أو عقار أو مال ثابت في ذلك العصر، كان يتطلع لوقفه لسبب أو لآخر، إما وقفا خيريا أو أهليا.^[3]

أما عن أسباب ازدهار الوقف في عهد المماليك فكانت له جوانب متعددة سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية. ويتمثل الجانب السياسي في تعزيز العلاقة بين الحكام والمحكومين فاتخذ المماليك من الأوقاف وسيلة للتودد إلى الشعب.^[4] كما وجدوا فيها وسيلة لحماية أموالهم وأملاكهم من المصادرة في حالة التقلبات السياسية، وبذلك يجدون موردا اقتصاديا ثابتا لهم مهما تقلبت بهم الظروف.^[5] يضاف إلى ذلك أن الحياة الدينية في مصر شهدت نشاطا كبيرا في عهد المماليك، كما أن الأحوال الاقتصادية شهدت انتعاشا كبيرا في تلك الفترة بسبب ازدهار التجارة عبر موانئ مصر والبحر الأحمر، كما أن إعفاء الأوقاف من الضرائب والخراج كانت من العوامل التي أدت إلى زيادة حجم الأوقاف في عهد المماليك، فلم ينته عهد المماليك حتى صارت حوالي 40% من الأراضي الزراعية وقفا.^[6]

4-1-1-5 الأوقاف في العهد العثماني (1517-1805):

بمجرد انتصار العثمانيين وفتحهم لمصر أمر السلطان سليم بن عثمان بالعمل على مسح الأراضي

[1] المرجع السابق، ص 61-68.

[2] محمد سعد الفقي، نظام الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمصر (رسالة دكتوراه غير منشورة- كلية التجارة، جامعة عين شمس 2013) ص 196.

[3] محمد محمد أمين، تاريخ الأوقاف في مصر في عصر سلاطين المماليك (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1972) ص 77.

[4] المرجع السابق، ص 78.

[5] محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر مرجع سابق، ص 72.

[6] المرجع السابق ص 97.

المصرية ليكشف ما بها من إقطاعات وأوقاف ليتسنى له بذلك السيطرة على الدولة المصرية.

ومع أنه ليست هناك تقديرات دقيقة عن حجم الأوقاف المصرية في ذلك الوقت، إلا أن بعض المصادر ترى أنها كانت تمثل 40% من أرض مصر الزراعية، وهناك مصدر آخر يتحدث عن أنها كانت تمثل الثلثين.^[1]

وتبين الوثائق أن قرى ومدن كاملة كانت بأكملها وقفا مثل (طنطا) في الوجه البحري، والتي كانت تعرف (طنتا) في ذلك الوقت، وقنا في الوجه القبلي، وكذلك قرية (قها) بمساحة 2743 فدان، وأراضي قرية الكريون في إقليم البحيرة بمساحة 2700 فدان، وبلدة طما قرب الفيوم بمساحة 671 فدان.^[2]

وقد شملت الأوقاف الإنسان حيث تم وقف العبيد، والحيوانات بالإضافة إلى العقارات مثل الحوانيت والوكالات التجارية والمقاهي والحمامات العامة، ووسائل الإنتاج المختلفة مثل الطواحين والأفران وأبراج الحمام وبعض المصانع مثل مصانع الجبس ومصانع النسيج والسفن التجارية.^[3]

4-1-2 الأوقاف منذ عهد محمد علي إلى اليوم (1805):

شكلت فترة حكم محمد علي لمصر مرحلة فارقة في علاقة الدولة بالأوقاف، فبعد أن كان دور الدولة هو الرقابة على الوقف وحمايته، تعدت الدولة عليها وصارت الأوقاف خاضعة لوصاية الدولة وتحكمها المباشر، فقد كان الوقف في مصر في أوج قوته وازدهاره حين تولى محمد علي حكم مصر، حيث بلغت مساحة أراضي الأوقاف حوالي 600 ألف فدان أي أكثر من خمس الأراضي الزراعية التي بلغت مساحتها في ذلك الوقت 2.5 مليون فدان حسب الإحصاء الذي أمر به محمد علي سنة 1812.^[4]

وبشكل عام فقد مرت ملكية الأراضي الزراعية في مصر منذ حكم محمد علي حتى ثورة يوليو بمرحلتين على النحو التالي:

[1] محمد عفيفي، الأوقاف ودورها في الحياة الاقتصادية في مصر 1517-1985، (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1985)، ص 6-14.

[2] محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر مرجع سابق، ص 278.

[3] المرجع السابق، ص 100.

[4] محمد سعد الفقي، نظام الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمصر مرجع سابق، ص 198. ص 198.

4-1-2-1 مرحلة ملكية الدولة للأراضي الزراعية:

بسبب إجراءات محمد علي تجاه نظام حيازة الأرض، فأصبحت الأراضي الزراعية مملوكة للدولة، فقد ألغى محمد علي نظام الالتزام^[1] وأنشأ نظاماً جديداً يسمى الاحتكار، ليس للمزارعين في الأرض سوى حق انتفاع، وبالتالي لا يمكنهم التصرف فيها بالهبة أو الوقف بسبب عدم توفر شرط الملكية.^[2]

وقد اتخذ محمد علي عدة إجراءات استهدفت الحد من نظام الوقف وإخضاعه للدولة، فاستولى على كل الأراضي المصرية، واستولى على الأوقاف بكل أنواعها، بما فيها أوقاف المساجد وجهات البر بحجة أنه تعهد بالإنفاق عليها، واستولى على الأوقاف الأهلية (الذرية) والأراضي المملوكة بطرق كثيرة منها أن يطلب من أصحابها الوثائق التي تثبت ملكيتها، وقليل في ذلك العصر من كان يحتفظ بمثل هذه الوثائق، ومن كان يملكها يتهم بالتزوير^[3]، بينما اتخذ إجراءات أخرى في حق الأراضي التي لم يستطع الاستيلاء عليها، تمثلت هذه الإجراءات بالتالي:^[4]

1. فرض الضرائب على أراضي الأوقاف: فقد فرض محمد علي في البداية على أراض الوقف ضرائب تعادل نصف الضريبة على الأراضي الأخرى، ثم رفعها لتصبح مساوية للضريبة المفروضة على غيرها من الأراضي.

2. التحقق من حجج الوقف: حيث طلب من النظار إبراز الوثائق التي تثبت أحقيتهم بالنظر على الوقف، وأمر حكام الأقاليم بمصادرة هذه الأراضي التي لا يتقدم نظارها بإثبات خلال أربعين يوماً.

3. منع قيام أوقاف جديدة: نوه بعض العلماء إلى محمد علي أن الإمام أبا حنيفة يرى أن الوقف غير جائز ولذلك فقد سأل مفتي الإسكندرية الشيخ محمد الجزايري عن حكم

[1] نظام الالتزام: هو جباية الأموال والضرائب من عامة الشعب لإرسالها إلى السلطان العثماني، وقد تولى الالتزام طبقة من الأثرياء، وكان هؤلاء يتعهدون بجمع الضرائب من الفلاحين، كان الالتزام يتم غالباً عن طريق المزايدة العلنية، ويعني قيام إحدى الأغنياء بدفع مبالغ مالية مقدماً للدولة مقابل تحصيله للضرائب من المواطنين، غالباً ما كان الملتزم يبتز المواطنين بأخذ مبالغ نقدية تفوق قيمة الضريبة الأصلية. <http://ar.wikipedia.org>

[2] إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص 98-99.

[3] محمد أبو زهرة محاضرات في الوقف مرجع سابق، ص 28.

[4] محمد سعد الفقي، نظام الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمصر مرجع سابق، ص 198-201.

الوقف، فأجابه بعدم جواز الوقف وفقاً لمذهب الإمام أبو حنيفة، وبناء عليه أصدر محمد علي قراراً بمنع إنشاء أوقاف جديدة في المستقبل، دون أن يمس الأوقاف القديمة، ولم يستمر المنع طويلاً حيث عاد الوقف كما كان عليه بعد تولي عباس الأول لحكم مصر.

4. كانت نتيجة ما سبق أن الوقف وصل إلى أدنى مساحة له في عصر محمد علي، وتحولت الأراضي الزراعية فيه إلى مزرعة خاصة للدولة مع نهاية عام 1815م^[1]

4-1-2-2-1-4 مرحلة إقرار حقوق الملكية:

وبدأت عام 1858م في عهد الخديوي سعيد بما يسمى لائحة الأقطان السعيدية وكانت حقوق الملكية فيها منقوصة، ثم تبعتها عدة قرارات على مدى نصف قرن انتهت بتحقيق الملكية في الأرض بشكل كامل عام 1896م، وبمجرد حصول الأفراد على هذا الحق سارعت أعداد كبيرة منهم بوقف هذه الأراضي مباشرة.^[2]

4-1-2-1-3 الأوقاف بعد محمد علي:

قام عباس حلمي الأول الذي تولى حكم مصر عام 1849 بإلغاء أمر محمد علي بمنع الأوقاف، ثم قام بإعادة فتح ديوان الأوقاف، فتتابعت الأوقاف منذ ذلك الوقت وأقبل عليها عامة الناس، وقد شارك عباس نفسه بإنشاء بعض الأوقاف، ومثله الخديوي سعيد الذي اهتم بالفلاحين وأعطاهم حق التصرف في الأرض الزراعية، والذين سارعوا إلى وقفها حتى وصلت نسبة الأراضي الموقوفة سنة 1863م حوالي 14.5% من المساحة الكلية للأراضي.^[3]

وقد ازدادت معدلات الوقف في مصر بعد الاحتلال البريطاني عام 1882، واستمرت إلى ما بعد ثورة 1919، فقد بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حتى سنة 1927م 611,203 فدان، بينما كانت في عام 1900 تقدر بـ 300,000 فدان، وهذا يعني أن ما يقارب 600,000 فدان تم وقفها بعد عصر محمد علي إلى عام 1927، حيث كانت الإحصاءات قبل ذلك الوقت تشير إلى عدد قليل جداً من الأوقاف بسبب سياسات محمد علي.^[4]

وقد استمرت موجة المد بوتيرة أقل فقد وصلت مساحة الأراضي الموقوفة في مصر عام 1941م

[1] إبراهيم البيومي غانم الأوقاف والسياسة مرجع سابق، ص 99.

[2] المرجع السابق.


[3] محمد سعد الفقي، نظام الوقف ودوره مرجع سابق، ص 203.

[4] إبراهيم البيومي غانم الأوقاف والسياسة مرجع سابق، ص 357-358.

[1].(677,555 فدان).

حتى صدور قانون رقم 48 لسنة 1946 والذي نص على عدة نقاط أثرت في حج الأوقاف منها، أن يكون الوقف على غير الخيرات (الوقف الأهلي أو الذري) مؤقتاً بمدة محددة، وتقسيم الوقف الأهلي بين الورثة بعد وفاة الواقف، وجواز رجوع الواقف عن وقفه أو تغيير مصارفه، ومنها عدم جواز تعيين ناظر للوقف غير الواقف نفسه.^[2] أدت هذه القوانين إلى تراجع حجم الوقف، ففي عام 1951 بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة 589,745 فدان.

شكل رقم [1] تطور مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة منذ بداية حكم محمد علي إلى ما قبل ثورة 1952.



4-2-1-4 الأوقاف بعد ثورة يوليو حتى الوقت الحالي (1952-2013م):

بعد ثورة يوليو مر الوقف الإسلامي في مصر بتغييرات قلبت أوضاعه رأساً على عقب وتم ذلك على مرحلتين:

4-2-1-4 مرحلة التحول الاشتراكي: أحدثت هذه الفترة تغييرات كبيرة في بنية الدولة

[1] جلييلة القاضي، التحضر العشوائي (دار العين للنشر، القاهرة، 2009) ط1، ص271.

[2] محمد عبد الحليم عمر، تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية (محاضرة في ندوة تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، تارستان، 2004)

المصرية عبر سلسلة من الإجراءات التي استهدفت تحقيق العدالة الاجتماعية عبر تطبيق الابدولوجيا الاشتراكية.

وكان نظام الوقف من أكبر المتضررين جراء هذه السياسات وخاصة ما عرف بسياسة الإصلاح الزراعي عبر القانون الذي حدد الملكية بمائتي فرد للفدان، وحيث أن المساحات الزراعية الموقوفة كبيرة جدا تصل إلى حوالي نصف مليون فدان، فقد شرعت القوانين التي تمكن الدولة من التصرف فيها حسب سياساتها الجديدة.

فابتداء من عام 1952م صدر قانون بإلغاء الأوقاف الأهلية (الذرية)، وبمنع تكوين أوقاف جديدة لغير العمل الخيري، ويحل الأوقاف الأهلية القائمة ويوزعها على المستفيدين من الورثة، ثم في عام 1953م صدر قانون إدارة الأوقاف الخيرية الذي بموجبه أصبحت وزارة الأوقاف تدير أغلب الأوقاف الموجودة، وألغى حق الحكر الذي يسمح بإيجار أرض الوقف مدة طويلة. وفي المرحلة الثالثة عام 1957م تم ضم الأراضي الزراعية الموقوفة إلى هيئة الإصلاح الزراعي مقابل سنوات ذات فوائد.^[1]

جدول رقم [1]

الأطيان الزراعية الموقوفة التي كانت تديرها وزارة الأوقاف عام 1952 والتي تسلمتها هيئة الإصلاح الزراعي^[2]

النسبة	نوع الأطيان	المساحة (فدان)
48.2%	أطيان موقوفة لجهات البر العام (مساجد، مدارس، فقراء... إلخ)	110,748
11.74%	أطيان موقوفة للبر الخاص على جهات محددة	26,972
40.06%	أوقاف مشتركة وأهليه تديرها وزارة الأوقاف	92,066
100%	إجمالي الأطيان التي تديرها وزارة الأوقاف	229,786

وقد بلغت مجموع الأراضي التي تسلمتها هيئة الإصلاح الزراعي من الأوقاف الخيرية 229,786 فدان، بالإضافة إلى 165,000 فدان من الوقف الأهلي المنحل، ليكون الإجمالي 394,786 فدان، وهو ما يعادل 48% من جملة الأراضي المصادرة ضمن سياسة الإصلاح الزراعي التي بلغت 718,538 فدان.^[3] بالإضافة إلى وضع 9950 عمارة تحت تصرف إدارة المجالس المحلية.^[4]

[1] جليلة القاضي، التحضر العشوائي مرجع سابق، ص 271.

[2] عبد المنعم النمر قصة الأوقاف (وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، 1980) ص 10

[3] محمد سعد الفقي، نظام الوقف ودوره مرجع سابق، ص 224.

[4] جليلة القاضي، التحضر العشوائي مرجع سابق، ص 272.

4-1-2-4-2 مرحلة الانفتاح الاقتصادي: بعد تولي الرئيس محمد أنور السادات حكم مصر وبدء ابتعاد مصر عن المعسكر الاشتراكي على نظام الاقتصاد الحر، وتطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي الذي أزال بالتدريج القيود على الملكية الخاصة وطرق اكتسابها، وفتح المجال أما المجتمع المدني والمبادرات الفردية للقيام بدور أكبر في مجال الإنتاج وتقديم الخدمات.^[1] وبناء عليه عادت الحياة إلى نظام الوقف بعد أن تم القضاء عليه بشكل كامل.

ومن أهم التشريعات التي أحييت نظام الوقف، قانون 80 لسنة 1971 بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية وتكليفها بإدارة شؤون الأوقاف، وقانون رقم 42 لسنة 1973 والذي يلزم هيئة الإصلاح الزراعي بتسليم أراضي الوقف التي تسلمتها إلى وزارة الأوقاف، والتعويض نقدا عن الأراضي التي تصرفت فيها الدولة بالتمليك لصغار المزارعين، بالإضافة إلى إلزام المجالس المحلية بتسليم العقارات والأراضي الزراعية الموقوفة إلى وزارة الأوقاف، ولكن كانت المجالس المحلية قد ارتكبت العديد من المخالفات وتسببت في ضياع العديد من الأوقاف، لذلك فقد كانت الأراضي الزراعية والعقارات التي تسلمتها الهيئة أقل بكثير من الأوقاف التي تمت مصادرتها.^[2] وقد استردت الوزارة منها 80 مليون جنيه حتى سنة 1983.

جدول رقم [2]

توزيع الأوقاف التي تم تحويلها إلى هيئة الإصلاح الزراعي والمحليات وما تم استرداده منها^[3]

النسبة المستردة	المساحات التي استردتها الهيئة من 1973 - 1980	المساحات المسلمة إلى الإصلاح الزراعي والمحليات	نوع الأوقاف حسب الجهة المستحقة
18.3%	20,266	110,748	موقوفة على البر العام
0%	-	26,972	موقوفة على البر الخاص
81%	74,626	92,066	أوقاف مشتركة وأهليه
41.3%	94,892	229,786	الإجمالي

[1] إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص 103.

[2] محمد عبد الحليم عمر، تجربة إدارة الأوقاف مرجع سابق.

[3] محمد سعد الفقي، نظام الوقف مرجع سابق، ص 242.

4-1-3 حجم الأوقاف في مصر في الوقت الحاضر :

تدير هيئة الأوقاف المصرية أموال الوقف بموجب قانون 80 لسنة 1973م، حيث تقوم اليوم هيئة الأوقاف المصرية بإدارة الأوقاف بالنيابة عن ناظر الوقف وهو وزير الأوقاف، وتعمل الهيئة على استثمار وصيانة الأوقاف الموجودة تحت مسؤوليتها بينما تقوم الإدارة المركزية للأوقاف والمحاسبة التابعة لوزارة الأوقاف بتنفيذ شروط الواقفين حسب ما ورد في وثيقة أو حجة الوقف.

وتتوزع أملاك الوقف في مصر إلى أراض زراعية أو أراض خالية ومباني ومصانع وأموال منقولة، ولم تتوفر للباحث إحصائية دقيقة بهذه الأموال ولكن من أهمها:^[1]

جدول رقم [3]

توزيع الأوقاف التي تديرها هيئة الأوقاف المصرية في الوقت الحالي

نوع الأملاك	الحجم
أراض زراعية	104 ألف فدان تديرها هيئة الأوقاف المصرية
	56 ألف فدان من الحدائق المثمرة
	حوالي 300 ألف فدان تستولي عليها الدولة أو بعض الأفراد
عقارات ومبان	حوالي 50 ألف عقار تضم أكثر من 100 ألف شقة سكنية
	تمتلك الهيئة عدة شركات أكبرها شركة المحمودية للمقاولات
مصانع	مصنع سجاد دمنهور بالكامل
	تمتلك الهيئة أسهما في عدة مصانع مثل شركة الدلتا للسكر و شركة بسكو مصر وشركة حلوان للحديد والصلب وغيرها.
الأوراق المالية والودائع	المساهمة في عدة بنوك وشركات مثل بنك فيصل الإسلامي وبنك التعمير والإسكان وغيرها.
	أموال في صورة ودائع مالية للهيئة بعدة بنوك مختلفة

وقد تم مؤخرا توقيع مذكرات تعاون بين الهيئة وعدة محافظات مصرية بهدف عمل استثمارات تصل حجمها إلى 8 مليارات دولار أمريكي.^[2] وسيتم التطرق إلى تفاصيل الاستثمارات التي تقوم بها الهيئة في الفصل التالي.

[1] م. صلاح الجندي، رئيس هيئة الأوقاف المصرية، مقابلة شخصية بتاريخ 2013/2/5م.

[2] م. صلاح الجندي، مرجع سابق.

4-2 تطور حجم الوقف الإسلامي في تركيا:

كان للوقف الإسلامي في الدولة العثمانية مكانة عظيمة وانتشار واسع لم يسبق له مثيل، انعكس على كافة مناحي الحياة التركية، فهي تجربة فريدة متميزة تعكس قوة المجتمع المدني وإمكانياته العملاقة.

فقد عرف الأتراك الوقف منذ دخولهم الإسلام وأسهموا فيه بكل قوة، وتوارثوا هذه الميزة جيلا بعد جيل، فلم تفلح الأزمات التي مر بها الوقف ومحاولة القضاء عليه، لم تفلح في طمس هذا الخير من عقول وقلوب الأتراك، فعاد الوقف إلى قوته المعهودة وقام بدوره المنشود في نهضة الأمة الإسلامية.

فقد أصبحت مؤسسة الوقف في الدولة العثمانية هي الممول والمنفذ لكافة المشاريع الخدمية والاجتماعية والصحية والتعليمية والاقتصادية وغيرها، بمعنى أنه العمود الفقري للدولة العثمانية على مدى تاريخها، فكان يطلق على الحضارة العثمانية بأنها حضارة الأوقاف، كما ساهم الوقف في توسع الدولة العثمانية وانتشارها بقوة.

وفي العصر الحديث ورغم ما تعرضت له الأوقاف التركية من الحل والمصادرة في فترة الثورة الكمالية وقبلها، إلا أن دور الوقف عاد للظهور والانتشار بقوة، خاصة مع إقبال المواطنين ورجال الأعمال الأتراك عليه، بالإضافة إلى الرعاية الحكومية والإدارة الجيدة، فدخل الوقف في مجالات حساسة ومهمة، خاصة في إنشاء الجامعات ومراكز البحث العلمي.

4-2-1 نشأة الأوقاف في الدولة العثمانية:

بدأ الاهتمام بالوقف في الدولة العثمانية مبكرا، حيث أن السلطان "أورخان غازي" ثاني سلاطين الدولة العثمانية منذ عام 1326م، أمر ببناء أول مدرسة عثمانية في إزنيك، وأوقف لها من الأموال غير المنقولة (العقارات) لتسد حاجاتها من المصاريف والنفقات واقتدت بها أوقاف أخرى قامت لأغراض مختلفة اجتماعية وتعليمية وصحية واقتصادية وفي مجال الخدمات العامة.^[1]

وقد أقبل المواطنون والسلاطين العثمانيون على الوقف بصورة كبيرة فتغلغل الوقف في شتى مناحي حياتهم.

[1] نعمان أوغلو الوقف العثماني حضارة واقتصاد (مجلة حراء- اسطنبول، 2012) عدد 31، ص 13.

4-2-2 مصادر الأوقاف في الدولة العثمانية:

تشكلت مؤسسة الوقف في الدولة العثمانية من مصدرين رئيسيين هما: [1]

1. الأوقاف القائمة على مصادر الدولة: وهي على الأغلب أوقاف يقوم بتأسيسها رجال الدولة وعلى رأسهم السلطان والوزراء والولاة وهي ما سبق الإشارة إليه بلفظ (الأرصاء)، ويعني تخصيص جزء من ممتلكات الدولة لصالح المشاريع الخيرية، وهذا النوع يتكون منه أغلب الأوقاف العثمانية.

2. والمصدر الثاني لنظام الأوقاف، يشمل أوقاف المواطنين العاديين: الذين يتصدقون بأموالهم بدافع روعي تعبدية، رغبة في الحصول على الثواب من الله تعالى، من خلال العمل الصالح الذي يفيد المجتمع، وهذه الأوقاف وإن كانت صغيرة الحجم من حيث التمويل، فإنها لعبت دورًا كبيرًا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع العثماني.

4-2-3 الأوقاف ودعم الاقتصاد في الدولة العثمانية:

اختصت مؤسسة الوقف في الدولة العثمانية بمميزات حضرية في الجانب الاقتصادي لم تتوفر لمؤسسات أخرى، ومن تلك المميزات: [2].

- إمكانية ومرونة استغلال مساحات كبرى من الأراضي الزراعية لم يتوفر للملاك العاديين أراض بحجمها.
- اهتمام القائمين على الأوقاف بتكثيف الإنتاج الزراعي مما سمح بإنتاج سلع زراعية بكميات كبيرة استهلاكية، وقد كان هذا الفائض عاملاً مهماً في تطوير اقتصاد السوق.
- في بعض السلع يكون الوقف هو المنتج الحصري والوحيد، مما يعني أن مؤسسة الوقف كان له دور هام في اقتصاد السوق في الدولة العثمانية بصفته أكبر مالك للعقارات في المناطق الحضرية

وكانت واردات الأوقاف تشكل 12% من بين الواردات العامة. وقد ازدادت هذه النسبة فيما بعد لتبلغ 20%، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن واردات أراضي الأوقاف فقط هي الداخلة في حسابات

[1] نعمان أوغلو الوقف العثماني حضارة واقتصاد مرجع سابق.

[2] Evgeni Radushev & others Inventory of Ottoman Turkish Documents about Waqf [Sofia, 2003] p31.

النسب السابقة^[1]، ووفقا لبعض الحسابات الأخرى فقد مثلت الميزانية العامة للأوقاف ثلث ميزانية الدولة في العهد العثماني^[2].

وقد كانت الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقوم بها نظام الوقف في العهد العثماني كبيرة جدا، مما يوفر عبئا كبيرا عن كاهل الدولة، ففي تركيا اليوم يبلغ الإنفاق الإجمالي على الصحة، والتعليم، والضمان الاجتماعي، والفعاليات الدينية، والخدمات العامة، (100) مليار ليرة تركية، وهذا الرقم الذي يعدّ عبئا ثقيلاً على ميزانية الدولة في عصرنا، كانت الأوقاف تقوم بحمله لوحدها في العهد العثماني^[3].

كما ساهم الوقف في تركيا في الحد من مشكلة البطالة، حيث كان ما يقارب الـ 30% وفي بعض الأحيان تصل النسبة إلى 50% من القوى البشرية تعمل في المجال الوقفي ودائرة الوقف في أواسط العهد العثماني^[4]، بينما كانت نسبة الأشخاص العاملين في نظام الوقف إلى العاملين في أجهزة الدولة في أواخر الدولة العثمانية على النحو التالي : في مطلع القرن 8.23 % ، وفي عام 1931 كانت النسبة 12.68 % ، وعام 1990 بنسبة 0.76%، وهذه النسب لا تشمل 30,000 مستفيد من عقارات الوقف عن طريق استئجارها كمحلات تجارية وغيرها^[5].

4-2-4 مصارف الأوقاف العثمانية:

تنوعت المصارف التي يحددها الواقفون للأوقاف في العهد العثماني في كل المجالات، فقد انعكست الأوقاف الإسلامية على كافة مناحي الحياة، وتوزعت مصارف الأوقاف على المجالات التالية:^[6]

[1] نعمان أوغلو، الوقف العثماني حضارة واقتصاد مرجع سابق.

[2] Bahaeddin YEDİYILDIZ Place of the Waqf in Turkish Cultural System (Habitat II conference- Istanbul, 1996)

[3] نعمان أوغلو، مرجع سابق.

[4] عيسى القدومي الوقف ومسيرة الحياة - الخلافة العثمانية نموذجا (مجلة الفرقان - الكويت، 2011) عدد 657، ص40.

[5] Murat Çizakça Awqaf in history and its implications for modern Islamic economies (Islamic Economic Studies, Vol. 6, November 1998) p47.

[6] محمد سعد الفقي نظام الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر (دراسة مقارنة) (رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2013) ص120-121.

4-2-4-1 ففي المجال الديني: تولت الأوقاف الإنفاق على المساجد والزوايا والخطباء والأئمة، والقيمين والمؤذنين، وكل من له علاقة بخدمة المساجد.

4-2-4-2 المجال التعليمي: إنشاء المؤسسات التعليمية مثل المدارس والمكتبات، والإنفاق على المدرسين والإنفاق على طلبة العلم وتأمين الإقامة لهم.

4-2-4-3 مجال الخدمات الاجتماعية: بتقديم الأموال لليتامى والأرامل والفقراء، ورعاية كبار السن والعاجزين، وتزويج الشباب، وتأمين حاجيات المسافرين، بالإضافة إلى دفع الديون عن المسجونين بسبب الديون، وتقديم المال لتجهيز ودفن الموتى الفقراء.

4-2-4-4 المجال الاقتصادي: تأمين العمل للعاطلين، وتوفير التدريب المهني، ومؤازرة المفلسين والمدنيين.

4-2-4-5 المجال الصحي: تم تمويل المستشفيات بتقديم خدماتها للمحتاجين، وتقاضى الأطباء أجورهم منها، كما يتم تقديم الدواء مجاناً إن لزم الأمر، وتقديم وجبة أو وجبتين من الطعام يومياً.

4-2-4-6 مجال البنية الأساسية: تأمين نظافة الطرقات بالإضافة إلى شق قنوات المياه، وإنشاء القناطر، وبناء سبل المياه، وحفر الآبار، والخانات والحمامات والطرق والأرصعة والجسور، وبناء المنائر لتحقيق الأمن للسفن عند اقترابها ليلاً من السواحل.

4-2-4-7 المجال العسكري: تمويل التحصينات العسكرية، والإنفاق على السفن الحربية وتطوير الأسطول البحري العثماني.

4-2-5 حجم الأوقاف في الدولة العثمانية

يحتوي أرشيف المديرية العامة للأوقاف بأنقرة ٢٦ ألف وقفية، للأوقاف السلجوقية والعثمانية التي وصلت إلى الوقت الراهن. أما الأوقاف ذاتها التي انتقلت إلى تركيا فهي في حدود سبعة آلاف وقف. وكان في جزيرة قبرص يوجد عام ١٨٧٩ م ١٣١ وقفاً، منها ٨٧ جامع ومسجد، و ٩ مدارس، ومثلها زوايا، و ٣ أسبلة، والأعداد الباقية كانت من الأوقاف التي أوقفها أركان الدولة العثمانية وتعرف بالكليات، أي أوقاف شاملة، فيها مسجد جامع، وحوله المدرسة، والمسكن، والحمام، والمطبخ، والمستشفى..إلخ.

وفي القرن السادس عشر كان ما نسبته 20% من الأراضي في الدولة العثمانية يدخل في نظام

الوقف.^[1] ولم يقتصر تشجيع الخلافة العثمانية للأوقاف في تركيا فقط، بل عملت على نشرها وتأسيسها في المناطق الجديدة المفتوحة، فبموجب الإحصاءات كان يوجد في بلغاريا عام ١٩٨٢ م ٣٣٣٩ وقفاً من الأوقاف التي ورثتها من العهد العثماني. منها ٢٣٥٦ مسجداً جامعاً، ١٤٢ مدرسة، و ٢٧٣ جسراً، و ١٦ خاناً.^[2] وفي البوسنة والهرسك سميت خمس مدن في العهد العثماني باسم الأوقاف، مثل مدينة غوريني وقف «الأوقاف العليا»، ومدينة دوني وقف «الأوقاف الصغرى»، ومدينة إسكندر وقف «وقف إسكندر» و «كولن وقف»، و «مدينة وقف» وتسمى حالياً سانسكي موست. كما أن بعض المدن الحالية كانت تحمل في اسمها كلمة وقف، مثل مدينة مركونيتش غراد التي كان اسمها في السابق فارتسار وقف. وكذلك سرايفو بنيت من أملاك الأوقاف، ومنها أوقاف عيسى بك إسحاقوفيتش، وأوقاف الغازي خسرو بك، وما فيها من دكاكين، وأسواق مسقوفة، وقناطر، وجسور، وشبكات المياه، وثلاثة أرباع مساكن سرايفو، جميعها كانت ملكاً للأوقاف^[3]. وقد تعرضت غالبية الأوقاف التركية للحل في أواخر العهد العثماني وبداية عهد الجمهورية، كما سأذكر لاحقاً، بينما تتوزع الأملاك الوقفية التي نجت من العهد العثماني والتي تديرها المديرية العامة للأوقاف التركية على النحو التالي^[4]:

جدول [4] الأوقاف التركية المتبقية من العهد العثماني

النوع	العدد
مساجد	4,400
ملاجئ	500
مراكز تجارية	453
فنادق ونزل	150
متاجر	5,348
شقق سكنية	2,254
ممتلكات أخرى*	24,809
الإجمالي	37,917

*تشمل الممتلكات الأخرى: الأسبلة والمقامات والتكايا والزوايا وغيرها من المنشآت الدينية الصغيرة.

[1] نعمان أوغلو، مرجع سابق.

[2] سهيل صابان (الأوقاف في تركيا) (مجلة الفيصل- الرياض) عدد 332 أبريل 2004م ص 65.

[3] عيسى القدومي الوقف ومسيرة الحياة - الخلافة العثمانية نموذجاً مرجع سابق

[4] Murat ÇZakça : **A History Of Philanthropic Foundations: The Islamic World From The The Seventh Century To The Present** (Economics Department, Bogazici University, Istanbul) 8th draft p 65.

وهذه الأرقام لا تشمل الأوقاف التي أنشئت بعد الجمهورية في عام 1923. أما الأراضي الموقوفة فقد تم مصادرتها بالكامل، بعد أن كانت تصل في القرن السادس عشر إلى حوالي 20% من الأراضي العثمانية.^[1]

4-2-6 نماذج من الأوقاف العثمانية:

الكليات: وهي عبارة عن مجمع مرافق أنشئت وأديرت بواسطة الأوقاف، وقد لعبت دورا رئيسيا في نشوء وتطور المدينة العثمانية، وتتكون الكليات من عدة مبان تضم المدارس والمكتبات والمتاجر وبيوت الضيافة وورش الصناعة والحمامات العامة كلها تحيط بالمسجد^[2]. وكانت هذه المجمعات موجودة في كل المدن العثمانية تقريبا، وقد كانت تمثل مركزا للمدينة تنمو حوله وتتطور^[3].

وقد وفرت هذه المجمعات فرص عمل لعدد كبير من الناس، فعلى سبيل المثال مجمع أوقاف السليمانية في اسطنبول وحده يضم أكثر من 700 عامل وموظف، ويتكون هذا المجمع من مدرسة ابتدائية وخمس مدارس دينية وكلية للطب، ومجمع السلطان بايزيد الثاني الوقفي في مدينة أماسيا يتكون من مسجد كبير ومجمع تعليمي يضم جامعة للتعليم العالي ومدرسة ابتدائية، وكان يقدم وجبات طعام للطلاب مجانا ويوفر لهم رواتب شهرية، وبعض الأوقاف مثل وقف مراد الثاني في مدينة أدرنة أقام مستشفيات خيرية لعلاج المرضى بالمجان^[4].

الخانات: كانت الخانات تبنى على الطرق الرئيسية بين المدن لتوفر استراحة للقوافل والحماية من المخاطر وتوفير الإمدادات والفحوص الطبية لأفراد القوافل بالمجان، وقد شجعت الدولة العثمانية هذه الخانات ووفرت لها التسهيلات اللازمة مثل الإعفاء من الضرائب وتقديم ميزات متنوعة للسكان فيها مثل توفير الأرض والسكن بالمجان، وقد شكلت هذه المرافق الوقفية أنوية لعدد من المدن الجديدة^[5].

[1] نعمان أوغلو، مرجع سابق.

[2] Sazak Saduman and Eyuboglu Aysun **The Socio-Economic Role of Waqf System in The Muslim Ottoman Cities Formation And Evolution** Available online at:

<http://www.uni-sz.bg>

[3] Bahaeddin YEDİYILDIZ **Op.**

[4] Kayhan Orbay, **Waqf Institutions (Charitable Endowments)** (Turkish culture web site) <http://www.turkishculture.org/lifestyles/institution-967.htm>

[5] Sazak Saduman and Eyuboglu Aysun, **The Socio-Economic Role of Waqf System in The Muslim Ottoman Cities Formation And Evolution, Op**

وعند إنشاء هذه الخانات تم أخذ كافة التفاصيل بعين الاعتبار، فيتم دراسة المكان الأنسب من حيث المسافة والمناخ وأحوال الطرق والعوامل الأمنية لتحقيق الاستفادة القصوى من هذه الخانات^[1].

4-2-7 تدهور الأوقاف في الدولة العثمانية:

بشكل عام تم احترام استقلالية الوقف في الدولة العثمانية حتى نهاية القرن الثامن عشر، حيث كانت تدخلات الدولة في ذلك الوقت لا تتعدى عمليات التفتيش الروتينية من خلال المحاكم، ولكن الحكومة المركزية أرادت السيطرة على الأوقاف والاستحواذ عليها بسبب قوة المؤسسة الوقفية ووفرة مواردها، وكذلك الشعور لدى الدولة العثمانية أن الأوقاف تهيمن على أغلب مساحات الدولة وتؤدي إلى نقص الموارد المالية للدولة بسبب إعفاء الأوقاف من الضرائب، فمرت عملية تدمير الأوقاف التركية بعدة مراحل على مدى أكثر من قرن من الزمان بدأت عام 1830م في عهد الخلافة العثمانية واستمرت إلى ما بعد تأسيس الجمهورية، بل لقد كان حل الأوقاف ومصادرتها ضمن البرنامج الانتخابي لبعض المرشحين في انتخابات 1931، وقد اكتسبت عملية تدمير الأوقاف زخماً كبيراً في عام 1937 حيث تم تشكيل لجنة لحل الأوقاف قامت ببيع أصول الأوقاف في كافة أرجاء البلاد، وقد تنافست الوزارات المختلفة على حصصها من العقارات الموقوفة.

وللتلخيص فإن عملية تدمير الوقف في تركيا مر بالمراحل التالية:^[2]

أ- إلغاء الاستقلال المالي للأوقاف عام 1830 من خلال الإعلان أن جمع إيرادات الوقف سيتم عن طريق وزارة المالية، حيث تجمع كامل إيرادات الوقف وتدفع نسبة ضئيلة من الإيرادات إلى المنتفعين.

ب- بدأت السلطة المركزية باغتصاب نسب متزايدة من هذه العائدات الوقفية وتأخير السداد وبالتالي استمرت الديون المستحقة من الدولة لإدارة الوقف في الارتفاع .

ج- تم نقل جميع الإيرادات و الأصول الوقفية التعليمية إلى وزارة التربية والتعليم.

د- اكتسب تدمير نظام الوقف المزيد من الشرعية من خلال القومية التركية والأيدولوجية

[1] Sazak Saduman and Eyuboglu Aysun, **The Socio-Economic Role of Waqf System in The Muslim Ottoman Cities Formation And Evolution,Op**

[2] Murat ÇZakça : **A History Of Philanthropic Foundations** op, p 56.

الشعبوية للجمهورية.

- هـ - حسب القرارات الحكومية صار المستأجرين القدماء شركاء في ملكية الممتلكات الوقفية وكانت الدولة تضغط عليهم لشراء ما تبقى من أصول الوقف.
- و - عندما فشل المستأجرين في شراء أصول الوقف على الرغم من هذه الإغراءات، نظمت المزادات وبيعت الأصول (بما في ذلك حتى بعض المساجد) ببساطة لصاحب أعلى سعر.
- ز - الانتهاك الأكبر للشخصية القانونية للأوقاف وقع في عام 1954 عندما ألغيت جميع الأوقاف النقدية، وتم تمويل بنك الأوقاف بروؤوس الأموال المصادرة.

4-2-8 إحياء الوقف التركي:

رغم صدمة الثورة الكمالية والإجراءات التي سبقتها في أواخر الدولة العثمانية من (مصادرة عدد كبير من العقارات الوقفية، وتشديد كبير على قوانين الوقف، ومحاولة الدولة علمنة الوقف ووضعها في خدمة مصالح الدولة) إلا أن الأوقاف الإسلامية ظلت محافظة على دورها كواحدة من أهم المؤسسات الإسلامية التي لها دورها في كثير من مجالات المجتمع^[1].

فقد نجا الوقف التركي من الاندثار الكامل، وذلك بسبب عدة عوامل، أهمها الضعف التدريجي للأفكار الكمالية (نسبة إلى كمال أتاتورك)، وصعود الديمقراطية بالإضافة إلى تراكم رأس المال. وقد قدم التشريع الذي مثل ثورة في نظام الأوقاف إلى البرلمان التركي عام 1967، ونص على عدة مواد حصنت الوقف وإيراداته وإعفاءها من الضرائب، وسهلت عملية إنشاء الأوقاف الجديدة ونظمتها، كما نصت على إنشاء المديرية العامة للأوقاف وتكليفها بإدارة الأملاك الوقفية.

ومن الآثار الجلية لقانون 1967 عدد الأوقاف الجديدة التي تم إنشاؤها فقد بلغ عدد "الأوقاف الجديدة" التي أنشئت بعد قانون عام 1967، أكثر من 4500 وقف^[2].

[1] Pavel Shlykov **Waqfs in Turkey: Transformation of the Traditional Institution**

Available online at:

<http://www.mardjani.ru/en/news/2011/Pavel-Shlykov.Waqfs-in-Turkey:-Transformation-of-the-Traditional-Institution.html>

[2] عرض تقديمي عن إنجازات المديرية العامة للأوقاف التركية على موقعها الإلكتروني الرابط

<http://www.vgm.gov.tr/db/dosyalar/menu111.pdf>

جدول [5] عدد الأوقاف الجديدة بعد إعلان الجمهورية التركية [1]

المتوسط السنوي	عدد الأوقاف الجديدة	المدة	إلى	من
1.6 وقف/سنة	73 وقف	44 سنة	1967	1923
104 وقف/سنة	1877 وقف	18 سنة	1985	1967
100 وقف/سنة	1000 وقف (تقريباً)	10 سنوات	1996	1986
108.8 وقف/سنة	1632 وقف	15 سنة	2011	1996

ومن أهم المساهمات الوقفية في مجال التعليم بحلول عام 1998 ، تم إنشاء 16 جامعة ووقفية، تتمتع بسمعة ممتازة و تعتبر من بين أفضل الجامعات في تركيا.

ومن المفارقات أن جنرالات الجيش التركي والذين يمثلون حراس العلمانية في تركيا كانوا يدركون أهمية نظام الوقف والإمكانات الكبيرة التي يقدمها، فمن بين الأوقاف التي أنشأها الجنرالات أنفسهم، ثلاثة من أكبر الأوقاف في تركيا من بينها وقف لدعم الشرطة، بلغت إجمالي أصول هذه الأوقاف 22 تريليون ليرة تركية عام 1996، وهو ما يعادل ضعفي قيمة أصول وقف (وهبي كوش) أكبر وقف في تركيا. وأحد هذه الثلاثة (وقف دعم القوات المسلحة التركية) حيث كان لكل فرع من القوات المسلحة وقف خاص به، ولكن تم دمج جميعا في وقف واحد. وقد برزت الحاجة لمثل هذه الأوقاف عندما كان سلاح البحرية محتاجا لمركبات برمائية لغزو قبرص، حيث رفض الناتو تزويده بهذه السفن، فكان لا بد من شرائها محليا، فقامت هذه الأوقاف في وقت مبكر بحشد الشعب التركي الذي تبرع بالأموال اللازمة لهذه المعدات.

بل لقد اقتنع العلمانيون الأتراك أنفسهم بنظام الوقف، فهناك مثلا مجموعة علمانية تطلق على نفسها مؤسسة القطاع الثالث تعمل كمنظمة تضم 700 وقف مختلف من بينها جامعات ووقفية.

الخلاصة أنه قد تم التخلي عن وجهة النظر العلمانية المتطرفة القائلة بأن الوقف هو مؤسسة دينية بحتة غير مناسبة للدولة الحديثة، وبالتالي ينبغي إما إلغاؤها أو "تطهيرها" من خصائصها الدينية، والفضل في تغيير هذه الصورة يعود إلى مصممي قانون 1967، والذي أدرج الأوقاف التي هي من أخص تعاليم الإسلام في القانون المدني التركي العلماني.^[2]

[1] Murat ÇZakça : **A History Of Philanthropic Foundations** op, p 63. + Ibid.

[2] Murat ÇZakça : **A History Of Philanthropic Foundations** op, p 67-66.

4-2-9 الأوقاف التركية الجديدة:

في الوقت الحاضر تلاقت المبادرات الفردية مع الإرادة الحكومية في استثمار وتطوير الأوقاف بصورة حديثة، لتدخل الأوقاف في تركيا في مجالات حساسة تعجز عنها كثير من الحكومات، حيث يدخل الوقف في دعم مجالات البحث العلمي والتكنولوجيا الحديثة، عن طريق قيام رجال الأعمال بإنشاء أوقافهم في هذا المجال وخاصة الجامعات الوقفية الخاصة التي تميزت في مجالات حساسة مثل النانوتكنولوجي والبيوتكنولوجي، والحواشيب الفائقة وعلوم الفضاء والطاقة النووية وغيرها.^[1]

ومن ضمن هذه الأوقاف الجديدة في تركيا: "وقف البحث والتفكير الاستراتيجي" في أنقرة، وشبيهه في إستانبول "وقف العلوم والفنون" وجامعته الجديدة "جامعة شهير"، ووقف قنوات "سامانيولو" التلفزيونية، هذا إضافة لأوقاف تقدم الخدمات التقليدية مثل مستشفى سما وهيئة "هل من أحد هناك" الإغاثية.^[2]

4-2-9-1 الجامعات الوقفية:

حثت الدولة التركية رجال الأعمال وشجعتهم على إنشاء جامعات أهلية حديثة غير ربحية وغير نمطية، تقوم على فكرة الوقف الإسلامي، وتقتحم مجالات بحثية وصناعية وتكنولوجية متطورة جداً، لدعم البحث العلمي الجامعي، وإنتاج العلم والتكنولوجيا الحديثة والتوسع فيها. وقد قام بعض رجال الأعمال الأتراك بإنشاء الجامعات الوقفية الحديثة، والتي تُسهم في تنفيذ إستراتيجية مقبولة للدولة، وذلك بالتوجه نحو التخصصات الحيوية النادرة التي يتطلبها سوق العمل، التي تفتقر إليها الجامعات الحكومية؛ بسبب كلفتها العالية، مثل: النانوتكنولوجي Nanotechnology، والبيوتكنولوجي Biotechnology، والحاسبات الفائقة Super-computers، وعلوم الفضاء Space Science، والطاقة النووية Nuclear Energy... وغيرها.. لتصبح هذه الجامعات جزءاً مهماً وركيزة أساسية من منظومة التعليم العالي في تركيا، ونموذجاً جديداً للتعليم الحديث من خلال التوسع في الاستثمارات الوقفية في المجالات الحيوية والتنموية، كما أنها تدار بمنهجية جديدة؛

[1] أحمد علي سليمان مكانة الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة (بحث منشور في مجلة أوقاف العدد الرابع والعشرين، الأمانة

العامّة للأوقاف، الكويت، 2012) ص114.

[2] إفتكار البنداري الأوقاف في خدمة حلم "تركيا العظمى" (مقال منشور في موقع On Islam بتاريخ 2-1-2011)

متوفر على الإنترنت على <http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/newsreports/islamic-world/127504--q-q.html>

لتنحصر من قيود البيروقراطية والروتين، وتنطلق باستقلالية كبيرة، ومناخ محفز، إلى آفاق الإبداع والابتكار، لتحقيق جودة التعليم الذي يؤدي إلى جودة الحياة في شتى جوانبها، ومن ثم خدمة المجتمع والإسهام في وضع الجمهورية التركية في مكان مناسب بين الدول المتقدمة.

قطعت تركيا شوطاً كبيراً في توسيع نطاق التعليم الجامعي خلال السنوات الأخيرة، إذ يوجد حالياً جامعة واحدة على الأقل في كل مدينة بتركيا، مما جعل تركيا تحوز أكبر عدد من الجامعات في المنطقة؛ إذ يوجد بها حالياً 185 جامعة منها: 103 جامعة حكومية، و82 جامعة وافية، ويوجد بمدينة اسطنبول وحدها 42 جامعة 9 منها جامعات حكومية، و33 جامعات وافية، وكل جامعة لها ميزة تنافسية، فهناك تنوع في التخصصات أمام الطالب من ناحية، وقدرة الجامعات على تأمين احتياجات السوق المحلية من الخريجين في الهندسة والطب والاقتصاد والطاقة والتكنولوجيا والعمارة والفنون الجميلة والسينما وفي كل المجالات تقريباً.^[1]

4-2-9-2 معهد التفكير الاستراتيجي

وقد تأسس من خلال وقف الأبحاث والتفكير الاستراتيجي الذي أنشأه تاجر تركي، وأثمر في عام 2009 معهد التفكير الاستراتيجي.

الهدف الذي من أجله تأسس المعهد، أن يكون "صاحب دور رئيسي في التفكير الاستراتيجي الذي يشكل الأوضاع الداخلية والسياسة الخارجية لتركيا الجديدة التي ستكون تركيا العظمى في المستقبل، بتعزيز سلطة دولة القانون وسلطة المجتمع المدني عبر نشر ثقافة الحريات وحقوق الإنسان، وتقديم علمانية تقبل كل التيارات".

وعلى هذا الأساس يتكون المعهد من أقسام تتعلق بالاقتصاد والطاقة والبيئة والدفاع والأمن والإرهاب والعلوم السياسية والقانون والإدارة العامة والتعليم وعلم النفس السياسي، كما يقوم بجلوسات عصف ذهني للخبراء في هذه المجالات، ويقدم خدمات استشارية، وينظم لقاءات يستضيف فيها رموز الفكر من كل العالم لينهل من خبراتهم.

ويخطط المعهد لإنشاء جامعة، هدفها الأول الدراسات العليا في علوم القانون الدولي والعلاقات الدولية والاقتصاد الدولي للباحثين من داخل وخارج الدولة؛ لزيادة انفتاح تركيا على العالم وانفتاح

[1] أحمد علي سليمان خبرة الجامعات الوقفية بتركيا وإمكانية الإفادة منها في مصر (رسالة دكتوراه غير منشورة- كلية

التربية، جامعة عين شمس، 2013)

العالم عليها.^[1]

4-2-9-3 أوقاف (كولنية) (نسبة إلى فتح الله كولن)

وتتركز في مدينة اسطنبول منشآت متنوعة الأنشطة، أنشأها رجال أعمال تأثروا بفكرة الخدمة التي نشرها الداعية التركي الشهير فتح الله كولن، وهي نابعة من فكرة الوقف الإسلامي، وأراد منها تشجيع رجال الأعمال المتدينين على توجيه أموالهم لمشاريع تحيي الوجه الإسلامي الحضاري لتركيا العلمانية، وفكرة كولن في هذا الأمر تقوم على أن ينشئ رجل الأعمال مكانا ما، ويجهزه كمدرسة أو جامعة أو مستشفى أو صحيفة أو قناة تلفزيونية... الخ، وهنا تنتهي مهمته ويتركه لإدارة جمعية وافية، ثم يقوم هذا المشروع بتمويل نفسه بنفسه، وإذا زاد حجم أرباحه عن حاجته يؤخذ الفائض للإسهام في مشروعات أخرى.^[2]

4-2-9-4 وقف للعلوم والفنون

وهو فكرة وزير الخارجية حاليا أحمد داوود أوغلو، أنشأه في أواخر الثمانينيات لتحقيق طموحاته الواسعة في رؤية "تركيا الجديدة" كقوة عظمى ليس فقط إقليميا، ولكن أيضا عالميا.

وهذا الوقف يقوم في الأساس على أن المشكلة الرئيسية لتركيا وبقية الدول غير الغربية في العالم هي اعتمادها على نظريات وفكر الغرب في أي مشروعات للتنمية والنهضة؛ ولذلك تم تأسيس هذا الوقف، ليس فقط ليعلم الناس العلوم والفنون كغيره، ولكن ليجمع منهم باحثين قادرين على إنتاج المعرفة، والتنظير، وتقديم فكر لنهضة تركيا يناسب سماتها الجغرافية والتاريخية والثقافية والحضارية، وليس سمات غيرها.

وبالإضافة إلى العلوم السياسية، فإن الوقف يقدم أيضا دراسات وحلقات تعليمية للراغبين في مجالات الفنون كالسينما والتلفزيون، وعلوم اجتماعية أخرى.

ولتحقيق هذا الهدف بطريقة أسرع، وأكثر تنظيما، وليشارك فيه أكبر عدد من الطلاب والباحثين من داخل وخارج تركيا، أنشأ الوقف جامعة "شهير" بإستانبول، التي تسعى لاستقطاب الطلاب ولفت الأنظار إليها عبر منح تعليمية في مرحلة ما قبل وما بعد التخرج.

[1] إفتكار البنداري الأوقاف في خدمة حلم "تركيا العظمى" (مقال منشور في موقع On Islam بتاريخ 2-1-2011) متوفر على الإنترنت

<http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/newsreports/islamic-world/127504--q-q.html>

[2] المرجع السابق.

4-2-9-5 درب التبانة

هي عبارة عن شبكة قنوات تسمى بالتركية "سمانيولو" وتعنى بالعربية درب التبانة، وتعمل على نقل فكرة الحفاظ على هوية تركيا ونشر القيم الإسلامية والأخلاق الحميدة إلى الشعب عموماً، بكافة طبقاته ومستوياته، وتتكون من سبع قنوات ذات طابع عائلي، منها قناة ثقافية حوارية دينية، وقناة للأطفال، وأخرى إخبارية، وقناة كردية

ورغم أن الشبكة أسسها ومولها رجال أعمال في إطار فكرة الوقف إلا أن الشبكة لا تتبع وقفاً مؤسسياً، ولكنها تعتمد على الإنتاج الذاتي لمسلسلاتها التي تلقى رواجاً، كما تعتمد على التصنيع الذاتي لمعظم أجهزتها ومعدات التقنية، وتستعين بالخبرة المحلية والذاتية في تطوير كوادرها.^[1]

4-2 تطور حجم الوقف الإسلامي في فلسطين:

4-3-1 المكانة الدينية لأرض فلسطين:

تتميز فلسطين بمكانة دينية وتاريخية لدى أتباع الديانات السماوية الثلاث فهي أرض الأنبياء ومهبط الرسالات وقد حظيت بهذه القدسية قبل الإسلام بقرون عديدة، وجاء الإسلام ليؤكد على مكانتها العظيمة، فأرض فلسطين يتوسطها المسجد الأقصى الذي جاء ذكره في القرآن الكريم في قول الله تعالى ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^[2] ، والمعنى أن الله تعالى جعل حول المسجد الأقصى البركة لسكان هذه الأرض في أوقاتهم وأرزاقهم.

كما ورد في القرآن الكريم العديد من الإشارات بأن أرض فلسطين موضع للبركة، مثل قول الله تعالى ﴿وَنَجِّنَا لُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾^[3] ، وقوله تعالى ﴿وَلَسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمِينَ﴾^[4] ومن المعروف تاريخياً أن هذه الأرض المذكورة في الآيات هي أرض فلسطين.

[1] المرجع السابق.

[2] الإسراء: 1.

[3] الأنبياء: 71.

[4] الأنبياء: 81.

أما الأحاديث النبوية التي تبين فضل بلاد الشام عموماً، وبيت المقدس خصوصاً، فهي أحاديث كثيرة منها على سبيل المثال قول النبي ﷺ: " طوبى للشام، لأن ملائكة الرحمة باسطة أجنحتها عليها"^[1]، ومنها حديث عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى"^[2].

هذه المكانة العظيمة جعلت أرض فلسطين موضع اهتمام وعناية على مدار التاريخ الإسلامي حتى صارت فلسطين والأوقاف أمران متلازمان^[3] منذ الفتح الإسلامي عام 636م، وهذا يعني أن أرض فلسطين زاخرة بالأوقاف وهي من أكثر الدول الإسلامية أوقافاً على اعتبار أن الأوقاف تكثر في البلاد المقدسة وذات المكانة الدينية.

4-3-2 النشأة التاريخية للأوقاف في فلسطين:

4-3-2-1 الوقف في فلسطين في عصر الخلفاء الراشدين:

بدأ التأسيس الفعلي للأوقاف في فلسطين مع الفتح العمري عام 636م، حيث شكلت أرض فلسطين كلها وقفاً لأجيال المسلمين^[4] وكان وقف فلسطين على يد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لحكمة ألهمه الله إياها، وهو ما قاله لسعد بن أبي وقاص حين فتح العراق: "فإنك إن قسمتها بين من حضر، لم يكن لمن بقي بعدهم شيء"^[5] أي أن عمر بن الخطاب أراد أن تنتفع الأجيال القادمة من المسلمين بهذه الأرض وألا توزع على الجيل الأول من الفاتحين.

ويروى أن جيش المسلمين بعد فتح بلاد الشام وغنموا أرضها، كتبوا إلى عمر بن الخطاب: "أن هذا الفيء الذي أصبنا، لك خمسه، ولنا ما بقي، ليس لأحد منه شيء، كما صنع النبي ﷺ بخيبر"، فكتب عمر: " ليس علي ما قلتم، ولكني أفقها للمسلمين"^[6]، فقد أراد الفاتحون أن تقسم الأرض كما

[1] رواه الترمذي، حديث رقم (3954)

[2] رواه البخاري، حديث رقم (1132)

[3] مروان قباني، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان الهلال الخصيب (ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت، 2001) ص713.

[4] سامي الصلاحات، الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي (مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت، 2011) ص19.

[5] عبد الحميد الفراني و عوني العلوي، الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر الإسلامي (مؤتمر فلسطين الدولي للأوقاف الإسلامية ودورها في مواجهة التحديات الصهيونية - بيروت، 2011)

[6] ابن عساکر، تاريخ دمشق الكبير (دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، 1987) ج2، ص196.

قسمت الغنائم في فتح خيبر (خمسةا لبيت المال وأربع أحماسها للجيش)، ولكن رأى أمير المؤمنين أن المصلحة في أن يقفها للمسلمين، وقد وقفها، وتم إجماع المسلمين على ذلك، ولم يراجع عمر في شأنها أحد من المسلمين بعد ذلك مما يدل على انعقاد الإجماع على وقفها.

4-3-2-2 الوقف في فلسطين في عصري الخلافة الأموية والعباسية:

تعامل الأمويون خلال حكمهم لفلسطين، بنفس الطريقة التي تعاملت بها الخلافة الراشدة مع فلسطين كوقف إسلامي، وكان على رأسهم الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز، الذي قال "تلك أرض حبسها أول المسلمين على آخرهم، فليس لأحد أن يتمولها دونهم"^[1]، أي لا يجوز أن يمتلكها أحد دون باقي المسلمين، وزاد من اهتمام الأمويين بها أن الشام كانت مركزا للخلافة الأموية ومن المعروف أن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان قد جدد بناء المسجد الأقصى وقام ببناء مسجد قبة الصخرة المشرفة بعد أن استشار المسلمين، ورصد لبنائه خراج مصر لسبع سنين^[2]، كما أوقف 300 خادم دائمين اشتراهم من بيت المال، وجعل رواتبهم جارية لخدمة المسجد الأقصى ورعايته.^[3]

كما استمر الاهتمام بفلسطين في عصر العباسيين، وخاصة في فترة الازدهار والقوة، كما استمر تعظيمهم للمدينة المقدسة، ويظهر ذلك من الزيارات المستمرة لخلفائهم، فقد زارها أبو جعفر المنصور الذي اهتم بفلسطين وبيت المقدس والمسجد الأقصى اهتماماً بالغاً، فزار القدس مرتين، وعمل على ترميم وإصلاح المسجد الأقصى بعد حدوث الزلزال الأول سن 130هـ ويذكر أنه لما طلب منه الإصلاح للمسجد لم يكن لديه أموال فأمر بقلع الصفائح الفضية والذهبية التي كانت على الأبواب، فقلعت وضربت دنانير ودرهم في القدس وأنفقت عليه، وبعد الزلزال الثاني الذي أصاب بيت المقدس في سنة 158هـ، وصل إليها الخليفة المهدي متفقدا لأحوالها، وعمل على إعمار المسجد الأقصى.^[4]

4-3-2-3 الوقف في فلسطين في العصرين الأيوبي والمملوكي:

وقد شهدت فلسطين تطورا وقفيا في العهد الأيوبي، حيث أجاز الفقهاء في ذلك العصر وقف الأمراء والسلاطين من بيت المال على الخدمات العامة وهو ما يسمى بالإرصاد، فقد كانت

[1] ابن عساکر، تاريخ دمشق الكبير المرجع السابق، ص 199.

[2] عبد الحميد الفراني و عوني العلوي، الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر الإسلامي، مرجع سابق.

[3] سامي الصلاحيات، مرجع سابق، ص 20.

[4] عبد الحميد الفراني و عوني العلوي، الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر الإسلامي، مرجع سابق.

فلسطين في تلك الفترة محلاً للنزاع والصراع مما استدعى أن يتطور الوقف ليلبي حاجات المجتمع كالوقف على المجاهدين والأسرى^[1]، وفي هذه الفترة تحولت فلسطين إلى مركز علمي وقفي حيث زادت المكتبات الوقفية فيها عن مائة وسبعين مكتبة ملحقة بالمساجد والزوايا والمدارس والكتاتيب، وفي عهد المماليك امتد الأوقاف لتشمل الأراضي الزراعية والبساتين بعد أن كانت مقصورة على المباني من مدارس ومساجد ومستشفيات.^[2]

وعلى صعيد الأوقاف المحبوسة للمسجد الأقصى نجد أن السلاطين المماليك ومن سبقهم من الحكام قد اهتموا بها ووقفوا العديد من الأملاك المخصصة للإنفاق عليه، ومن بين تلك الأوقاف، سوق لبيع الخضراوات، وآخر لبيع القماش، وخان سوق الطباخين، وقد خصص بعض السلاطين رواتب للقائمين على وقف المسجد الأقصى.^[3]

4-2-3-4 الأوقاف في فلسطين في العهد العثماني:

وفي العهد العثماني الذي حكم فلسطين منذ 1517م في عهد السلطان سليم الأول، شهدت فلسطين في تلك الفترة استقراراً نسبياً فزادت الأوقاف فيها بصورة كبيرة بالتزامن مع زيادة الأوقاف في فترة الدولة العثمانية بشكل عام، وفي عهد السلطان الحكيم في أوائل القرن السادس عشر سمح بتحويل الأراضي الأميرية إلى وقف، وانتهى الأمر إلى تأسيس وزارة الأوقاف التابعة للقضاء في اسطنبول بتركيا، مما يعني أن حجم الأوقاف كان كبيراً جداً، وكان ريعه يمثل تنمية حقيقية لأهل فلسطين.

ولكن نظام الوقف في فلسطين أصابه الضعف والفساد الذي أصاب الدولة العثمانية وأثر على الأوقاف في عموم الدولة منذ منتصف عمرها حتى نهايته، وقد أدى قانون الأراضي العثمانية الصادر عام 1858م والذي يحظر تحويل الأراضي الأميرية إلى أوقاف ما أدى إلى تناقص في الأراضي التي يمكن أن تتحول إلى أوقاف وقلل من انتشار الأوقاف في فلسطين والدولة العثمانية عموماً.^[4]

ولكن في نهاية الحكم العثماني كانت نسبة أراضي الأوقاف في فلسطين أكثر مما حولها من المناطق فقد أشارت التقديرات في سنة 1922م أن دخل المجلس الإسلامي الأعلى وصل إلى أكثر

[1] سامي الصلاحات، مرجع سابق، ص 23.

[2] المرجع السابق، ص 20

[3] عبد الحميد الفراني و عوني العلوي، الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر الإسلامي، مرجع سابق.

[4] سامي الصلاحات، مرجع سابق، ص 25-28.

من 43 ألف جنيه فلسطيني، ربعها من إيجارات الأوقاف في المدن، ووصلت نسبة أراضي الوقف الخيري الزراعية في فلسطين إلى 13-15%، وهذه النسبة لا تشمل الوقف الذري، كما لا تمثل كل الأراضي والأملاك الوقفية لأن هناك العديد من الأوقاف غير المثمرة^[1].

4-3-2-4 أنواع الأراضي في العهد العثماني:

أصدرت الدولة العثمانية قانوناً للأراضي عام 1858، قسمت أراضي الدولة العثمانية بموجبه إلى خمسة أقسام:^[2]

أولاً: الأراضي المملوكة:

وهي الأراضي المملوكة ملكية خاصة والتي يتصرف بها صاحبها كيف شاء، ويجوز له بيعها أو رهنها، كما أنه يورثها لورثته الشرعيين، فلا تعود إلى بيت المال بعد وفاته، إلا إذا لم يوجد أحد من ورثته .

ثانياً: الأراضي الأميرية:

وهي الأراضي التي تعود ملكيتها لبيت المال، وتشمل: الأراضي الزراعية والمحاطب والمراعي والغابات، وما شابه ذلك من ذات النفع، والدولة هي الجهة الوحيدة المخولة بتحديد التصرف بهذه الأراضي فتبيع منها ما تريد بموجب سند طابو .

وبين قانون الأراضي كيفية التصرف بالأراضي الأميرية، ويحق للمتصرف بالأرض الأميرية أن يزرع بها ما يراه مناسباً في مجال الاستثمار الزراعي، ولا يحق له وهبها للوقف دون إذن من الدولة.

ثالثاً: الأراضي الموقوفة:

كانت معظم أراضي الأوقاف في العهد العثماني (خلال القرن السادس عشر الميلادي، وذلك خلال حكم السلطان سليمان القانوني) تتكون بداية من الأراضي الأميرية التي حددها السلطان سليمان ومن تبعه من سلاطين، بالإضافة إلى الأراضي التي خصصها بعض الأغنياء أو الأراضي التي أوقفها بعض الفلاحين (وخاصة بعد صدور التنظيمات)؛ للتهرب من دفع الضرائب والرسوم.

[1] Michael Dumper, **Islam & Israel, Muslim Religious Endowments and The Jewish State** (Institute of Palestinian Studies, Beirut 1994)p13

[2] وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية على شبكة الإنترنت <http://www.wafainfo.ps>

رابعاً: الأراضي المتروكة:

وهي الأراضي التي ترك حق الانتفاع بها لعامة الناس أو لأهالي قرية أو مجموعة قرى وقصبات تكون مشتركة فيها، وقسمت الأراضي المتروكة وفق قانون الأراضي العثماني إلى قسمين:

1. الأراضي المتروكة لعامة الناس كالطرق والأسواق العامة والساحات وغير ذلك مما ترك لاستخدامات الناس.

2. الأراضي التي تركت لأهالي قرية أو التي تركت لأهالي عدة قرى، كالمراعي والبيادر والمحتطبات.

خامساً الأراضي الموات:

وهي الأراضي الخالية والبعيدة عن العمران وليست بتصرف أحد، التي لم تترك ولم تخصص لأهالي القرى والقصبات، كما أنها لم تكن بتصرف أحد كالجبال، وتبعد الأراضي الموات عن أقصى العمران مسافة ميل ونصف، وسمح قانون الأراضي العثماني للناس بإحياء هذه الأراضي، شريطة موافقة الحكومة.

4-3-3 ومن أشهر الأوقاف في فلسطين:

1. **وقف بيت المقدس:** تحتوي مدينة القدس على أوقاف متنوعة ما بين وقف خيرى ووقف ذري وأرصاد، وقد كانت 67-80% من مساحة البلدة القديمة بالقدس أوقاف خلال فترة الانتداب البريطاني^[1]، ويعتبر المسجد الأقصى الذي تبلغ مساحته 144 دونم من أعظم أوقاف المسلمين في العالم.

2. **وقف تميم الداري:** وهو من أقدم الأوقاف في تاريخ المسلمين حيث أمر النبي محمد ﷺ بكتابة وثيقة لتميم الداري يعطيه فيها تلك الأراضي حول مدينة الخليل من قبل أن يفتحها المسلمون بعدة سنوات وقد عمل الخليفة عمر بن الخطاب على تنفيذ هذا الأمر بعد الفتح الإسلامي لفلسطين، وحافظ عليها الخلفاء المتعاقبون^[2]، ثم تم تسجيلها في الأرشيف العثماني عام 1096م وأصبح يشمل أكثر من 60% من منطقة الخليل، وكان دخله عام

[1] Michael Dumper, **Op**, p106.

[2] أحمد آق كوندوز **وقف نبوي في فلسطين** (موقع Osmanli.org على شبكة الإنترنت بتاريخ 2013/10/1)

<http://www.osmanli.org.tr/dosyaara.php?bolum=2&id=369>

1947م يصل إلى 15 ألف جنيه فلسطيني^[1].

3. **وقف خليل الرحمن:** وقد خصص لمدينة الخليل والمسجد الإبراهيمي، وكان يشمل على 38% من الأراضي الواقعة حول مدينة الخليل^[2].

4. **وقف مسجد سيدنا علي بن عليم:** وتبلغ مساحته 28,400 دونم من الأراضي الزراعية حول مدن يافا وطولكرم وجنين.

5. **وقف النبي روبين:** حوالي 32,000 دونم من الأراضي الزراعية حول مدينة يافا^[3].

4-3-4 حجم الأوقاف في فلسطين:

لا يوجد إحصاء دقيق بحجم الأوقاف في أراضي فلسطين التاريخية بسبب صعوبة تحديد مساحات الأوقاف عن طريق هيئة مستقلة وبسبب وجود هذه الأوقاف تحت السيطرة العسكرية البريطانية ثم الصهيونية.

ولكن هناك عدة تقديرات من مصادر مختلفة لتحديد نسبة الأوقاف في فلسطين التاريخية بشكل عام، وتتراوح هذه التقديرات بين 16% من مساحة فلسطين الكلية البالغة 27 ألف كيلو متر مربع أي ما يساوي 4,320 كيلو متر مربع^[4]، وتقدرها بعض المصادر الأخرى بـ 5-7% من مساحة فلسطين التاريخية (15% من مساحة الريف و7% من مساحة المدن)، وتقدرها بعض المؤسسات الفلسطينية بحوالي 1.08 مليون دونم في فترة الانتداب البريطاني في فلسطين وأن نصف هذه المساحة تقع اليوم تحت السيطرة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة عام 1948م^[5]

وقد أعلنت دائرة الأوقاف الإسلامية في الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية وهي الأراضي المحتلة عام 1967م (الضفة الغربية وقطاع غزة) أنها تدير حوالي 15,660 دونم، مقسمة إلى 6,778 دونم في قطاع غزة و8.882 دونم في الضفة الغربية^[6].

[1] سامي الصلاحات، مرجع سابق، ص 37.

[2] سامي الصلاحات، مرجع سابق، ص 37.

[3] المرجع السابق.

[4] عكرمة صبري، المقدسات والأوقاف الإسلامية في فلسطين (دار الفتوى والبحوث الإسلامية - القدس) ص2.

[5] Michael Dumper, Op, p13-14.

[6] جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف والمقدسات الإسلامية، مشروع الأوقاف الإسلامية داخل الخط الأخضر، مسح عام لأمالك الأوقاف (كفريرا - فلسطين المحتلة، 2002).

4-3-4 الأوقاف تحت الاحتلال الصهيوني:



بعد حرب عام 1948م كانت قوات الاحتلال الصهيوني تسيطر على 78% من فلسطين أي حوالي 21 ألف كم² من أصل 27 ألف كم² هي مساحة فلسطين التاريخية، وأعلن قيام ما يسمى بدولة إسرائيل عليها، بينما تم ضم الضفة الغربية إلى الأردن وضم قطاع غزة إلى الإدارة المصرية. وبعد حرب 1967 سيطرت إسرائيل على ما تبقى من فلسطين (الضفة والقطاع) واستولت على سيناء والجلولان.

أولاً أوقاف الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948م:

تبلغ مساحة الأراضي المحتلة عام 1948 أكثر من 21 ألف كم² بنسبة 78% من مساحة فلسطين التاريخية، بلغت تقديرات بعض المؤسسات الوقفية الفلسطينية أن فيها أوقاف تبلغ مساحتها 537.8 كم² من بين 7000 كم² مساحة المناطق الزراعية والمدن التي تمثل ثلث المساحة، حيث إن ثلثي مساحة فلسطين المحتلة عام 1948 هي صحراء النقب بمساحة 14 ألف كم².

سعى الصهاينة إلى السيطرة على الأراضي الفلسطينية تحت أي حجة ومن خلال عدة طرق، فبعد احتلال ما نسبته 78% من أرض فلسطين التاريخية عام 1948م قام الاحتلال بمصادرة الأراضي والعقارات بالتحايل أو بالقوة.

فبسبب المجازر والتهجير القسري للسكان الفلسطينيين غادرت قيادات وموظفي المجلس الإسلامي الأعلى والذي كان مسئولاً عن الأوقاف في فلسطين، غادر الموظفون هرباً بأرواحهم كغيرهم من السكان فتعطلت الإدارة الوقفية وتعطلت مصارفها فما كان من الدولة الصهيونية إلا أن تستحوذ على كافة أملاك الأوقاف وإداراتها بحجة تنظيم إدارة الأراضي واستغلالها.

وفي عام 1950م سن الكنيست (البرلمان الإسرائيلي) قانون سمي (قانون أملاك الغائبين) ويقضي بالاستيلاء على الأراضي والعقارات التي خلفها الفلسطينيون المهجرون، وتحويل ممتلكاتهم إلى

السلطات الصهيونية، ولا يحق للغائب أن يطالب بأرضه حال عودته، وبذلك تم مصادرة هذه الأراضي وما في حكمها من أراضي وقفية وأميرية^[1].

وتبلغ التقديرات أن 80-90% من أراضي الأوقاف عام 1948م نقلت إلى مؤسسات يهودية،^[2] ما يعني أن حوالي نصف مليون دونم تمت مصادرتها عبر قانون أملاك الغائبين والقوانين الأخرى المتصلة به.^[3]

ثانياً أوقاف الأراضي المحتلة عام 1967م:

تصل مساحة الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م إلى 5900 كم² في الضفة الغربية من ضمنها مدينة القدس، و360 كم² في قطاع غزة، ورغم سياسات الاحتلال الإسرائيلي التهودية إلا أن نسبة كبيرة من هذه الأراضي قد بقيت في أيدي أهلها، ونجح في مصادرة نسبة أخرى منها وإقامة مستوطنات يهودية عليها.

وقد قامت وزارة الأوقاف الفلسطينية بعمل حصر للأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة، بلغت إجمالي هذه الأوقاف مساحة 160,227 دونم، موزعة على النحو التالي:

جدول [6] بيان الأملاك الوقفية في الضفة الغربية ومحافظة القدس وقطاع غزة^[4]

المساحة		المحافظة
دونم	متر مربع	
2,026	303	قرى محافظة القدس
151,424	-	الضفة الغربية
6,777	515	قطاع غزة
160,227	818	المجموع

أنواع الأوقاف في أراضي السلطة الفلسطينية:

تتوزع الأوقاف فلسطين حسب الوضعية القانونية والإدارية والجهة الموقوف عليها، وهذا التنوع

[1] سامي الصلاحيات، مرجع سابق، ص 46-50.

[2] إبراهيم عبد الكريم، الأوقاف الإسلامية في فلسطين المحددات والأصول التاريخية (بحث منشور في مجلة أوقاف العدد السادس، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004) ص 163.

[3] المرجع سابق، ص 35.

[4] وزارة الأوقاف الفلسطينية- المديرية العامة للأملاك، تقارير غير منشورة

بشكل عام قد امتد منذ الفترة العثمانية والتي لا زالت أغلب قوانين الأوقاف في أراضي السلطة الفلسطينية امتداد لها.

ويمكن تلخيص أنواع الأوقاف في فلسطين حسب الشكل التالي:^[1]

شكل رقم [2] أنواع الأوقاف في فلسطين



1. أوقاف الضفة الغربية:

بعد الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين عام 1948م تم الإعلان عن ضم الضفة الغربية إلى المملكة الأردنية، وبذلك صارت الأوقاف في الضفة الغربية تابعة إداريا بشكل كامل لوزارة الأوقاف الأردنية وللقوانين الأردنية، واستمر هذا الإشراف إلى عام 1994 حيث دخول السلطة الفلسطينية إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، هذا الإجراء المبكر أدى إلى حماية نسبية للأوقاف في الضفة من التدخل الإسرائيلي والمصادرة كما فعل في الأراضي المحتلة عام 1948^[2]، وإن نجح الاحتلال في مصادرة نسبة كبيرة منها.

تصل مساحة الأراضي الوقفية في الضفة الغربية حوالي 151 ألف دونم، وتصنف إلى: (أراضي ملساء) وهي أراضي لا يوجد بها أشجار أو بناء، وتمثل غالبية مساحة الأوقاف في الضفة أكثر من 148 ألف دونم، وأراضي مشجرة وتبلغ مساحتها 3314 دونم، وأراضي مبنية 932 دونم.

وتتوزع هذه الأراضي على محافظات الضفة الغربية كالتالي:

[1] لؤي عمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية (الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن – رام الله، 2002) ص14-17.

[2] Michael Dumper, Islam & Israel, Muslim Religious Endowments and The Jewish State (Institute of Palestinian Studies, Beirut 1994)p66.

جدول [7] مساحة الأراضي الوقفية في الضفة الغربية^[1]

المحافظة	المساحة بالدونم		
	أراضي مشجرة	أراضي ملساء	أراضي مبنية
أريحا	8	143,700	37
بيت لحم	514	432	2
جنين	600	253	15
الخليل	326	412	490
رام الله	216	1,373	142
سلفيت	111	268	11
طولكرم	393	287	25
قلقيلية	103	175	28
نابلس	891	560	52
المجموع	3,162	147,460	802

تسيطر دولة الاحتلال الإسرائيلي على أغلب هذه المساحة، وخاصة في منطقة الأغوار بمحافظة أريحا، وتقدر مساحة الأراضي المدارة من قبل وزارة الأوقاف الفلسطينية في الضفة الغربية اليوم بحوالي 8,882 دونم فقط.

2. أوقاف مدينة القدس:

عند بداية الانتداب البريطاني عام 1917 كانت نسبة الوقف الخيري في مدينة القدس حوالي 15% من الأرض والوقف الأهلي (الذري) حوالي 20%، وتصل نسبة الأوقاف في المدينة ككل 80%^[2].

وقد تم حصر مجموع مساحة الأراضي الموقوفة في مدينة القدس لتصل عام 1993 إلى 307 ألف دونم^[3]، هذه المساحات الكبيرة لأوقاف المدينة جعلها معرضة لأطماع الاحتلال الصهيوني خصوصاً لمكانتها الدينية العظيمة، فسعى الاحتلال إلى مصادرة المزيد من الأراضي والممتلكات الوقفية بحجج وقوانين واهية.

ومن أبرز ما قام به الاحتلال ضد الأوقاف في مدينة القدس مصادرة جبل أبي غنيم وإقامة

[1] لوي عمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية مرجع سابق، ص 21.

[2] سامي الصلاحيات، مرجع سابق، ص 75.

[3] ياسر الحوراني، البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب (ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن

العربي، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت، 2001) ص 569.

مستوطنة إسرائيلية عليه، وهذا الجبل أوقفه عمر بن الخطاب على الصحابي عياض بن غنم فهو وقف إسلامي. ومن الاعتداءات على الأوقاف مصادرة وتجريف مقبرة مأمّن الله، وهي مقبرة إسلامية موقوفة تبلغ مساحتها حوالي 135 دونم لم يبق منها سوى 19 دونم وتم مصادرة الباقي باعتبارها من أملاك الغائبين، وكذلك هدم حي المغاربة الملاصق للجدار الغربي للمسجد الأقصى، وتبلغ مساحته 45 دونم وهو وقف إسلامي للملك الأفضل نور الدين على المجاهدين المغاربة عام 1163م، وقد قام الاحتلال بهدم 135 منزل هي كل منازل الحي عام 1967م بعد حرب الأيام الستة^[1].

واليوم قامت وزارة الأوقاف بتحديد حجم العقارات الوقفية في مدينة ومحافظة القدس، وتشير الجداول التالية إلى حجم الأوقاف في مدينة القدس ومحافظتها:^[2]

جدول [8] العقارات الوقفية داخل مدينة القدس

العدد		نوع العقار
10		مدارس
3		عيادات صحية
4		رياض أطفال
10		نوادي رياضية
3		دور سكن
3		مقر إداري لمؤسسة
10		كلية
85 دونم	7	أرض زراعية
25 دونم	20	قطع أرض صغيرة
1.56 دونم	2	أرض فضاء

بينما تتوزع الأراضي الوقفية على قرى محافظة القدس كالتالي:

[1] سامي الصلاحات، مرجع سابق، ص 78-88.


[2] سامي الصلاحات، مرجع سابق، ص 83

جدول [9] الأراضى الوقفية فى قرى محافظة القدس

المساحة (دونم)	القرية	المساحة (دونم)	القرية
93.616	بيت حنينا	171.61	عناتا
135.148	الرام	65.613	بيت عنان
36	رافات	55.06	جبع
22	بيت سوريك	121.153	مخماس
54.28	بدو	78.8	بيرنبالا
41.07	بيت إكسا	42.33	حزما
539.43	أبو ديس	51.236	كفر عقب
239.706	العيزرية	20	الجديرة
17.5	القييه	34	بيت دقو
129.751	الجيب	78	قلنديا
2026.303		المجموع	

المسجد الأقصى: الأقصى هو اسم لكل ما بداخل السور وتبلغ مساحته 144 دونم يضم العديد من المعالم مثل 7 مصليات مسقوفة، و15 قبة، و4 مآذن، و15 باب، و12 مدرسة، و8 بوائك و14 سبيل ماء، و25 بئر.

مشور لوزارة الأوقاف الفلسطينية يوضح حدود ومعالم المسجد الأقصى



ويعود البناء الحالي للمسجد إلى العصور الإسلامية الباكرة، وجدد بناؤه في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان، وحافظ عليه المسلمون طيلة عهودهم وإن لحقه الخراب أحياناً إلا أنه كان يجدد أو يرمم باستمرار. وقد اهتم الحكام والخلفاء والأمراء والسلطين بالمسجد الأقصى، وتنافسوا في إعمارهِ، والإنفاق عليه وإحياء الحياة العلمية والحركة الفكرية فيه، كما تم وقف العديد من العقارات والأراضي للإنفاق على عمارة المسجد ليس في فلسطين فحسب بل في جميع البلاد الإسلامية.

ومن الصور الواضحة لاستهداف الاحتلال الصهيوني لأوقاف القدس قيامه بحرق المسجد الأقصى عام 1969م والذي أدى إلى القضاء على منبر صلاح الدين، ثم محاولة نسف المسجد عام 1984م، والحفريات والأنفاق التي ما زالت مستمرة منذ عام 1970م وحتى اليوم تحت المسجد الأقصى وحوله.

جدول [10] مجموع الحفريات اليهودية حول المسجد الأقصى حتى عام 2012^[1]

المنطقة	نوع الحفريات	عددتها الحالي
الجهة الغربية	حفريات مكتملة	12
	حفريات غير مكتملة	13
	مجموع حفريات الجهة الغربية	25
الجهة الجنوبية	حفريات مكتملة	5
	حفريات غير مكتملة	12
	مجموع حفريات الجهة الجنوبية	17
الجهة الشمالية	حفريات مكتملة	-
	حفريات غير مكتملة	5
	مجموع حفريات الجهة الشمالية	5
المجموع الكلي		47

3. أوقاف قطاع غزة:

تأثرت أوقاف قطاع غزة تأثراً سلبياً بالاحتلال الصهيوني خصوصاً من حيث قلة الموارد وقلة المساحة، وصعوبة استيعاب اللاجئين الفلسطينيين في القطاع وإقامة مخيمات إيواء لهم في أراض كانت مخصصة للأوقاف مما أدى إلى استنزاف هذه الإمكانيات.

وبعد ضم القطاع للإدارة المصرية بعد حرب 48 ضعف الاهتمام بأوقاف القطاع نظراً لقيام نظام عبد الناصر الذي اتخذ موقفاً سلبياً من الأوقاف في مصر انعكس كذلك على أوقاف القطاع، خاصة القرار المصري بإلغاء الأوقاف الذرية عام 1954^[2].

وكانت أوقاف قطاع غزة تقدر عند احتلالها سنة 1967م بـ 10% من عقارات القطاع، و15% من مساحة الأراضي الزراعية أي 28,500 دونم، أما اليوم تدير وزارة الأوقاف في قطاع غزة حوالي 6,777 دونم فقط.^[3] تتوزع على محافظات القطاع على النحو التالي:

[1] مؤسسة القدس الدولية تقرير عين على الأقصى (2012/9) متوفر على الإنترنت <http://www.alquds-online.org>

[2] سامي الصلاحيات، مرجع سابق، ص 92.

[3] Michael Dumper, Op, p71

جدول [11] مساحة الأوقاف الإسلامية في قطاع غزة^[1]

المساحة		المحافظة
دونم	متر مربع	
6204	629	محافظة غزة والشمال
273	886	المحافظة الوسطى
299	-	محافظة خانينونس
6777	515	المجموع

وتقوم على بعض هذه المساحات مئات العقارات المبنية والتي تتوزع كالتالي:

جدول [12] العقارات الوقفية في قطاع غزة وأعدادها^[2]

العدد	نوع العقار	العدد	نوع العقار
67	دور سكن	458	محلات تجارية
49	مصانع وكراجات	39	مدارس
21	متفرقا	41	أراض زراعية
29	عرايش صفيح	124	أراض قطع صغيرة
3	نوادي رياضية	9	عيادات صحية
3	كليات	2	مستشفى
2	أسواق تجارية	26	بيت درج
		57	شقق سكنية

الخلاصة

شكلت الأوقاف الإسلامية بنوعها الوقف الذي يتصدق به عوام الناس من أموالهم الشخصية، والإرصاد الذي يخصصه الولاة والحكام من ممتلكات الدولة لصالح المنفعة العامة، شكلا نسبة كبيرة من الأرض الزراعية والعقارات والمباني في الدولة الإسلامية.

هذه النسبة الكبيرة أدت على طمع الحكام والدولة في السيطرة على هذه الأموال فأصدرت من القوانين والقرارات التي تهدف إلى مصادرة هذه الأموال بحجج مختلفة، فمرت الأوقاف الإسلامية

[1] وزارة الأوقاف الفلسطينية- المديرية العامة للأموال، تقارير غير منشورة.

[2] المرجع السابق.

في كثير من البلاد بمنعطفات ومراحل تذبذب معها حجم الوقف ونسبته بين الزيادة والنقصان، خصوصا في الفترات التي تلي انتقال السلطة من حاكم إلى آخر.

فرغم الشرط الشرعي بتأبيد الوقف واستدامته، ولكن سطوة الدولة استطاعت التأثير على مساحات كبيرة ومصادرتها من الوقف، خصوصا في الوقت الحالي حيث تم حل الأوقاف الذرية (الأهلية) في أغلب الدول الإسلامية وتراجع دور الوقف إلى مستويات متدنية في المجتمع.

الفصل الخامس

إدارة الأوقاف الإسلامية

في دول الدراسة

أولاً: إدارة الوقف الإسلامي في مصر.

ثانياً: إدارة الوقف الإسلامي في تركيا.

ثالثاً: إدارة الوقف الإسلامي في فلسطين.

تمهيد:

تمثل منهجية إدارة الوقف ومدى استقلاله الإداري والمالي، ومستوى تدخل الدولة في شؤونه، تمثل المحور الأساسي الذي يتشكل وفقا له دور الوقف في المجتمع، ومدى نجاحه في إيجاد مؤسسات مثمرة وأنشطة مفيدة، وذلك لأن الوقف في الأصل مؤسسة مستقلة عن الدولة تتبع المجتمع المدني بصورة مباشرة، وهذا ما كان عليه الحال في بداية العصر الإسلامي، وعصر الخلافة الأموية، والخلافة العباسية، فلم يكن دور الدولة يتعدى مراقبة الأوقاف وضمان استقلالها، ولكن هذا الأمر لم يدم طويلا حيث تدخلت الدول تدريجيا في شؤون الوقف وسيطرت عليه بدرجات متفاوتة، مما عاد بالسلب على أدائه وحجمه، وهذا ما يناقشه الفصل الحالي.

5-1 التطور التاريخي لإدارة الوقف في مصر:

ظلت الأوقاف في مصر تحت إدارة المستحقين (الموقوف عليهم) أو نظار الوقف حسب شروط الواقف، دون تدخل من الدولة، لمدة ثمانين عاما بعد الفتح الإسلامي عام 641م، ويمكن تقسيم الفترة اللاحقة له إلى مرحلتين حسب مستوى تدخل الدولة، المرحلة الأولى من خلال الإشراف القضائي على الأوقاف والذي بدأ في العصر الأموي وتطور في العصور اللاحقة، والمرحلة الثانية سيطرة الدولة ومركزية الأوقاف والذي بدأ في عصر محمد علي واستمر إلى اليوم.

5-1-1 المرحلة الأولى: الوقف الإسلامي منذ العصر الأموي إلى ما قبل

محمد علي:

5-1-1-1 (العصر الأموي) تولي القضاء لإدارة الوقف:

بعد الفتح الإسلامي ب 80 عام تم تعيين القاضي الأموي "توبة بن نمر" عام 734م، والذي أمر بتسجيل الأوقاف في سجل خاص يكون تحت رقابته بغرض حفظ الأوقاف من التوارث والفساد والسرقة، وهو أول تنظيم للأوقاف في مصر وفي الدولة الإسلامية عموما.

ومنذ ذلك الوقت صارت الأوقاف تابعة للقضاة وتحت رقابتهم، وقد أولى القضاة لها اهتماما كبيرا ورعاية خاصة في صيانة الأوقاف واستثمارها وتوزيع إيراداتها على المستحقين.^[1]

[1] محمد محمد أمين، تاريخ الأوقاف في مصر في عصر سلاطين المماليك، مرجع سابق ص48.

5-1-1-2 (العصر العباسي) فصل الأوقاف عن القضاء:

كان أول من تولى رعاية الأوقاف بعد فصلها عن القضاء في مصر هو بكران بن الصباغ عام 932م، بتعيين من الخليفة العباسي في بغداد، وكان هذا التعيين بداية إنشاء ديوان (إدارة) مستقلة لشؤون الوقف، ولكنه كان يستعين بالقضاء في الإشراف على ذلك.^[1]

5-1-1-3 (العصر الفاطمي) تحويل عوائد الوقف إلى بيت المال:

تم تحويل عوائد الوقف إلى بيت المال بأمر من الخليفة الفاطمي المعز لدين الله 974م فأصبح الفاطميون يدفعون إلى المستحقين حقوقهم من إيرادات الوقف، ويضمون باقي الأموال إلى خزانة الدولة، وأصبحت الأوقاف في العهد الفاطمي تمثل أحد الموارد المالية للدولة، وقد كان لرئيس ديوان الوقف مكانة مرموقة في الدولة الفاطمية تعادل مكانة قاضي القضاة.^[2]

5-1-1-4 (العصر الأيوبي) توسع مهام ديوان الوقف وانتشار الفساد:

كانت لرئيس ديوان الوقف سلطة مطلقة في مجاله دون الرجوع إلى السلطان، وقد تولى الديوان الإنفاق من ريع الأوقاف على المساجد والمدارس ورواتب الخطباء والأئمة وطلبة العلم، ورغم هذه المكانة المرموقة فقد تخلل الفساد إلى مؤسسة الوقف والذي كان من مظاهره أن تعرضت الأوقاف للإقطاع أي تسليم أعيان الوقف لأشخاص معينين مقابل القيام بمصالح المسجد أو غيره من جهات البر أو مقابل تأدية عمل للدولة، وقام هؤلاء الأشخاص باستغلال الوقف لمصالحهم الشخصية وليس لمصالح جهات البر، ومن مظاهر الفساد كذلك التحكير وهو أن تؤجر الأراضي التابعة للوقف لمدد طويلة تصل إلى 50 عام مقابل مبالغ تافهة لا تساوي القيمة الحقيقية لهذا الإيجار.^[3]

5-1-1-5 (العصر المملوكي) العصر الذهبي للأوقاف:

1. انقسمت الأوقاف إلى ثلاث أقسام رئيسية بحسب إدارتها وهذه الأقسام هي:
2. الرزق، وهي عبارة عن أراض زراعية يعطيها الخلفاء والسلطين إلى بعض الناس على سبيل الإحسان، وتتبع في إدارتها إلى ديوان الأوقاف.

[1] أحمد العبد السلام، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، (بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته-

الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض، 27-28/3/2002)

[2] محمد محمد أمين، تاريخ الأوقاف في مصر في عصر سلاطين المماليك (مرجع سابق)، ص 60.

[3] محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق ص 60-68..

3. الأوقاف الخيرية على جهات البر، وكانت تحت إشراف قاضي القضاة.

4. الأوقاف الأهلية (الوقف الذري) وكانت بأيدي النظار الذين يعينهم الواقفون.

وبلغ الاهتمام بالأوقاف أن تولى السلطان بنفسه أو نائبه في بعض الأحيان الإشراف على ديوان الأوقاف.^[1]

وقد شهد العصر المملوكي محاولات متعددة لحل الأوقاف بسبب طمع السلاطين في بعض الأحيان وبسبب حاجة الدولة والجيش في أحيان أخرى، وتركزت هذه المحاولات على ما اعتبره أوقاف غير صحيحة (الأرصاء)، وكانت تلك المحاولات تتم غالباً عند تغيير السلطة الحاكمة وقد تصدى العلماء والقضاة لها فاحترم السلاطين أحكامهم تارة، وأهملوها تارة أخرى.^[2]

5-1-2 المرحلة الثانية: الوقف الإسلامي منذ عصر محمد علي إلى الوقت

الحاضر:

5-1-2-1 عصر محمد علي وأسرته:

قام محمد علي في بداية عهده بمصادرة الأرصاء، وفرض الضرائب على الأوقاف الصحيحة، وفي سنة 1835م أنشأ محمد علي ديوان عمومي للأوقاف كانت مهمته الأساسية هي ضبط حسابات الأوقاف الخيرية والمحافظة على الجهات الموقوفة عليها وتنظيم صرف رواتبها. ولكن سرعان ما أصدر محمد علي قراراً بإلغاء الديوان بعد عامين فقط بحجة أنه لم يحقق أهدافه، ثم أعاده الخديوي عباس الأول عام 1851م بصلاحيات أوسع تم بموجبه تحويل الإشراف الحكومي على الأوقاف الخيرية إلى عمل إداري منظم يتسم بالمركزية ويتيح للدولة تدخلاً أكبر بشؤون الوقف.

ويمكن تلخيص أهم التغييرات في المؤسسة الوقفية المصرية منذ عهد محمد علي إلى ثورة 1952 بالنقاط التالية:^[3]

- 1835م بقرار من محمد علي إنشاء ديوان الأوقاف وتكون مهمته ضبط حسابات الأوقاف الخيرية والمحافظة على الجهات الموقوفة عليها وتنظيم صرف رواتبها.

[1] المرجع السابق ص 70-72.

[2] محمد أبو زهرة، مرجع سابق ص 20-24.

[3] مليحة رزق، مرجع سابق ص 72-73،

و إبراهيم البيومي غانم مرجع سابق ص 387-404.

- 1851م تشكيل أول مجلس للنظار وأصبحت الأوقاف قطاع من وزارة المعارف العمومية للأوقاف.
- 1882م انفصلت الأوقاف عن نظارة المعارف واستقلت إداريا وماليا، وأطلق عليها ديوان عام الأوقاف اختص بإدارة الأوقاف الخيرية التي لم يشترط الواقف لها ناظرا مختصا أو التي يرى القضاة الشرعيون بتحويلها إلى ديوان الأوقاف.
- 1913م إنشاء نظارة (وزارة) الأوقاف التي يرأسها ناظر (وزير) يعاونه مجلس يسمى مجلس الأوقاف الأعلى.
- ظلت ميزانية وزارة الأوقاف منفصلة عن ميزانية الدولة حتى عام 1959م حيث ضمت إلى الميزانية العامة للدولة وصارت قسما من أقسامها.

5-1-2-2 إدارة الأوقاف في مصر بعد ثورة يوليو:

كما سبقت الإشارة في الفصل السابق، فقد مرت مصر بمرحلتين رئيسيتين بعد ثورة يوليو، الأولى هي مرحلة التحول الاشتراكي، بما سببته من آثار على المجتمع المدني بما فيه مؤسسة الوقف، والثانية مرحلة الانفتاح الاقتصادي والتي أسفرت عن إنقاذ ما تبقى من نظام الوقف.

5-1-2-2-1 مرحلة التحول الاشتراكي: بعد قيام ثورة 1952 كان من أول أعمالها تعديل قانون الأوقاف لارتباطه بأوجه الإصلاح الأخرى للدولة، فبعد قيام الثورة بأيام صدر قانون بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ونص على أن الوقف المنتهي تعود ملكيته إلى الواقف إن كان حيا، أو الموقوف عليه إن لم يكن الواقف حيا، ثم توالى التعديلات في فترة حكم الرئيس جمال عبد الناصر بموجب قوانين عديدة أغلبها قرارات جمهورية كان من أهم آثارها السلبية على الوقف:^[1]

- إلغاء الوقف الأهلي المؤقت.
- مصادرة أغلب الأوقاف الخيرية ومنحها لهيئة الإصلاح الزراعي.
- جعلت نظارة الوقف بيد وزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف إدارتها بنفسه في فترة حياته فقط، ثم تتحول إدارتها إلى الوزارة بعد وفاته.
- أجازت التعديلات لوزارة الأوقاف إمكانية تغيير شروط الواقفين.
- أعطت الحق في استبدال الوقف لهيئة الأوقاف، بعد أن كان هذا اختصاص قضائي.

وكانت المحصلة هي إدماج جميع الأوقاف الخيرية ووضعها تحت إدارة مركزية واحدة ممثلة في

[1] أحمد الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،

القاهرة، 2007) ص121-122.

وزارة الأوقاف، والتي أصبح بإمكانها تغيير مصارف تلك الأوقاف بحجة وجود جهات بر أولى، وبذلك تم تسييس نظام الوقف ليخدم سياسات الدولة، وقد ساهمت الأوقاف في دعم سياسة التصنيع التي تبنتها الحكومة، بالإضافة إلى المساهمة في حل أزمة الإسكان.

ففي مجال التصنيع ساهمت الأوقاف في تأسيس 6 مصانع مختلفة كان مجموع أسهم الأوقاف فيها 811 ألف جنيه، بالإضافة إلى شركتين تجاريتين ساهمت الأوقاف فيهما بـ 170 ألف جنيه، واشتركت كذلك في قروض حكومية بمبلغ مليون و750 ألف جنيه، وفي تأسيس بنك الجمهورية بمبلغ 300 ألف جنيه ليكون مجموع مساهماتها في هذه الأنشطة أكثر من 3 ملايين جنيه، كانت وزارة الأوقاف قد حصلت من ريع الأوقاف الخيرية وأموال البديل التي قد بلغت خلال الفترة 1952-1957 حوالي 3 ملايين و429 ألف جنيه^[1].

أما في مجال الإسكان فقد شاركت الأوقاف بقوة أكبر مستخدمة في ذلك الأموال المتحصلة من بيع بعض أملاك الوقف وجزء من إيرادات أوقاف أخرى، فقد ساهمت الدولة خلال الفترة 1952-1964 بمبلغ 6,140,000 جنيه مصري، وهو مبلغ كبير جدا في ذلك الوقت.

جدول [13] يوضح إجمالي المشروعات السكنية لوزارة الأوقاف من سنة 1952-1964

مستوى المساكن	عدد الوحدات	التكلفة بالجنيه
فوق المتوسط	1177	2,360,300
متوسط	3274	2,404,000
اقتصادي	2179	1,375,800
الإجمالي	6630	6,140,100

بالإضافة إلى ذلك فقد خصصت الوزارة مساحة 875 فدان من أراضي الوقف بمنطقة الدقي بالجيزة ومنها مدينة الأوقاف ووزعتها على الجمعيات التعاونية للبناء بأسعار مخفضة تبلغ 30% من الثمن الأصلي وبنظام تقسيط ميسر، و100 فدان أجرتها بإيجار إسمي لبعض الأندية الرياضية، بالإضافة إلى بناء بعض المنشآت الحكومية ومن أهمها مبنى الكلية الحربية بتكلفة 319,700 جنيه من إيرادات الوقف.^[2] وهذا من سلبيات التدخل الحكومي في قطاع الأوقاف حيث بدد مساحة كبيرة من الأراضي الزراعية المنتجة وحولها إلى مناطق سكنية استفاد منها الأغنياء والميسورين مثل مدينة الأوقاف، في تناقض واضح مع مفهوم الاستدامة والذي يحافظ الوقف على جوهره

[1] محمد سعد الفقي، نظام الوقف ودوره مرجع سابق، ص229.

[2] محمد سعد الفقي، نظام الوقف ودوره مرجع سابق، ص230.

(الحفاظ على البيئة من أجل الأجيال اللاحقة).

5-1-2-2-2-2 مرحلة الانفتاح الاقتصادي: بدءا من العام 1971 صدرت عدة قوانين تعيد نظام الوقف وترد بعضا من أملاكه، ومن أهم هذه القوانين:^[1]

- 1971م تشكيل هيئة الأوقاف المصرية التابعة لوزارة الأوقاف لتتولى إدارة واستثمار أموال الوقف على أسس اقتصادية، ويكون على الهيئة أن تؤدي إلى الوزارة إيرادات الأوقاف الخيرية لتقوم الوزارة بصرفه وفق شروط الواقفين، وتحصل الهيئة مقابل ذلك على 15% من إجمالي الإيرادات المحصلة، ويوضع 10% من هذه الإيرادات كاحتياطي لاستثماره في تنمية إيرادات الوقف.
- 1973م صدر قانون استرداد جميع الأراضي الزراعية والعقارات الموقوفة التي كانت تديرها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية، وتحويل هذه العقارات إلى وزارة الأوقاف لتقوم بإدارتها من خلال هيئة الأوقاف المصرية.

5-1-3 نظام الوقف في الدساتير المصرية:

لم يتم الإشارة إلى الوقف وطبيعته الخاصة قبل دستور 2012 فقد تم الإشارة إلى الوقف في الدستور لأول مرة وفي ثلاث مواد مختلفة:

مادة 21 من دستور 2012:

"تكفل الدولة الملكية المشروعة بأنواعها العامة والتعاونية والخاصة والوقف، وتحميها، وفقا لما ينظمه القانون."

المادة 25 من دستور 2012:

"تلتزم الدولة بإحياء نظام الوقف الخيري وتشجيعه وينظم القانون الوقف، ويحدد طريقة إنشائه وإدارة أمواله، واستثمارها، وتوزيع عوائده على مستحقيها، وفقا لشروط الواقف."

المادة 212 من دستور 2012 :

"تقوم الهيئة العليا لشئون الوقف على تنظيم مؤسساته العامة والخاصة، وتشرف

[1] مليحة رزق، مرجع سابق ص73-78.

عليها وتراقبها، وتضمن التزامها بأنماط أداء إدارية واقتصادية رشيدة، وتنتشر ثقافة الوقف في المجتمع".

نصت المادة 21 بأن الوقف نوع خاص ليس بملكية عامة ولا خاصة، وألزمت الدولة بإحيائه وحمايته وتشجيعه، ونصت المادة 25 على وجوب تنفيذ شروط الواقفين، وهو ما يتناقض مع القانون المعمول به حالياً، وأخيراً نصت المادة 212 على تشكيل الهيئة العليا لشئون الوقف وتحديد الخطوط العامة لأهدافها ومهامها.

بينما في دستور 2013، فقد تم الإشارة إلى الوقف في مادة واحدة فقط وهي:

المادة 90 من دستور 2013:

"تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شئونه وفقاً لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك".

فتم حذف الإشارة إلى الوقف من نوعية الأملاك، فلم يعد له نوعية خاصة متميزة عن غيره، وتم حذف كلمة (إحياء) بالنسبة لنظام الوقف، واستبدالها بكلمة (تشجيع)، وضمنت المادة استقلال الوقف، وتنفيذ شروط الواقفين، ولكن تم حذف المادة 212 من الدستور السابق له، والتي نصت على تشكيل الهيئة العليا لشئون الوقف.

إلا أنه وبشكل عام فإن المادة الواردة في دستور 2013 تشمل ما ورد في المواد الثلاث في الدستور السابق بهذا الخصوص ما عدا النص على كون الوقف نوعاً خاصاً من الملكية، وما يخص تشكيل الهيئة العليا للوقف يمكن إقرارها على شكل قانون وليس نص دستوري.

5-1-4 هيئة الأوقاف المصرية:

تأسست هيئة الأوقاف المصرية وفقاً لقانون 80 لعام 1971، والذي يختص الهيئة بإدارة واستثمار أموال الوقف نيابة عن وزير الأوقاف الذي هو ناظر الأوقاف الخيرية، وتكلف الهيئة بإدارة واستثمار هذه الأوقاف والتصرف فيها واستثمارها على أسس اقتصادية بهدف تنمية أموال الوقف على الوجه الذي يحقق لها أكبر عائد ممكن للمعاونة في تحقيق أهداف نظام الوقف.^[1]

[1] مليحة رزق، مرجع سابق ص79.

5-1-4-1 الهيكل التنظيمي للهيئة:

يأخذ الهيكل التنظيمي لهيئة الأوقاف المصرية الشكل التالي

شكل [3] الهيكل التنظيمي لهيئة الأوقاف المصرية [1]

مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية											
الإدارة المركزية للعقارية والزراعية			الإدارة المركزية للإسكان والتشييد				الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية والاستثمار			الإدارة المركزية للشؤون القانونية	
الإدارة العامة للملكية العقارية			إ.ع. للشؤون والخدمات الزراعية				إ.ع. للمشاريع والتصميمات			إ.ع. للإدارة العامة للإسكان	
إدارة تحصيل الإيرادات الزراعية			إدارة متابعة التنفيذ				إ.ع. للاستثمار			إ.ع. للتحقيقات والشكاوى	
إدارة الخدمات الزراعية			إدارة المراجعة الفنية				إ.ع. للمشروعات الاقتصادية			إ.ع. للعقود والفتاوى	
إدارة حسابات الاستبدال			إدارة الصيانة				إ.ع. لتنفيذ الأحكام			إ.ع. للقضايا	
إدارة هندسة الأعيان			إدارة التصميمات الإنشائية والمعمارية والصحية				إدارة تمويل المشروعات المقترحة			إدارة تنفيذ الأحكام	
إدارة الاستبدال			إدارة المقاييس والمواصفات				إدارة الخدمات الإنتاجية			إدارة القفاوى	
إدارة نزاع الملكية			إدارة الري				إدارة الدراسات والبحوث الاستثمارية			إدارة العقود	
إدارة التعاون			إدارة الإيرادات الزراعية				إدارة الحصر والسجلات			إدارة الشكاوى والتظلمات	
إدارة الأحكام			إدارة المشتريات				إدارة الإيجارات			إدارة التفتيش	
			إدارة المشتريات والمشاريع				إدارة التملك			إدارة التفتيش	
			إدارة المشتريات والمشاريع				إدارة تصميم وتنفيذ ومتابعة الكهرباء			إدارة التفتيش	
			إدارة المشتريات والمشاريع				إدارة الميكانيكا			إدارة التفتيش	
			إدارة المشتريات والمشاريع				إدارة متابعة التنفيذ			إدارة التفتيش	
			إدارة المشتريات والمشاريع				إدارة المراجعة الفنية			إدارة التفتيش	
			إدارة المشتريات والمشاريع				إدارة الصيانة			إدارة التفتيش	
			إدارة المشتريات والمشاريع				إدارة التصميمات الإنشائية والمعمارية والصحية			إدارة التفتيش	
			إدارة المشتريات والمشاريع				إدارة المقاييس والمواصفات			إدارة التفتيش	
			إدارة المشتريات والمشاريع				إدارة الري			إدارة التفتيش	
			إدارة المشتريات والمشاريع				إدارة الإيرادات الزراعية			إدارة التفتيش	
			إدارة المشتريات والمشاريع				إدارة الخدمات الزراعية			إدارة التفتيش	
			إدارة المشتريات والمشاريع				إدارة حسابات الاستبدال			إدارة التفتيش	
			إدارة المشتريات والمشاريع				إدارة هندسة الأعيان			إدارة التفتيش	
			إدارة المشتريات والمشاريع				إدارة الاستبدال			إدارة التفتيش	
			إدارة المشتريات والمشاريع				إدارة نزاع الملكية			إدارة التفتيش	
			إدارة المشتريات والمشاريع				إدارة التعاون			إدارة التفتيش	
			إدارة المشتريات والمشاريع				إدارة الأحكام			إدارة التفتيش	

رئيس مجلس الإدارة					مدير عام الهيئة				
إدارة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل					الإدارة العامة للمناطق				
مكتب خدمة المواطنين					الإدارة العامة للموارد البشرية				
إدارة الإحصاء المركزية					الإدارة العامة للشؤون الإدارية				
إدارة دعم اتخاذ القرار					الإدارة العامة للشؤون المالية				
إدارة النشر					الإدارة العامة للمخازن والمشتريات				
إدارة التوثيق والمكتبات					الإدارة العامة للعمليات				
إدارة الحاسبات					الإدارة العامة للمشتريات				
إدارة المعلومات والإحصاء					إدارة أمن المعلومات ووسائل الاتصال				
إدارة الأرشيف الإلكتروني					إدارة أمن الأفراد والمنتجات				
إدارة المتابعة الفنية					إدارة المشتريات				
إدارة السكرتاريا الفنية					إدارة المخازن				
إدارة العلاقات العامة					إدارة الميزانية				
إدارة أمن المعلومات ووسائل الاتصال					إدارة الحسابات				
إدارة أمن الأفراد والمنتجات					إدارة الإيرادات				
إدارة المشتريات					إدارة السكرتاريا العامة				
إدارة المخازن					إدارة المحفوظات				
إدارة الميزانية					إدارة الاستحقاقات				
إدارة الحسابات					إدارة موازنة الوظائف				
إدارة الإيرادات					إدارة شؤون التوظيف وملفات الخدمة				

[1] هيئة الأوقاف المصرية، الإدارة العامة للموارد البشرية، ملفات غير منشورة.

اختصاصات الهيئة:

وتتحدد اختصاصات الهيئة في الآتي:^[1]

- المحافظة على أموال الوقف.
- إدارة واستثمار أموال الوقف.
- تحصيل إيرادات الوقف وتسليم الصافي إلى وزارة الأوقاف التي تتسلم صافي ريع الأوقاف الخيرية لصرفه في أوجه البر وفقاً لشروط الواقفين.

3-4-1-5 مجالات استثمار الهيئة لأموال الوقف:

تتنوع مجالات استثمار هيئة الأوقاف في كثير من القطاعات الاقتصادية من صناعة وزراعة وإسكان وتشبيد، وقد وقعت الهيئة مؤخراً عقوداً للاستثمار مع عدة محافظات مصرية تصل جملتها إلى ما يقرب من 50 مليار جنيه مصري^[2]، ومن المجالات التي تستثمر فيها الهيئة:

1-3-4-1-5 في المجال الزراعي:

تدير الهيئة 104 ألف فدان من الأراضي الزراعية، وهي تمثل الربع فقط من الأراضي الموقوفة، حيث يوجد أكثر من 300 ألف فدان تحت سيطرة جهات مختلفة من الدولة والمواطنين، تعمل الهيئة على ضمها إلى إدارتها، بالإضافة إلى إدارة الهيئة مساحة 56 ألف فدان من الحدائق المثمرة من بينها تنفيذ استثمارات تجاوزت 200 مليون جنيه تكلفة استصلاح 20 ألف فدان من مساحة 48 ألف فدان بشرق العوينات والتي سبق للهيئة شرائها من وزارة الزراعة ويتم تأجير هذه المساحات بالمزادات العلنية لكبري الشركات بعقود لمدة 3 سنوات وبمبلغ إجمالي يصل إلي 18 مليون جنيه سنوياً.^[3] ليكون مجموع ما تديره الهيئة من أراض زراعية 160,662 فدان مؤجرة لصغار المزارعين لعدد 137 ألف مزارع لتوفير 504 ألف فرصة عمل ومراعاة للبعد الاجتماعي فإن الهيئة توجر هذه المساحات بقيمة إيجارية انتهت أخيراً بـ 40 مثل الضريبة وهي تقل كثيراً عن أسعار السوق الحالية.^[4]

[1] محمد عبد الحليم عمر، تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية (محاضرة في ندوة تجربة صناديق الأوقاف

وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، تترانستان، 2004)

[2] م. صلاح الجندي، مرجع سابق.

[3] م. صلاح الجندي، مرجع سابق.


[4] موقع هيئة الأوقاف المصرية على شبكة الإنترنت <http://hyatelawqaf-eg.org>

جدول [14] مساحات الحدائق والأطيان الزراعية التي تديرها الهيئة موزعة على المحافظات^[1]

إجمالي مساحة الحدائق والأطيان الزراعية	مساحة الأطيان الزراعية بالفدان			مساحة الحدائق بالفدان	المنطقة	م
	إجمالي مساحة الأطيان الزراعية	خارج النطاق العمراني	داخل النطاق العمراني			
56	56	0	56	0	القاهرة	1
3,070	3,070	0	3,070	0	الإسكندرية	2
16,435	10,545	10,444	100	5,890	الشرقية	3
7,903	7,638	7,210	428	265	محافظات القناة	4
11,040	11,040	10,094	946	0	الدقهلية	5
1,252	1,252	1,131	121	0	دمياط	6
5,931	5,931	4,986	946	0	القليوبية	7
10,036	9,973	9,794	180	63	الغربية	8
9,071	9,071	8,721	350	0	المحلة الكبرى	9
2,301	2,301	2,230	71	0	المنوفية	10
8,149	8,082	7,790	291	67	كفر الشيخ	11
12,378	10,384	10,334	50	1,994	البحيرة	12
1,190	1,190	1,103	87	0	الجيزة	13
1,764	1,764	1,735	29	0	الفيوم	14
5,808	5,788	5,671	117	20	بني سويف	15
7,115	7,115	6,291	823	0	المنيا	16
4,581	4,581	4,565	17	0	أسيوط	17
2,197	2,197	2,192	5	0	سوهاج	18
2,092	2,092	2,092	0	0	قنا	19
295	295	275	20	0	أسوان	20
48,000	0	0	0	48,000	الوادي الجديد	21
160,662	104,363	96,656	7,707	56,299	الإجمالي	

[1] موقع هيئة الأوقاف المصرية على شبكة الإنترنت <http://hyatelawqaf-eg.org>

شكل رقم [4] مساحات الحدائق والأطيان الزراعية التي تديرها الهيئة موزعة على المحافظات



وبلاحظ من الرسم البياني أن المساحات الزراعية التي ورثتها الهيئة من الوقف الإسلامي تتوزع على عدد كبير من محافظات مصر، بينما كانت نسبة كبيرة من الأراضي 30% هي التي اشترتها الهيئة في الوادي الجديد في مشروع شرق العوينات بمساحة 48 ألف فدان، ما يعني إمكانية زيادة المساحات الزراعية التي تملكها الهيئة بنسبة كبيرة عبر شراء واستصلاح الأراضي الصحراوية.

2-3-4-1-5 في مجال الإسكان والتشييد:

تقوم الهيئة بإنشاء مشروعات إسكانية على أراضي الوقف في جميع أنحاء الجمهورية، ويتم تملكها أو تأجيرها للمواطنين لمدد طويلة، بالتعاون مع كل من: وزارة الأوقاف - وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية - وزارة الزراعة - وزارة التنمية المحلية، وقد بلغ حجم استثماراتها (3,11) مليار جنية.

أغلب المشاريع الإسكانية تنقسم إلى نوعين: إسكان الشباب، و الإسكان الاستثماري.

أولاً : مشروعات إسكان الشباب: فقد تم توقيع بروتوكول للتعاون مع هذه الوزارات لتنفيذ 100 ألف وحدة سكنية بمساحة (2م63) للوحدة بالمحافظات والمدن الجديدة، تم تسليم عدد 28,884 وحدة

منها، وجاري العمل على باقي الوحدات. [1]


جدول [15] خطة مشاريع إسكان الشباب موزعة حسب المحافظات [2]

تم التسليم		عدد الوحدات حسب الخطة	المحافظات
محلات تجارية	وحدات سكنية		
0	4,920	19,488	أسوان
0	0	15,000	البحر الأحمر
0	8,208	9,730	الإسكندرية
0	0	9,600	شمال سيناء
52	420	6,842	الوادي الجديد
0	7,342	6,742	القاهرة
0	0	5,648	جنوب سيناء
66	594	3,894	بني سويف
68	1,118	3,610	القليوبية
0	0	2,942	أسيوط
66	2,298	2,298	كفر الشيخ
0	0	2,124	دمياط
0	0	2,000	مطروح
34	1,018	1,528	الغربية
78	900	1,428	المنوفية
0	0	1,400	الأقصر
0	0	1,319	البحيرة
0	0	1,068	المنيا
0	0	884	الجيزة
0	0	846	الشرقية
0	0	600	حلايب وشلاتين
0	0	550	سوهاج
62	498	498	الدقهلية
426	28,884	100,039	الإجمالي

[1] موقع هيئة الأوقاف المصرية على شبكة الإنترنت <http://hyatelawqaf-eg.org>

[2] بيان مشروعات الإدارة العامة للمشروعات والتصميمات بهيئة الأوقاف المصرية.

شكل رقم [5] عدد وحدات إسكان الشباب موزعة على المحافظات



يوضح الرسم السابق أن أكثر من نصف وحدات إسكان الشباب (63م2) موزعة على أربع محافظات (أسوان، والإسكندرية، والبحر الأحمر، وشمال سيناء)، بينما يتوزع الباقي على ثماني عشرة محافظة.

ثانياً: مشروعات الإسكان الاستثماري: فقد تم تنفيذ عدد (10 آلاف وحدة سكنية) استثماري تضم أيضاً العديد من المباني التجارية والثقافية والأسواق. [1]


[1] موقع هيئة الأوقاف المصرية على شبكة الإنترنت <http://hyatelawqaf-eg.org>

جدول [16] خطة مشاريع الإسكان الاستثماري موزعة حسب المحافظات [1]

م	المحافظة	الخطة		تم تسليمه	
		عدد الوحدات	عدد العمارات	شقق	فيلا
1	الإسكندرية	5680	63	1980	0
2	كفر الشيخ	3049	36	1210	0
3	الجيزة	2057	24	0	0
4	القاهرة	1530	109	653	59
5	القليوبية	1100	10	550	0
6	المنيا	838	8	0	0
7	الأقصر	800	30	0	0
8	أسوان	300	10	300	0
9	قنا	132	1	0	0
10	الغربية	131	5	35	0
11	الدقهلية	44	1	44	0
12	بورسعيد	18	1	18	0
13	طنطا	18	2	0	0
	المجموع	16225	306	4790	59

[1] بيان مشروعات الإدارة العامة للمشروعات والتصميمات بهيئة الأوقاف المصرية.

شكل رقم [6] عدد وحدات الإسكان الاستثماري موزعة حسب المحافظات



ويلاحظ أن أكثر من ثلاثة أرباع الوحدات الاستثماري موجودة في أربع محافظات فقط من بينها المحافظات الكبرى (القاهرة، الجيزة، الإسكندرية) وهذا منطقي بسبب تركيز طبقة السكان القادرين على شراء شقق بهذا المستوى في هذه المحافظات.

بالإضافة إلى إنشاء عدة استثمارات أخرى مثل 12 كافتيريا بمحافظة أسوان ومركز مؤتمرات بمدينة 6 أكتوبر.

وتمتلك الهيئة العديد من الأراضي الفضاء والمنتشرة في جميع المحافظات وتصلح للإقامة مشروعات إسكانية أو تجارية وغيرها، وتبلغ مجموع مساحة هذه الأراضي 2,324,073 متر مربع، ويبلغ عددها 121 قطعة أرض، موزعة حسب الجدول التالي:

جدول [17] بيان بالأراضي الفضاء التابعة للهيئة والتي تصلح لإقامة مشروعات عليها^[1]

م	المنطقة	عدد القطع	مجموع المساحات
1	القاهرة	12	448418.125
2	الجيزة	6	39528.125
3	الإسكندرية	12	6560
4	القليوبية	11	751092.7083
5	الدقهلية	9	31132.04333
6	البحيرة	9	71921.01667
7	كفر الشيخ	4	60367.2
8	المحلة	13	274028.8617
9	دمياط	4	153125
10	طنطا	4	8596.416667
11	النيل الكبير	1	46200
12	الفيوم	7	91337.125
13	المنيا	5	30129.41667
14	بني سويف	2	112175
15	أسيوط	7	133000
16	سوهاج	3	30778.125
17	أسوان	4	11814
18	قنا	8	23870.02
	المجموع	121	2,324,073

وتتمثل ميزة هذه الأراضي بوقوع أكثرها داخل النطاق العمراني للمدن، مما يعطيها قيمة عالية وإمكانيات استثمارية مختلفة، بخلاف الأراضي الزراعية التي تنحصر طرق استثمارها في الاستثمار الزراعي، وقيمتها الإيجارية منخفضة.

3-3-4-1-5 الاستثمار المالي والصناعي^[2]

تقوم الهيئة باستثمار أموال الأوقاف السائلة بعدة طرق ومجالات من خلال المساهمة والتأسيس في

[1] بيان مشروعات الإدارة العامة للمشروعات والتصميمات بهيئة الأوقاف المصرية.

[2] موقع هيئة الأوقاف المصرية على شبكة الإنترنت <http://hyatelawqaf-eg.org>

عدة شركات ومصانع وبنوك على النحو التالي:

شركات وبنوك قامت الهيئة بالمشاركة في تأسيسها :

جدول [18] بيان الشركات والبنوك التي شاركت هيئة الأوقاف المصرية في تأسيسها

م	اسم الشركة	قيمة المساهمة	نسبة المشاركة
1	بنك فيصل الإسلامي	192,058,281	15.35%
2	بنك التعمير والإسكان	186,274,194	11.74%
3	الدلتا للسكر	85,760,156	7.7%
4	مصر للتعمير	10,000,000	16.67%
5	التعمير للتمويل العقاري	26,915,380	6.38%
6	التعمير للتسجيل العقاري	1,200,000	20%
7	إسكان للتأمين	4,950,000	9.9%
8	الإسلامية للثروة الحيوانية	389,600	7.8%
9	سمنود للوبريات	1,815,800	12.4%
10	بسكو مصر	4,693,528	5.1%
11	المحمودية العامة للمقاولات	307,505,410	94.8%
المجموع		821,562,349	جنيه مصري

شركة المحمودية العامة للمقاولات: نظراً لحجم المشروعات الإسكانية الضخمة والأرباح التي يحققها المقاولون من تنفيذ هذه المشروعات، قررت الهيئة الاستحواذ علي شركة المحمودية العامة للمقاولات والاستثمارات العقارية عبر الاكتتاب بحصة حاكمه في زيادة رأس المال ووصلت مساهمة هيئة الأوقاف المصرية بالشركة إلي 94.8 % بقيمة 300 مليون جنية، بهدف وجود ذراع استثمارية للهيئة بنشاط المقاولات وتنفيذ المشروعات التابعة لها بما يحقق الاستفادة المثلي وتعظيم العائد علي الاستثمارات.

مصنع سجاد دمنهور: انطلاقاً من مسؤولية وزارة الأوقاف بالعناية بالمساجد وتوفير ما يلزم لها، وبينما أصبح عدد المساجد التي تشرف عليها الوزارة أكثر من 80 ألف مسجد، تحتاج إلى توفير السجاد اللازم لفرشها، فقامت الهيئة بالاشتراك مع وزارة الأوقاف بدراسة حاجة المساجد من السجاد والتي قدرت بمبلغ 30 مليون جنية سنوياً قابلة للزيادة، وفي عام 2001 قامت هيئة الأوقاف بشراء مصانع الشركة العربية للسجاد بدمنهور بمبلغ 52 مليون جنية، وتم تطوير المصانع وشراء آلات جديدة بمبلغ 45 مليون جنية لزيادة الإنتاج السنوي من 297 ألف متر مربع إلى مليون متر مربع

من السجاد.

فندق الأقصر: تمتلك هيئة الأوقاف المصرية بمدينة الأقصر فندق ذو قيمة تاريخية كبيرة وقد تم رصد مبلغ (150) مليون جنية لتطوير هذا الفندق للمشاركة مع شركة سياحية حيث تم البدء في تنفيذ التطوير.

شركات قامت الهيئة بالمشاركة في رؤوس أموالها:

جدول [19] الشركات والبنوك التي ساهمت هيئة الأوقاف المصرية فيها

م	اسم الشركة	عدد الأسهم	قيمة المساهمة
1	كيما	8,039,955	41,519,882
2	راكنا	56,250	281,250
3	الحديد والصلب	122,500	903,750
4	بوليفارا	32,300	163,115
5	السويس للأسمنت	264	1,320
6	القومية للأسمنت	700	1,400
7	الخزف والصيني	2,363	8,272
8	أدفينا	5,320	21,280
9	المصرية للاتصالات	19,915	294,742
المجموع			43,195,010

الودائع البنكية:

تقوم الهيئة باستثمار مال البديل (حصيلة بيع المزادات العلنية والممارسات) الذي يتم الصرف منه علي مختلف مشروعات الهيئة .. بالعديد من البنوك المصرية القومية في صورة حسابات جارية بعائد 8% سنوياً وشهادات ادخارية بمعدل عائد 9- 5,9% سنوياً .

ويعتبر إيداع الأموال في البنوك ليس هدفاً في حد ذاته، وإنما هو وسيلة للاحتفاظ بالأموال لحين استثمارها في مشاريع إسكانية أو زراعية أو صناعية.^[1]

[1] محمد سعد الفقي، نظام الوقف ودوره مرجع سابق، ص252.


4-4-1-5 إيرادات الهيئة:

إجمالي إيرادات الهيئة:

جدول [20] تطور إيرادات هيئة الأوقاف المصرية خلال الفترة 2006-2012 [1]

السنة	إجمالي الإيرادات بالجنيه
2007/2006	290,349,862
2008/2007	471,283,819
2009/2008	543,588,329
2010/2009	646,296,215
2011/2010	599,145,373
2012/2011	485,354,263
المتوسط	506,002,977

شكل رقم [7] تغير إيرادات هيئة الأوقاف خلال الفترة 2006-2012



يوضح الرسم البياني أن إيرادات الهيئة استمرت بالصعود من العام 2006 حتى 2010 حيث تراجعت العائدات بعد ذلك بسبب حالة الفوضى التي عمت البلاد بعد ثورة 25 يناير 2011 حيث

[1] محمد سعد الفقي، نظام الوقف ودوره مرجع سابق، ص 253، نقلا عن الحساب الختامي لهيئة الأوقاف المصرية لسنوات متفرقة.


امتنع العديد من المواطنين عن سداد مستحقات الوقف، بالإضافة إلى التعديات الكثيرة على الأراضي الموقوفة.

مكونات إيرادات الهيئة: تتعدد مصادر إيرادات الهيئة بسبب تعدد مجالات الاستثمار، والأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها الهيئة.

جدول [21] توزيع مصادر إيرادات هيئة الأوقاف المصرية

2012/2011	2011/2010	2010/2009	2009/2008	إجمالي الإيرادات
246,961,402	275,964,502	283,206,622	236,307,498	النشاطات المباشرة
155,531,362	223,149,934	228,227,820	204,453,765	الاستثمارات المالية
82,861,499	100,030,937	134,861,773	102,827,066	أخرى
485,354,26	599,145,37	646,296,21	543,588,32	المجموع

شكل رقم [8] توزيع متوسط مصادر إيرادات هيئة الأوقاف المصرية خلال الفترة 2012-2006




يلاحظ من الرسم أن حوالي نصف الإيرادات هي من الاستثمارات المباشرة التي تقوم بها الهيئة، بينما 36% من الاستثمارات المالية التي تساهم بها الهيئة في شركات أخرى.

إيرادات النشاطات المباشرة:

جدول [22] تفاصيل إيرادات الأنشطة المباشرة لهيئة الأوقاف المصرية^[1]

البيان	2008/2009	2009/2010	2010/2011	2011/2012
إيجار الأقطان الزراعية	117,169,334	127,842,745	162,598,730	85,214,919
عائد تمليك العمارات ومال البديل	61,909,963	77,665,054	64,865,552	69,728,909
إيجار المباني	29,584,235	23,122,978	27,742,791	28,133,192
إيرادات الحدائق	18,666,303	46,083,561	11,992,566	54,783,995
إيجار أراضي فضاء	8,176,605	7,644,569	6,901,708	6,427,291
غير ذلك	286,666	202,032	1,317,635	1,824,211
المجموع	235,793,106	282,560,939	275,418,982	246,112,517

شكل رقم [9] توزيع إيرادات النشاطات المباشرة لهيئة الأوقاف المصرية



يلاحظ أن القسم الأكبر من إيرادات الأنشطة المباشرة للهيئة تتمثل في عائدات الأموال غير المنقولة (الأراضي الزراعية والاستثمارات العقارية، والشقق السكنية) بينما هناك نسبة ضئيلة جدا

[1] محمد سعد الفقي، نظام الوقف ودوره مرجع سابق، نقلا عن الحساب الختامي لهيئة الأوقاف لسنوات متفرقة.

1% تمثل إيرادات أخرى وهي رسوم إدارية وطوابع بريد بالإضافة إلى فائض عائدات مصنع سجاد دمنهور، وتفسر النسبة الضئيلة لعائدات المصنع بأن الهدف منه هو توفير السجاد للمساجد حيث يتم تسليمه للوزارة مباشرة دون تلقي ثمنه، بينما يتم بيع فائض الإنتاج في السوق، وغالبا ما يكون الفائض قليلا جدا بسبب الاستهلاك الكبير للوزارة.

5-4-1-5 التصرف في إيرادات الأوقاف:

نص قانون الهيئة لسنة 1971 على كيفية التصرف في غلة الأوقاف الخيرية على الوجه التالي:^[1]

- 15% من إجمالي الإيرادات المحصلة تعود للهيئة نظير إدارة وصيانة الأوقاف.
- 10% من إجمالي الإيرادات المحصلة يحتجز بصفة احتياطي لاستثماره في تنمية إيرادات كل وقف.
- والباقي تورده الهيئة لوزارة الأوقاف لصرفه على وجه الخير.

وتقوم الوزارة بتنفيذ شروط الواقفين في توزيع إيرادات الوقف، مع إمكانية تغيير الجهة المستحقة التي عينها الواقف إلى جهة أخرى، حسب قانون 247 لسنة 1953 والذي أعطى وزير الأوقاف الحق في تغيير جهة الاستحقاق.

أما عن أوجه توزيع هذه الإيرادات، فالواقع يشير أنها على المجالات التالية:^[2]

[1] محمد عبد الحليم عمر، تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية مرجع سابق

[2] محمد عبد الحليم عمر، تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية مرجع سابق

جدول يوضح مجالات صرف وإردات هيئة الأوقاف المصرية


الدعوة الإسلامية	التعليم والتدريب	نشر الثقافة الإسلامية	الرعاية الاجتماعية
صرف مكافآت لخطباء الجمعة وعمال الخدمة في المساجد الأهلية.	إنشاء معهدين للتمامى للتعليم الديني والفني.	إصدار نشرة الدين والحياة.	صرف إعانات دائمة ودورية لبعض المواطنين.
25% من فائض ريع الوقف المخصص للمساجد الأهلية يصرف لصناديق إعمارها	صرف إعانات مؤقتة لطلبة الجامعات والمعاهد العليا.	طباعة ونشر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.	صرف إعانات مؤقتة لبعض المواطنين.
الصرف على مكاتب وحلقات تحفيظ القرآن	فتح فصول للتقوية لطلاب الشهادات العامة في المساجد.	إعداد وطباعة ونشر موسوعة الفقه الإسلامي.	صرف إعانات مؤقتة للطلبة الوافدين من الدول الإسلامية.
صرف 50 ألف جنيه سنويا لنقابة قراء ومحفظي القرآن.	فتح فصول محو الأمية في المساجد.	إصدار مجلة منبر الإسلام.	صرف إعانات مؤقتة لذوى الحاجات.
إيفاد عدد من قراء القرآن الكريم للبلاد الإسلامية في المناسبات الدينية.	تقديم 700 منحة دراسية لأبناء الدول الإسلامية للدراسة بالأزهر الشريف.	نشر سلسلة دراسات باسم «دراسات إسلامية»	إنشاء مستشفى الدعاة لعلاج العاملين بوزارة الأوقاف والمواطنين.
الإففاق على إيفاد الدعاة إلى الدول المختلفة.	معهد تدريب للدعاة من خارج مصر.	نشر سلسلة دراسات باسم «قضايا إسلامية»	فتح عيادات طبية بأجور رمزية بالمساجد لعلاج المواطنين.
ترجمة لمعاني القرآن الكريم باللغات المختلفة.	مركز لتدريب الدعاة من مصر.	جمع وحفظ وتحقيق المخطوطات	صرف إعانة سنوية لجمعية الشبان المسلمين.
توجيه قوافل التوعية الدينية إلى الأماكن المختلفة.		إصدار الموسوعة الإسلامية بمختلف اللغات.	
إنشاء مراكز الثقافة الإسلامية لتدريب شباب الخريجين على الدعوة.		إنشاء موقع على شبكة الإنترنت للتثقيف الإسلامي.	
		الرد على الشبهات الموجهة للإسلام.	
		افتتاح 4060 مكتبة إسلامية بالمساجد.	
		عقد موسم ثقافي كل شهر على مدار السنة.	

5-1-5 مساهمة الأوقاف المصرية في التنمية:

في مجال الإسكان: تشارك هيئة الأوقاف بقوة في مشاريع الإسكان القومية، فقد بلغت الحصّة المخصصة للهيئة 100 ألف وحدة سكنية من أصل 500 ألف وحدة في المشروع القومي لإسكان الشباب^[1] بنسبة 20% من وحدات المشروع، وقد تم تنفيذ أكثر من 28 ألف وحدة خلال الأعوام

[1] موقع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على شبكة الإنترنت www.newcities.gov.eg


شكل رقم [10] نسبة مشاركة هيئة الأوقاف المصرية في مشاريع الإسكان القومي



في المجال الزراعي: تبلغ نسبة مساحة الأرض الزراعية الوقفية في مصر أقل من 2% من إجمالي الأراضي الزراعية في مصر، وهي نسبة متدنية جدا عما كانت عليه في بداية القرن التاسع عشر، حيث كانت النسبة 40%، ولعل سبب هذا التراجع الحاد هو حل الأوقاف الأهلية (الذرية) بالإضافة إلى ما تتعرض له الأوقاف الخيرية من نهب وتعدّي، فبينما تضاعفت الرقعة الزراعية من 1.5 مليون فدان إلى 8.8 مليون فدان^[1]، تراجعت حصة الوقف من 600 ألف فدان إلى 160 ألف فقط.

[1] موقع البنك الدولي على شبكة الإنترنت <http://data.albankaldawli.org/country/egypt-arab-republic>

شكل رقم [11] نسبة مشاركة هيئة الأوقاف المصرية في الأراضي الزراعية



في مجال الاستثمارات المالية: تقوم الهيئة باستثمار أموال الأوقاف السائلة بعدة طرق ومجالات من خلال المساهمة والتأسيس في عدة شركات ومصانع فقد بلغ مجموع مساهماتها المالية أكثر من 864 مليون جنيه.

5-2 التطور الإداري للأوقاف الإسلامية في تركيا:

تميزت الدولة العثمانية بانتشار واسع للأوقاف لم يسبق له مثيل، فقد ساهمت الأوقاف فيها في كل المجالات التنموية، وقامت الأوقاف بتحقيق الكفاية من الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية والدينية، وبدأ فيها الاهتمام بالوقف في مرحلة مبكرة جدا من عمر الدولة، كل ذلك أدى إلى تكوين مؤسسات وقفية تتمتع بالخبرة والكفاءة في تقديم خدماتها لمدة طويلة من الزمن بلغت ستة قرون.

لذلك فإن دراسة أسلوب إدارة وتسيير الأوقاف في تركيا يمثل دراسة لتجربة ثرية جدا وناجحة إلى حد كبير في بناء الحضارة العثمانية واستمرار آثارها إلى اليوم، لدرجة أن كثيرا من المؤرخين يؤكدون أن الحضارة العثمانية حضارة وقفية قامت في الأساس على الأوقاف.^[1]

[1] أحمد علي سليمان، دور الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة (بحث منشور في مجلة أوقاف العدد الرابع والعشرين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2012) ص114.

5-2-1 إدارة الوقف في بداية وأواسط الدولة العثمانية:

5-2-1-1 الهيئة الإسلامية ونظارة الأوقاف:

الهيئة الإسلامية هي جزء من النظام الحاكم في الدولة العثمانية، وقد كان السلطان هو رئيس الهيئة الإسلامية الحاكمة نظرياً ولكن كان شيخ الإسلام هو الرئيس الفعلي والمهيمن عليها، وتتكون الهيئة الإسلامية من أربع فئات:^[1]

- شيخ الإسلام (وهو لقب كان يطلق على مفتي العاصمة الذي يتمتع بمكانة عالية جداً في السلطة الحاكمة).
- القضاة بمختلف فئاتهم.
- المفتون.
- أساتذة الشريعة وأصول الدين في المدارس الدينية.

تتكون النظارة من مجموعة من الموظفين المنتمين إلى الهيئة الإسلامية، وتشرف على معظم الأوقاف الخيرية، وكان اختيار معظم السلاطين يقع غالباً على شيخ الإسلام وعلى غيره من كبار هذه الهيئة ليكونوا نظاراً على الأوقاف المرصودة على مساجدهم وغيرها من الأوقاف الخيرية. وقد كانت الأراضي الزراعية الموقوفة على الهيئة تشكل إيراداتها المنبع المالي للإنفاق على جميع أعضائها.

5-2-1-2 الديوان الهمايوني وأقلام الأوقاف:

كانت الإدارة المركزية في الدولة العثمانية تتمثل في الديوان الهمايوني (الديوان الملكي) والذي ترتبط به كافة الدوائر الأخرى المركزية في العاصمة.

وقد ضم الديوان الهمايوني عدة أقلام (إدارات)، تقوم بتسجيل القرارات الصادرة في المسائل التي يتم النظر فيها والاحتفاظ بسجلاتها، والأقلام المتعلقة بالأوقاف في الدولة العثمانية هي:^[2]

قلم محاسبة الأوقاف: هو القلم الذي يقوم بمهمة تسيير معاملات أوقاف رجال الدولة البارزين والوزراء، ومعاملات نظار هذه الأوقاف، ويشرف على حساباتها ومصارفها.

[1] عبد العزيز الشناوي، الدولة العثمانية دولة مفتى عليها (دار الأنجلو الأمريكية، القاهرة، 1980) ص 399.

[2] أحمد علي سليمان، مرجع سابق ص 118.

قلم الأوقاف الصغيرة: كان هذا القلم يقوم بضبط ملفات الأوقاف الصغيرة المنفصلة عن قلم محاسبة الأوقاف التي تقع تحت رقابة كبار الدولة.

5-2-1-3 الدولار واستثماره:

في كثير من الأحيان كانت إيرادات الأوقاف تزيد عن حاجة الجهة الموقوف عليها، وهذه الزيادة كانت تشكل مالا احتياطيا يطلق عليه الدولار، ومن هذا الدولار أو الفائض كانت مؤسسات الوقف تشتري أملاكاً جديدة سواء كانت أراض زراعية أو مبان وما إلى ذلك، ثم توقفها على المؤسسات الدينية أو الخيرية أو غيرها.^[1]

5-2-1-4 نظارة أوقاف الحرمين:

أنشئت عام 1587م للقيام بتنظيم أوقاف الحرمين وتفتيشها بشكل دوري وضبط حساباتها المالية من واردات ومصاريف، وتضمنت العديد من الإدارات الفرعية منها: إدارة التفتيش، إدارة الحسابات، إدارة الإقطاع، وكانت النظارة على الأوقاف قبل ذلك تتم من خلال لجنة تشرف عليها برئاسة أقرب القضاة إلى الوقف المعني، ثم ألحقت نظارة أوقاف الحرمين بنظارة الأوقاف الهمايوني عام 1838م.^[2]

5-2-2 إدارة الوقف في أواخر الدولة العثمانية (محاولة الدولة السيطرة على

الأوقاف):

حتى نهاية القرن الثامن عشر، كانت تدخلات الدولة في الأوقاف لا تتعدى عمليات التفتيش الروتينية من خلال المحاكم والقضاة، وقد كانت المحاولة الأولى لمركزية نظام الأوقاف في منتصف القرن الثامن عشر في عهد السلطان مصطفى الثالث ووصلت إلى نقطة تحول في عهد السلطان عبد الحميد الأول، الذي مهد الطريق لتأسيس وزارة الأوقاف والتي وصلت إلى أقصى تطورها في عهد ابنه السلطان محمود الثاني خلال القرن التاسع عشر.

وقد مكنت هذه المركزية الدولة من التدخل على نطاق واسع في شؤون الوقف، حيث أن الوزارة أنشئت على أساس أن نظار الأوقاف المحليين مشكوك في نزاهتهم، ولكن المركزية التي كان من المفترض أن تحقق الرقابة المالية على الإيرادات بشكل أفضل، فشلت فشلاً ذريعاً في القيام بذلك،

[1] عبد العزيز الشناوي، مرجع سابق ص445.

[2] سهيل صابان، الأوقاف في تركيا، (مجلة الفيصل، عدد332، أبريل 2004م) ص67.

بل أدت البيروقراطية التي صاحبت هذه العملية إلى فتح منافذ جديدة للفساد، بالإضافة إلى التكلفة الكبيرة لرواتب الوظائف الجديدة التي خلقتها البيروقراطية المركزية على كاهل الأوقاف.

ومن تبعات ذلك أيضا أن أموال الوقف صارت مجبرة على إقراض خزينة الدولة، وفي الوقت ذاته صار تأسيس الوقف الجديد بالغ الصعوبة، فبعد أن كان الواقف كل ما عليه أن يذهب إلى القاضي المحلي ويسجل وقفه في المحكمة، فقد تدخلت الدولة في عام 1863 وجعلت إنشاء الوقف الجديد عملية معقدة وشروطها صعبة، أدى ذلك إلى عزوف الناس عن التبرع بأوقاف جديدة، وفي أحسن الأحوال كانوا يساهمون في أوقاف قائمة بالفعل.^[1]

5-2-3 إدارة الأوقاف بعد سقوط الدولة العثمانية:

بعد تأسيس الجمهورية التركية العلمانية على أنقاض الخلافة العثمانية، تأثر الوضع القانوني للأوقاف بشكل بالغ، فقد تم حل نظام الوقف عام 1924م ونقل إدارة جميع المؤسسات الاجتماعية والخيرية بما فيها الوقف إلى الوزارات، وأصبحت بذلك تابعة لإدارة الحكومة وفقدت استقلالها الإداري، فأصبحت المدارس الوقفية تابعة لوزارة التعليم والمستشفيات الوقفية تحت إدارة وزارة الصحة وكل مجال من مجالات الوقف وقع تحت إدارة الوزارة المختصة به، مما أدى إلى عزوف الناس عن وقف أموالهم وبالتالي ندرة الأوقاف الجديدة في الفترة اللاحقة.^[2]

وعلى الرغم من الإجراءات والقوانين المضادة للمؤسسة الوقفية إلا أن المجتمع المدني التركي حافظ عليها ومنع إنهاءها، فقد بدأ الاهتمام بوثائق الوقف التركية منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر من خلال تصنيف وتوثيق المستندات العثمانية الذي قام به عدد من الباحثين الأتراك.^[3]

وقد تم في تركيا إنشاء وزارة للأوقاف عام 1926م، ثم الإدارة العامة لأرشيفات الأوقاف التي كشفت أكثر من 26 ألف وثيقة وقفية.^[4]

[1] Murat ÇZakça : **A History Of Philanthropic Foundations** op, p 58.

[2] Hatice Karacan, **Impact of waqf law on the educational system in modern Turkey**, (Awqaf Journal 20th issue, General Secretariat of Awqaf,- Kuwait, 2011) p18.

[3] عبد الجليل التميمي، **البناء المؤسسي للوقف في بلدان المغرب العربي** (ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت، 2001) ص495.

[4] عبد الجليل التميمي، **مرجع السابق** ص495.

5-2-4 إدارة الأوقاف في تركيا اليوم:

لم تزدهر الأوقاف بعد سقوط الدولة العثمانية إلا بعد قانون عام 1967 حيث شهدت تركيا طفرة بالاهتمام بالأوقاف وممتلكاتها بعد سن التشريعات التي تمكن الدولة من الاستفادة بالأوقاف وتنميتها.^[1]

وقد سهل هذا القانون مهمة الوقف وشجع على إحيائه وأداء دوره في المجتمع، فتم إعفاء الأوقاف من أي ضرائب أو عوائق إدارية غير لازمة، وقد نتج عن ذلك انتشار واسع لمؤسسات الوقف في جميع أنحاء تركيا.

5-2-4-1 القوانين المنظمة للأوقاف في تركيا اليوم:

مر قانون الوقف التركي بمرحلتين أساسيتين منذ تأسيس الجمهورية: المرحلة الأولى منذ عام 1934 إلى 1967 ، ومن 1967 إلى الوقت الحاضر^[2] وكان آخر قانون صدر بخصوص الأوقاف في تركيا هو قانون المؤسسات رقم 5735 بتاريخ 20/2/2008.

لم يرد في القانون التركي لفظ الوقف، وإنما يسمى بقانون المؤسسات الخيرية، وقد قسم القانون الصيغ الإدارية للموقوفات والمؤسسات التي تحصل على تمويلها من خلال الأوقاف إلى خمسة أنواع:^[3]

الوقف المضبوط: وهي الأوقاف التي أنشئت قبل نفاذ القانون المدني التركي الملغي، وكانت تحت إدارة المديرية العامة وفقا لقانون 2762 لعام 1934، وتديرها وتمثلها المديرية العامة للأوقاف.

الوقف الملحق: وهو الأوقاف التي أنشئت قبل نفاذ القانون المدني التركي الملغي رقم 743، والتي قام بإدارتها ذرية الواقفين، ويتولى إدارتها وتمثيلها الأشخاص الذين يعينهم مجلس الوقف وفقا للشروط التي حددها الواقف.

أوقاف غير المسلمين: وتعني أوقاف المجموعات الدينية غير المسلمة في تركيا وأعضاؤها مواطنون أتراك والممثلة بهيكل قانوني وفقا لقانون 2762 لعام 1934، ويعين مدراؤها باختيار

[1] أحمد علي سليمان، مرجع سابق ص125.

[2] محمد سعد الفقي نظام الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر مرجع سابق ص127

[3] نص قانون المؤسسات الخيرية التركي منشور على موقع المديرية العامة للأوقاف التركية على الإنترنت

<http://www.vgm.gov.tr/icerikdetay.aspx?Id=168>

الأعضاء.

أوقاف الحرفيين: أنشئت قبل قانون الوقف 2762، والتي تمت إدارتها من قبل مجلس إدارة يختاره أعضائها، وهي شبيهة بالوقف الملحق.

الأوقاف الجديدة: وتعني الأوقاف التي أنشئت وفقا للقانون المدني التركي الملغى رقم 743، والقانون الحالي رقم 4721، ويعين مجلس إدارتها وفقا لشروط عقد الوقف.

5-2-4-2 المديرية العامة للأوقاف:

تتبع لمجلس الوزراء التركي مباشرة، وقد تم تحويل إدارة جميع الأوقاف إليها بعد قيام الجمهورية الحديثة، أدى ذلك إلى تغييرات جذرية في هيكلية إدارة الأوقاف التركية.

المديرية العامة للأوقاف مسؤولة عن إدارة الأملاك الوقفية القديمة، وحماية أي عمل فني له قيمة تاريخية أو معمارية، وكذلك تقديم الدعم للأوقاف الجديدة في تحقيق أهدافها، ومن مسؤولياتها كذلك الإشراف غير المباشر على الأوقاف الجديدة التي تم إنشاؤها بعد دستور 1926م.^[1]


تمثل وتدير المديرية العامة للأوقاف أكثر من 41 ألف وقف متبق من زمن الدولة العثمانية، وحوالي خمسة آلاف وقف جديد تم تأسيسها وفق القانون المدني.^[2]

[1] موقع المديرية العامة للأوقاف التركية على الإنترنت www.vgm.gov.tr

[2] أحمد علي سليمان، مرجع سابق ص126.

شكل رقم [12]

هيكلية المديرية العامة للأوقاف التركيبية [1]



5-2-4-2-1 الأوقاف التي تديرها وتمثلها المديرية العامة: [2]

- الوقف المضبوط.
- الوقف الملحق والذي لا يمكن تعيين إدارته، أو لم ينعقد مجلس إدارتها لمدة عشر سنوات، يجب أن تدار وتمثل من قبل المديرية العامة، ويعامل معاملة الوقف المضبوط.

وأبرز مهام المديرية بالنسبة لهذا النوع من الوقف: تنفيذ شروط الواقفين الخيرية والاجتماعية والثقافية المذكورة في وثيقة الوقف، واستغلال و استثمار الأموال والأصول الموقوفة في المجالات التي تجلب أعلى عائد ممكن، بهدف تقديم أفضل الخدمات.

[1] موقع المديرية العامة للأوقاف التركيبية على الإنترنت www.vgm.gov.tr

[2] نص قانون المؤسسات الخيرية التركي، مرجع سابق

أما بالنسبة لباقي أنواع الأوقاف (الأوقاف الملحقة، وأوقاف غير المسلمين، وأوقاف الحرفيين، والأوقاف الجديدة.) فتنحصر مهام المديرية في متابعة وتدقيق حساباتها بشكل دوري.

5-2-4-2-2 الأنشطة التي تديرها المديرية العامة للأوقاف التركية:^[1]

الخدمات الاجتماعية:

مطاعم الفقراء: زاد عدد هذه المطاعم من 5 في عام 2002 يستفيد منها 1000 شخص، إلى 108 مطاعم تخدم حوالي 100 ألف فقير، وتقدم خدمات توصيل الطعام الساخن إلى المنازل، بالإضافة إلى توزيع حزم المواد الغذائية المجففة على منازل الفقراء.

رواتب شهرية للمحتاجين: ارتفع العدد من 1200 مستفيد عام 2002 إلى 5000 شخص في عام 2011، يتم تقديم مساعدة شهرية لهم بقيمة ما يقارب 300 ليرة تركية.

المنح الدراسية: يتم تقديم منح دراسية للطلاب المحتاجين من طلاب التعليم المتوسط، خاصة أولاد الشهداء والأيتام، و في العام الدراسي 2012/2011 وصل عدد المستفيدين منها 15000 طالب، مع تقديم مبلغ 60 ليرة تركية شهريا.

الخدمات الصحية: إدارة مستشفى للمحتاجين من (وقف غرباء) يقدم خدمات صحية بمستوى 5 نجوم، وكان قد تم إنشاء المستشفى من قبل (بزم عالم) والدة أحد السلاطين العثمانيين، وأوقفت عليه حقول زيتون لتوفير إيرادات المستشفى.

الخدمات الثقافية:

أعمال تجديد وتسجيل الموجودات الثقافية الغير منقولة للأوقاف: كان يقدر عدد هذه الموجودات 9,843 في العام 2002، وقد وصل عددها في نهاية 2011 إلى 19,825 مسجلة ضمن المجال الرقمي من الموجودات الثقافية للأوقاف.

إحصاء وتسجيل الموجودات الثقافية للوقف: حيث يتم تصوير وتسجيل وإحصاء جميع الآثار الثقافية للأوقاف على شكل فيديو وصور، ليتم الرجوع إليها لإعادة الترميم طبق الأصل في حال تضررها في المستقبل.

[1] عرض تقديمي عن إنجازات المديرية العامة للأوقاف التركية على موقعها الإلكتروني الرابط

<http://www.vgm.gov.tr/db/dosyalar/menu111.pdf>

ترميم الآثار الوقفية: حيث تمثل أكثر مجالات المديرية إنفاقا، فقد تم ترميم عشرات الآثار من مساجد ومدارس وخانات.

كلية نصوح باشا منذ عام 1708 في (أيدين) قبل وبعد الترميم



مسجد أورخان غازي منذ القرن الرابع عشر في قرية كورلة



مسجد (طاشليك) في أدرنة منذ العام 1407



إنشاء متاحف الأوقاف: حيث تم إنشاء ستة متاحف خلال الفترة من 2006-2007 ويجري العمل على عشرة متاحف أخرى ليعرض فيها الآثار الوقفية المنقولة والتي كانت داخل المستودعات، حيث يتم ترميمها بطريقة علمية وعرضها في متاحف الأوقاف.

إنشاء متحف أوقاف أنقرة



متحف قونية قبل وبعد الترميم



متحف وقف المولوي خانة في طوقاط



جدول [23] الأهداف الاستراتيجية المديرية العامة للأوقاف التركية حتى نهاية عام 2014 والأنشطة التي تحقق الأهداف المرحلية لعام 2012.

الرقم	مؤشر الأداء	أهداف 2012	إنجازات 2012	تحقيق الهدف؟
الهدف الاستراتيجي الأول: وصول مجموع الإيرادات إلى 800 مليون ليرة بنهاية 2014				
1	إيرادات العقارات	262,000,000	286,864,903	تم تجاوز الهدف
الهدف الاستراتيجي الثاني: الموافقة على 75% من طلبات الدعم الاجتماعي				
1	مصادر توفير الدعم الاجتماعي	56,499,332	45,024,090	لم يتحقق
2	نسبة المساعدات الاجتماعية	72%	64%	لم يتحقق
3	عدد الطلاب الحاصلين على منحة تعليم أساسي	15,000	15,000	تحقق
الهدف الاستراتيجي الثالث: استكمال ترميم وتسجيل جميع الممتلكات الثقافية بنهاية 2014				
1	عدد الممتلكات الثقافية التي يبدأ ترميمها	150	113	لم يتحقق
2	عدد الممتلكات الثقافية التي يتم ترميمها بالكامل	50	84	تم تجاوز الهدف
3	عدد الاتفاقيات الموقع لترميم ممتلكات ثقافية	50	91	تم تجاوز الهدف
الهدف الاستراتيجي الرابع: الوصول إلى عدد 750 ألف زائر، و 48 ألف قطعة ثقافية في المتاحف التابعة للوقف				
1	عدد الأصول الثقافية المعروضة في المتاحف	11,000	268	لم يتحقق
2	عدد زوار المتاحف	750,000	949,863	تم تجاوز الهدف
الهدف الاستراتيجي الخامس: زيادة عدد الأشخاص الذين تصلهم الأنشطة التي تنفذها المديرية إلى مليون شخص				
1	عدد مشاريع العلاقات العامة	1	1	تحقق
2	عدد الأشخاص الذين يتواصلون مع مشروع العلاقات العامة	1,000	11,413	تم تجاوز الهدف
3	عدد مشاريع العلاقات العامة الداخلية	1	1	تحقق
4	عدد الأشخاص الذين يتواصلون مع مشروع العلاقات العامة الداخلية	100	114	تم تجاوز الهدف
5	تنظيم عدد من الأنشطة والفعاليات	140	482	تم تجاوز الهدف
6	عدد الأشخاص المشاركون في هذه الأنشطة	600,000	964,582	تم تجاوز الهدف
الهدف الاستراتيجي السادس: التعاون مع عدد 15 من الهيئات والمؤسسات المحلية والدولة				
1	عدد الأنشطة المنظمة دوليا	1	5	تم تجاوز الهدف
2	عدد المؤسسات المشاركة في هذه الأنشطة	3	13	تم تجاوز الهدف
3	عدد اتفاقات التعاون بين المؤسسات المحلية والعالمية	6	8	تم تجاوز الهدف
4	عدد الأعمال المشتركة بين المديرية والمؤسسات المحلية والعالمية	6	7	تم تجاوز الهدف
5	عدد المشاريع الإنشائية المشتركة محليا ودوليا	1	1	تحقق

5-2-4-2-3 استثمار العقارات الوقفية:

للمديرية الحق في استثمار إيراداتها في مختلف القطاعات، فعلى سبيل المثال ، فالمديرية تمتلك 55 ٪ في فندق شيراتون اسطنبول، وبنك الأوقاف التي وضعت فيه كل الأوقاف النقدية العثمانية بعد حلها، وهو أكبر بنك في تركيا برأسمال 45 مليون دولار و يضم 300 فرعاً.^[1]

أما عن طرق استثمار العقارات الموقوفة: فقد أبدعت المديرية العامة للأوقاف التركية في استثمار هذه العقارات دون إنفاق أي مبلغ مالي، فتم الاستثمار بثلاثة طرق رئيسية:^[2]

5-2-4-2-3-1 الأرض مقابل الطوابق: حيث تعرض المديرية الأرض للمستثمرين الذين يقومون باستثمارها عن طريق البناء عليها في مقابل حصول المديرية العامة على طوابق من المبنى، وقد تعاقدت المديرية على 490 مشروع من هذا النوع خلال الأعوام 2003-2012، وحصلت بموجبها على 4375 وحدة متنوعة الأغراض.

جدول [24] عدد ونوع الوحدات التي حصلت عليها المديرية من خلال نظام الأرض مقابل الطوابق

نوع الوحدات	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2003-2006	المجموع
عدد المشاريع	32	73	78	70	24	58	155	490
وحدة سكنية	72	794	519	287	86	420	1026	3204
منشأة تجارية	4	41	60	11	-	81	113	310
مكاتب إدارية	-	4	50	-	-	33	55	142
فيلات	15	-	42	10	-	19	36	122
شقق سياحية	-	-	-	20	328	186	62	596
تعليمية	-	-	-	-	-	-	1	1
مجموع الوحدات	91	839	671	328	414	739	1293	4375

[1] Murat ÇZakça : **A History Of Philanthropic Foundations** op, p64.

[2] المديرية العامة للأوقاف التركية- تقارير ختامية للأعوام 2006-2012.

صور لبعض المشاريع المنفذة وفق نظام الأرض مقابل الطوابق



2-5-2-4-2-3-2 التأجير مقابل الإعمار: حيث تسلم المديرية العقار الوقفي للمستثمر الذي يقوم بالبناء عليها مقابل الانتفاع بالبناء لمدة معينة حسب الاتفاق، ثم تؤول الملكية بالكامل إلى المديرية، تصل مدة التأجير إلى 49 عام كحد أقصى بشرط موافقة مجلس إدارة الوقف ويسمى نموذج (إنشاء - استثمار - إعادة تسليم)

جدول [25] عدد ونوع الوحدات التي طبقت عليها المديرية نظام التأجير مقابل الإعمار

المجموع	2006 - 2003	2007	2008	2009	2010	2011	2012	نوع الوحدات
179	50	20	17	25	31	36		عدد المشاريع
9	1	1	-	1	2	3	1	وحدة سكنية
79	19	-	10	11	13	20	6	منشأة تجارية
34	19	2	-	6	1	5	1	منشأة سياحية
22	2	-	1	-	10	3	6	منشأة تعليمية
3	2	-	-	-	-	1	-	منشأة اجتماعية
11	5	3	-	-	1	-	2	منشأة صحية
29	-	13	6	6	2	2	-	منشآت صناعية
6	4	-	-	-	2	-	-	منشآت رياضية
13	8	1		1	-	2	1	محطة وقود ومواقف سيارات
197	59	19	17	24	29	33	16	المجموع

صور لبعض المشاريع المنفذة وفق نظام التأجير مقابل الإعمار



3-3-2-4-2-5 التأجير مقابل الترميم أو إعادة التأهيل: تهدف هذه العملية إلى الحفاظ وترميم الممتلكات الثقافية التابعة للمديرية العامة للأوقاف وتحويلها إلى استثمارات مربحة، ويتم ذلك عن طريق نموذج (ترميم - استثمار - إعادة تسليم)، وتتميز هذه المشاريع بغلبة الطابع السياحي بسبب كونها منشآت أثرية تراثية.

جدول [26] عدد ونوع الوحدات التي طبقت عليها المديرية نظام التأجير مقابل الترميم أو إعادة التأهيل

المجموع	-2003 2009	2010	2011	2012	نوع الوحدات
56	40	3	10	3	منشأة سياحية
19	16	-	-	3	حمامات
7	4	1	-	2	منشأة تعليمية
4	1	-	2	1	منشأة ثقافية
17	8	6	2	1	منشأة تجارية
8	4	-	3	1	وحدة سكنية
17	9	8	-	-	منشأة اجتماعية
1	-	1	-	-	منشأة صحية
2	2	-	-	-	مصنع
131	84	19	17	11	الإجمالي

صور لبعض المشاريع المنفذة وفق نظام التأجير مقابل الترميم أو إعادة التأهيل




5-2-4-2-4 إيرادات ومصروفات المديرية العامة للأوقاف التركية:

الإيرادات: تتنوع إيرادات المديرية العامة للأوقاف التركية بين إيرادات العقارات والتبرعات وعوائد استثمار رأس المال وغيرها، وتمثل إيرادات العقارات النسبة الأكبر منها.

جدول [27] إيرادات المديرية العامة للأوقاف التركية من 2007-2012 بالليرة التركية

البيان	2007	2008	2009	2010	2011	2012
إيرادات العقارات	333,183,157	228,086,843	181,654,064	301,851,261	274,658,158	298,346,243
النسبة %	83	54	66	75	57	72
مساعداً وتبرعات	230,683	685,620	631,480	1,773,581	65,248,757	11,190,571
النسبة %	0	0	0	0	13	3
إيرادات أخرى	67,201,142	58,959,236	33,944,660	51,442,151	33,337,711	28,779,863
النسبة %	17	14	12	13	7	7
إيرادات رأس المال	2,200	136,557,156	60,948,453	45,367,194	111,767,567	78,649,343
النسبة %	0	32	22	11	23	19
الإجمالي	400,617,182	424,288,855	277,178,657	400,434,187	485,012,193	416,966,020




المخصصات والمصروفات: تنوعت مصروفات المديرية العامة للأوقاف التركبية بين الخدمات الدينية والثقافية والدعم الاجتماعي للمحتاجين والمصاريف الإدارية وغيرها، ويلاحظ أن الخدمات الدينية والثقافية تستحوذ على النصيب الأكبر من ميزانية المديرية العامة بسبب التكلفة العالية لعمليات ترميم المباني الأثرية، بينما لا يوجد بند في المصروفات لاستثمار العقارات، بسبب الأنظمة المتبعة في استثمار عقارات الأوقاف والتي لا تكلف الميزانية أي شيء، بينما تدر لها النصيب الأكبر من العوائد.

جدول [28] مخصصات المديرية العامة للأوقاف التركبية من 2006-2012 بالليرة التركبية


2012	2011	2010	2009	2008	2007	نوع النشاطات
22,109,500	22,598,500	19,554,200	22,251,584	14,678,116	27,016,351	خدمات عامة
5	4	3	5	2	5	النسبة %
7,115,000	6,140,000	4,641,500	4,448,000	3,373,819	1,770,159	مصاريف إدارية
2	1	1	1	1	0	النسبة %
483,000	582,000	35,785,700	44,171,472	41,859,179	43,734,355	خدمات صحية
0	0	6	9	7	9	النسبة %
322,908,055	559,210,015	387,901,003	273,433,250	450,880,796	293,892,524	خدمات دينية وثقافية
79	88	69	59	71	60	النسبة %
55,549,466	48,305,785	115,819,403	122,076,594	126,576,443	127,370,348	خدمات الدعم الاجتماعي
14	8	21	26	20	26	النسبة %
408,165,021	636,836,300	563,701,806	466,380,900	637,368,353	493,783,737	الإجمالي

شكل رقم [15] الفرق بين المخصصات والمصروفات في ميزانية المديرية للأعوام 2012-2006



جدول [29] مصروفات المديرية العامة للأوقاف التركبية من 2012-2006 بالليرة التركبية

2012	2011	2010	2009	2008	2007	نوع النشاطات
16,977,413	15,057,641	14,497,788	19,776,184	10,724,663	22,020,017	خدمات عامة
5	3	4	6	2	5	النسبة %
6,643,996	5,977,564	4,640,555	3,583,292	3,188,796	1,626,803	مصاريف إدارية
2	1	1	1	1	0	النسبة %
406,089	421,124	20,259,696	24,133,333	23,502,281	29,740,296	خدمات صحية
0	0	6	7	5	7	النسبة %
254,543,069	438,689,807	284,694,404	180,342,527	320,299,137	235,581,241	خدمات دينية وثقافية
78	87	79	54	67	57	النسبة %
47,530,312	41,571,567	36,129,379	108,609,503	119,884,482	120,784,423	خدمات الدعم الاجتماعي
15	8	10	32	25	29	النسبة %
326,100,879	501,717,703	360,221,822	336,444,839	477,599,359	409,752,780	الإجمالي




5-2-4-3 مساهمة الأوقاف التركية في التنمية في الوقت الحاضر:

في الناتج القومي الإجمالي: تساهم المديرية العامة للأوقاف بنسبة ضئيلة في الناتج القومي الإجمالي لتركيا، فقد بلغت في العام 2012 حوالي 205 مليون دولار فيما بلغ إجمالي الناتج القومي التركي 789 مليار دولار أي بنسبة 0.026% فقط.

في مجال الدعم الاجتماعي: بلغت مساهمة المديرية العامة للأوقاف التركية في مجال الدعم الاجتماعي عام 2012 حوالي 47 مليون ليرة تركية، بينما كانت مساهمة الحكومة في هذا المجال 28 مليار و 346 مليون ليرة، أي بنسبة 0.16% فقط.

في المجال الثقافي والسياحي: بلغت مساهمة المديرية العامة للأوقاف التركية في المجال الثقافي والسياحي عام 2012 حوالي 254 مليون ليرة تركية، بينما كانت ميزانية وزارة الثقافة والسياحة لنفس العام 1 مليار و 526 مليون ليرة أي بنسبة 16%.



3-5 إدارة الأوقاف الإسلامية في فلسطين

مثل باقي البلاد الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين، كانت إدارة الأوقاف الإسلامية إدارة غير مركزية في أيدي الواقفين أو نظار الوقف الذين يحدددهم الواقفون، وبدأ إشراف الدولة على الأوقاف من خلال القضاء لضمان نزاهة وكفاءة الإدارة الوقفية دون تدخل في مصارفه أو التعدي على أملاكه، وبالتدريج ازداد تدخل الدولة في إدارة الوقف والذي وصل إلى ذروته في العصر العثماني.

1-3-5 إدارة الأوقاف في فلسطين في عهد الحكم العثماني:

انضمت فلسطين إلى أراضي الدولة العثمانية في عام 1517م في عهد السلطان سليم الأول، وتم ضمها إداريا إلى ولاية الشام، حيث قسمت فلسطين إلى خمسة سناجق (ألوية) ملحقة بولاية الشام، وهي ألوية (صفد والقدس وغزة ونابلس وعجلون).^[1]

[1] محمد ابشرلي ومحمد داوود التميمي أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين (مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استانبول 1982).

خلال فترة الحكم العثماني لفلسطين والممتدة من القرن السابع عشر إلى بداية الحرب العالمية الأولى عام 1914م انتقلت عملية إدارة الأوقاف من أيدي نخبة رجال الدين والسياسة، إلى نظام جديد تلعب فيه الدولة دوراً معتبراً في إدارة الوقف.

ومع ذلك فبينما كان هذا النظام القانوني والإداري في هذه الفترة قد بسط سيطرته على أجزاء مهمة من نظام الوقف، إلا أن الدولة لم تستطع احتكار كامل النظام، وبالتالي استطاعت العائلات البارزة والنخب الحفاظ على نفوذهم بدرجة كبيرة على إدارة مساحات كبيرة من أراضي الوقف.

وبذلك استغلت هذه العائلات القوة والنفوذ التي حققوها من خلال تحكمهم بالوقف للتصرف باستقلالية تامة على عكس رغبة السلطات العثمانية في اسطنبول.^[1]

وفي فلسطين فإن العائلات البارزة والمؤثرة مثل عائلات (الخالدي، الحسيني، التميمي، عبد الهادي، جار الله) وغيرها قد ساهمت بدور فعال في إدارة الوقف الخيري والأهلي (الذري)، ويقدر أن نسبة 40 بالمائة من الوقف في فلسطين كان تحت إدارة هذه العائلات، ولكن الأرصاد التابعة للسلطين لا تدخل ضمن هذه النسبة بل تقع تحت إدارة الدولة العثمانية، كما أن الفشل في إيجاد زراعات مناسبة للأراضي الوقفية القديمة والإدارة السيئة أدت إلى الشلل وعدم تحقيق استفادة كافية من أراض ذات قيمة عالية.

أما بالنسبة للسلطات المركزية في اسطنبول فقد عزز نظام الوقف في ذلك الوقت المزاعم بوجود استقلالية دينية مضادة لسلطتهم المركزية، لذلك ويهدف تعزيز قوة الدولة ودعم الإيرادات المتناقصة فقد عملوا على تقنين ومركزة نظام الأوقاف.

التنظيمات: بدأتها السلطات العثمانية في منتصف القرن الثامن عشر ك محاولة للسيطرة على إدارة الأوقاف، وشكلت الدولة كذلك أنظمة مهمة مثل إدارة القضاء الشرعي والقضاء النظامي، قلصت من خلالها سلطة العلماء والعائلات المحلية في نظام الوقف، وفي عام 1840م أنشأت السلطات العثمانية مجلس إدارة محلي في القدس حيث تولى إدارته موظفي الأوقاف العثمانيين. هذه المبادرات توضح مدى حرص الحكومة العثمانية على ضم الأوقاف إلى إدارتها المباشرة وتقليص صلاحيات النخب المحلية المسيطرة عليها.

بحلول النصف الثاني من القرن التاسع عشر تطورت إدارة الأوقاف في الدولة العثمانية لدرجة إقامة

[1] Michael Dumper, **Islam & Israel, Muslim Religious Endowments and The Jewish State** (Institute of Palestinian Studies, Beirut 1994) p14.

وزارة مختصة بها، وفي عام 1883م ضمت الوزارة الجديدة إلى إدارتها أوقافا جديدة خاصة من الأملاك التي تعرضت لسوء الإدارة، أو التي كانت حالتها القانونية موضع تساؤل، وأضيفت إليها كذلك الأوقاف الأهلية (الذرية) التي انقطع المستفيدين منها بشكل أو بآخر، هذه التطورات في إدارة الأوقاف حولها من مؤسسة مستقلة لها شبكة اجتماعية عميقة إلى أداة رعاية اجتماعية بأيدي سلطة الدولة وبحلول عام 1914م كان جميع الوقف الأهلي في فلسطين تحت إدارة وزارة الأوقاف العثمانية.

وتعد أراضي الوقف أحد خمس أنواع من الأراضي يحددها القانون العثماني الصادر عام 1858م والذي استمر قرابة القرن من الزمن، وهذه الأنواع من الأرض هي:^[1]

- **الأرض المملوكة (الملك):** وتشمل ما بأيدي الناس من بيوت السكن وما يحيط بها وأراض زراعية مملوكة لهم.
 - **الأراضي الميري:** وهي أراض توضع تحت تصرف الأهالي أو العشائر مقابل ضريبة تدفع لخزينة الدولة، ويبقى للدولة فيها حق الملكية ولكن تعطى لمن يستغلها حقوق انتفاع مسجلة بوثيقة تسمى (الطابو) مقابل مبلغ من المال.
 - **الأراضي المتروكة:** وتعني الأراضي التي تركت لمنفعة عامة كالطرق أو المراعي أو مجاري السيول والأودية وما شابه ذلك.
 - **الأراضي الموات:** وهي الأرض الخالية التي لم يتصرف فيها أحد لبعدها عن عمران القرى والمدن.
 - **أراضي الوقف:** وهي صنفان: أوقاف صحيحة، وأوقاف غير صحيحة.^[2]
- الأوقاف الصحيحة: وهي التي كانت أرض ملك وتم وقفها وفقا للشرع، فعندئذ تكون ملكيتها وجميع حقوق التصرف فيها عائدة إلى الوقف، وتعامل حسب شروط الواقف.
- الأوقاف غير الصحيحة: أو ما يسمى أوقاف التخصيصات، وهي مساحات من الأراضي الأميرية (مملوكة لخزينة الدولة)، أوقفها السلاطين على أغراض معينة، فتكون ملكيتها للدولة ومنفعتها على الغرض الذي أوقفت له.

[1] إبراهيم عبد الكريم، الأوقاف الإسلامية في فلسطين المحددات والأصول التاريخية (بحث منشور في مجلة أوقاف العدد السادس، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004) ص203.

[2] مجموعة من الباحثين، الموسوعة الفلسطينية (هيئة الموسوعة الفلسطينية - دمشق، 1984) ط1، القسم العام، المجلد الأول، ص177-178.

5-3-2 إدارة الأوقاف في فلسطين في عهد الاحتلال البريطاني:

بعد سيطرة بريطانيا على فلسطين أنشأت ما يسمى (إدارة أراضي العدو المحتلة) والتي بموجبها أصبحت الأوقاف معزولة عن الإدارة التركية في اسطنبول، وقد جرت محاولات تنسيق بين الأعيان والنخب في فلسطين وبين الإدارة العسكرية البريطانية من أجل تنظيم الشؤون الدينية في فلسطين.^[1]

وفي عام 1921م تم إنشاء هيكل إداري جديد (المجلس الإسلامي الأعلى) للإشراف على الأوقاف والشؤون الإسلامية والمحافظة على العقارات والأموال الوقفية في فلسطين، وانضمت كافة الإدارات الوقفية في نابلس وعكا إلى إدارة أوقاف القدس حيث المجلس الإسلامي الأعلى، وبذلك توحدت إدارة الوقف في فلسطين تحت سيطرة المجلس الإسلامي الأعلى، والذي كانت مهامه الإشراف على الأوقاف وإيراداتها المالية، ومتابعة المدارس الوقفية، والمساجد واختيار الأئمة والخطباء، واعتمد المجلس الإسلامي على النظام العثماني في إدارة الأوقاف من حيث تقسيم أنواع ملكيات الأراضي.^[2]

وقد حاولت الإدارة العسكرية البريطانية استهداف الأوقاف الإسلامية وقامت بهدم عدة بنايات وقفية، فتصدى لهذه المحاولات المجلس الإسلامي الأعلى، ونجح في حماية الأوقاف من الاستهداف البريطاني والمطامع الصهيونية، لدرجة أن الباحث الصهيوني عوديد بييري اعتبر مؤسسة الأوقاف آنذاك بأنها "دولة بكل معنى الكلمة"، واستمر المجلس الإسلامي الأعلى خمسة عشر عاما كمؤسسة مستقلة تقوم بإدارة الأوقاف إلى أن أصدر الاحتلال البريطاني قانونا عام 1936م يمنح المندوب السامي الحق في مصادرة الأراضي فوراً للحاجات العسكرية، واستمر العمل بهذا القانون بعد قيام الدولة الصهيونية عام 1948م.^[3]

ومن أهم الأدوار التي قام بها المجلس حسبما ورد في تقريره لعام 1924م: [4]

1. عمارة وترميم المسجد الأقصى وملحقاته.
2. عمارة وترميم المساجد ومباني الأوقاف الأخرى.

[1] ياسر الحوراني، البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب (ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت، 2001) ص568.

[2] سامي الصلاحات، مرجع سابق ص30.

[3] إبراهيم عبد الكريم، الأوقاف الإسلامية في فلسطين المحددات والأصول التاريخية مرجع سابق، ص207.

[4] المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في فلسطين، بيان عام 1923-1924م (مطبعة دار الأيتام، القدس) 1924م، ص(2-36).

3. ترميم الأوقاف المدرسة وتسليمها لإدارات الأوقاف المحلية لاستثمارها عن طريق تأجيرها.
4. غرس الأشجار: وأهمها غرس أحد عشر ألف شجرة على ضفتي نهر روبين لمنع انسياب التراب إلى مجر النهر.
5. مسح وحصر الأراضي الوقفية: وفي ذلك حماية قانونية لها من الاحتلال البريطاني.
6. تأسيس وإدارة دار الأيتام الإسلامية، والإنفاق على عشرات المدارس الأخرى.
7. إنشاء المستوصف الإسلامي الخيري في القدس.
8. تأسيس وإدارة دار الكتب في المسجد الأقصى، وعدة مكتبات منتشرة في فلسطين.
9. إنشاء المتحف الإسلامي في المسجد الأقصى وإدارته.

3-3-5 إدارة الأوقاف في فلسطين في عهد الاحتلال الصهيوني (1948-

:1967)

ذكرت في الفصل السابق حجم الاعتداءات التي تتعرض لها الأوقاف الإسلامية تحت الاحتلال الصهيوني، خاصة أنها كانت عقبة كبيرة أمام مخططاتهم التهودية والاستيطانية، وقد تفاوت تأثير الاحتلال الصهيوني على الأراضي الفلسطينية حسب التقسيم الجغرافي والزمني للاحتلال (الأراضي المحتلة عام 48، الضفة الغربية والقدس، قطاع غزة)، لذلك سأتناول موضوع إدارة الأوقاف في ظل الاحتلال الصهيوني لكل منطقة على حدة.

3-3-5-1 إدارة الأوقاف في الأراضي المحتلة عام 1948م:

استمر تسجيل الأراضي حسب القوانين العثمانية والبريطانية وتعديلها لتخدم الأهداف الصهيونية مثل قانون أملاك الغائبين عام 1950م وقانون دائرة أراضي إسرائيل 1960 وقانون الأراضي عام 1969م، والتي أدت إلى استيلاء الاحتلال الصهيوني على 90% من مساحة الوقف، بالإضافة إلى إقامة القرى والمستوطنات الصهيونية على الأراضي وأنقاض القرى الفلسطينية.^[1]

ومن الإجراءات الصهيونية التي عملت على إضعاف دور الوقف في فلسطين المحتلة:^[2]

- استثناء المسلمين بمعاملة خاصة فتم منع أي سيطرة لهم على أوقافهم ومدارسهم ومحاكمهم الشرعية، مقارنة بما منحه إسرائيل للطوائف الأخرى من المسيحيين والدروز والبهائيين.

[1] سامي الصلاحيات، مرجع سابق ص42-43.

[2] سليم منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر (مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2004) ص196.

- منع فتح المؤسسات التربوية الإسلامية المعتمدة على الأوقاف.
 - سن القوانين التي قامت بنقل الأوقاف الإسلامية إلى اليهود على شكل أراض تابعة للدولة أو للصندوق القومي اليهودي.
 - إنشاء مجالس أمناء محلية للإشراف على الأوقاف تعيينها الحكومة الصهيونية، مما يعني أنها أداة بيدها لتنفيذ السياسات الصهيونية.
 - عدم السماح بصرف مدخولات الأوقاف إلا في أماكنها الجغرافية المحلية مما يعني تشتيت هذه الموارد وعدم إمكانية إقامة نظام موحد لإدارة الأوقاف بشكل مستقل.
- وكانت النتيجة القضاء على أي دور حقيقي للوقف الإسلامي في هذه المناطق، ومصادرة أغلب الأراضي والعقارات الوقفية بسلطة الأمر الواقع.

5-3-2 إدارة الأوقاف في الضفة الغربية والقدس:

تم دمج الضفة الغربية مع الأردن في عام 1948م وأصبحت الضفة بذلك تابعة قانونياً وإدارياً للملكة الأردنية، وبالتالي صارت الأوقاف الإسلامية في الضفة تابعة للأنظمة والقوانين الأردنية، وقد استفادت بذلك بشكل كبير من الإمكانيات والمتابعات الأردنية للشئون الفلسطينية في الضفة الغربية، وقد تم نقل كافة صلاحيات المجلس الإسلامي الأعلى وإيرادات الأوقاف من الضفة الغربية إلى الضفة الشرقية (الأردن) حيث مديرية الأوقاف المركزية بعمان والتي كانت تشرف على الأوقاف وإدارة الشئون الإسلامية في الضفة، وكان من مهامها تعيين هيئة العلماء ومجلس الوعظ والإرشاد ولجان لترميم المسجد الأقصى، وبسبب هذا الانتقال الإداري شهدت الأوقاف في الضفة ازدهاراً واستقراراً وبعض الاستثمار مثل تطوير شارع صلاح الدين في القدس بتمويل من ريع الوقف، مما يعني الاستفادة من الأوقاف رغم وجودها تحت الاحتلال الصهيوني.^[1]

وينص القانون الأردني عام 1966م على تشكيل مجلس الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية ويتكون من وزير الأوقاف ووكيله وممثلين عن عدة وزارات يعينهم الوزير المختص، وقد حدد القانون صلاحيات المجلس والتي من أبرزها:^[2]

1. وضع الخطط اللازمة لاستثمار أموال الوقف وتحقيق أهدافه.
2. وضع مشروع موازنة الأوقاف السنوية.

[1] سامي الصلاحيات، مرجع سابق ص 68-69.

[2] لؤي عمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية (الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن – رام الله، 2002) ص19.

3. استبدال العقارات الوقفية عند وجود المسوغ الشرعي وبإذن المحكمة الشرعية.
4. الموافقة على تأجير الأملاك الوقفية التي تزيد مدتها عن ثلاث سنوات.
5. إعطاء المقاولات والعطاءات المتعلقة بالوقف.

وحتى بعد قرار فك الارتباط بين الضفتين عام 1988م بقيت وزارة الأوقاف الأردنية تمارس إشرافها على الأوقاف في الضفة الغربية إلى عام 1994م عند قدوم السلطة الفلسطينية، حيث تسلمت إدارة أوقاف الضفة الغربية ما عدا القدس التي بقيت أوقافها تحت الإدارة الأردنية.^[1]

5-3-3-3 إدارة الأوقاف في قطاع غزة:

بعد حرب 1948م وفي الوقت الذي تم ضم الضفة الغربية إلى الإدارة الأردنية، تم ضم قطاع غزة إلى الإدارة المصرية وأصبحت تتبع الأنظمة المصرية بشكل كامل ومن بينها نظام الأوقاف.

هذا الانتقال أضر كثيرا بالأوقاف في قطاع غزة خصوصا مع قيام ثورة يوليو ونظام الرئيس جمال عبد الناصر والذي اتخذ موقفا سلبيا من الأوقاف وخاصة (قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات) عام 1954م والقاضي بمنع إنشاء أوقاف أهلية جديدة وحل الأوقاف القائمة منها.^[2]

ولقد تم تكليف الحاكم العسكري المصري بتنظيم أوقاف القطاع وهو ما زاد الأثر السلبي على الأوقاف واستثمارها حيث كانت البلاد أشبه بحالة حرب وظروف استثنائية مما حرم الأوقاف من اهتمام الحاكم العسكري خاصة مع دخول آلاف اللاجئين للقطاع وإقامة مخيمات لهم على أراضٍ ووقفية، مما استنزف موارد الوقف في القطاع لاستيعاب هؤلاء اللاجئين.^[3]

وقد أصدر الحاكم الإداري العام لقطاع غزة عام 1957م بتكوين إدارة للأوقاف الإسلامية يعين مديرها وموظفيها بقرارات تصدر من الإدارة المدنية، وتكون لهذه الإدارة شخصية معنوية وميزانية مستقلة نظريا، ولكن القرار نص أن على مدير الأوقاف تطبيق النظام والتعليمات الحكومية^[4] مما يعني عدم الاستقلال المالي أو الإداري فعليا، فلا يمكنها تعيين موظفيها، وعليها الالتزام بقرارات الحاكم الإداري.

[1] ياسر الحوراني، مرجع سابق، ص568.

[2] مازن سيسالم وآخرون، مجموعة القوانين الفلسطينية (الناشر هو المؤلفين - غزة، 1996) ط2 ج10 ص311.

[3] سامي الصلاحيات، مرجع سابق ص 92.

[4] مازن سيسالم، مرجع سابق ص316.

5-3-4 إدارة الأوقاف في فلسطين في عهد الاحتلال الصهيوني (1967-

:1994)

5-3-4-1 إدارة الأوقاف في الأراضي المحتلة عام 1967:

لم تتأثر الأوقاف في الضفة الغربية كثيراً بعد احتلال الضفة والقطاع عام 1967، فقد بقيت أوقاف الضفة تخضع للإدارة الأردنية وتعامل معاملة الأوقاف الأردنية، بينما انتقلت أوقاف قطاع غزة من أيدي الإدارة المصرية إلى سيطرة الاحتلال الصهيوني الذي شكل ما يسمى بـ (الإدارة المدنية) لإدارة كافة شؤون القطاع، والتي تشرف على الإدارات الأصغر من خلال ضباط صهاينة، ومن ضمن هذه الإدارات إدارة الأوقاف الإسلامية والتي أشرف عليها ضابط ركن الأديان، وتقوم بالإشراف على كل الأوقاف في القطاع.^[1]

وقد كانت استثمارات الأوقاف في عهد الاحتلال الإسرائيلي للقطاع ضعيفة جداً، وتقتصر على تأجير المحلات التجارية القديمة والأراضي الزراعية بإيجارات متدنية، والذي انعكس على إيرادات الأوقاف في القطاع في تلك الفترة، حيث بلغت متوسط إيرادات الأوقاف خلال الأعوام 1990-1994 أكثر بقليل من مليون شيكل.^[2]

جدول [30] إيرادات إيجار الأوقاف الإسلامية في قطاع غزة 1990-1994^[3]

السنة	المبلغ بالشيكل
1990	543,884
1991	608,703
1992	562,898
1993	968,171
1994	1,649,753
المتوسط	866,682

[1] سامي الصلاحات، مرجع سابق ص 92.

[2] بهاء الدين بكر سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة (رسالة ماجستير غير منشورة- الجامعة الإسلامية - غزة، 2009) ص 54.

[3] وزارة الأوقاف الفلسطينية، ملف الإيرادات والمصروفات- تقارير غير منشورة.

وكان يصرف من إيرادات الأوقاف الإسلامية على رواتب الموظفين وهم عدد قليل، بالإضافة إلى النشاطات المختلفة وأغلبها صيانة المساجد وخدماتها.

جدول [31] مصروفات إدارة الأوقاف الإسلامية في قطاع غزة 1990-1994^[1]

السنة	المبلغ بالشيكل
1990	740,094
1991	704,930
1992	975,881
1993	1,563,823
1994	1,444,433
المتوسط	1,085,832

5-3-5 إدارة الأوقاف في فلسطين في عهد السلطة الفلسطينية (1993-

:2013)

عام 1994م أصدر الرئيس ياسر عرفات قرارا باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة التي كانت سارية قبل حرب 1967م في الضفة الغربية والقطاع إلى أن يتم توحيدها، ومن ضمنها قوانين الأوقاف، والتي كانت بالمجمل قوانين عثمانية مع بعض التغييرات، وفي نفس العام أصدر مرسوما رئاسيا بإنشاء وزارة الأوقاف والشئون الدينية لتكون مسؤولة عن الأوقاف في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وتضم وزارة الأوقاف عدة مديريات في مجملها وعظية وتعليمية ومن بينها مديرية الأملاك الوقفية، وهي المديرية المعنية باستثمار والعناية بالأوقاف، وتتحصر مهامها بالتالي:^[2]

- إرشاد الراغبين في الوقف إلى الإجراءات الشرعية والقانونية.
- استلام الأراضي والعقارات الموقوفة.
- متابعة تنفيذ الحجج الوقفية.
- تسجيل الأراضي الموقوفة واستخراج سندات الملكية الخاصة بها.
- إعداد سجلات لتدوين الأملاك الوقفية وترقيمها وبيان شاغليها وقيمة إيجارها.
- التنسيق مع المديرية القانونية بالوزارة للمحافظة على أملاك الوقف.

[1] وزارة الأوقاف الفلسطينية، ملف الإيرادات والمصروفات- تقارير غير منشورة.

[2] موقع وزارة الأوقاف الفلسطينية على شبكة الإنترنت: www.palwakf.ps

- متابعة تنفيذ شروط الواقف.
- متابعة معاملات تفويض وتخصيص قطع الأراضي اللازمة للمقابر والمساجد وتسجيلها باسم الأوقاف.
- الاحتفاظ بالنسخ الأصلية لسندات التسجيل لكل ممتلكات الأوقاف.
- فتح ملف خاص لكل عقار أو أرض يحتوى على كافة الأوراق الثبوتية.
- الاحتفاظ بنسخة من كل عقد إجارة وتصنيفها حسب مديريات الأوقاف.
- القيام بعمل مقرر لجنة الأملاك.

مما سبق يتضح أن المهام الموكلة لمديرية الأملاك في وزارة الأوقاف ليست سوى القيام بالإجراءات الورقية من تصنيف وتسجيل وحصر وليس من بينها أي علاقة بالاستثمار أو الإدارة أو أي تصرف عملي تجاه الوقف.

وتقع مهمة استثمار وإدارة الوقف على المديريات الفرعية في المحافظات حيث تقوم كل مديرية بإدارة واستثمار الأوقاف في المحافظة تحت إشراف من الوزارة.

5-3-5 طرق استثمار أملاك الوقف:

بعد قدوم السلطة الفلسطينية وتشكيل وزارة الأوقاف، تم تشكيل لجنة داخلية في الوزارة للنظر في الطلبات المقدمة لاستثمار الأراضي الوقفية، حيث تنتظر اللجنة في الطلبات المقدمة من المستثمرين أو من الوزارات المختلفة، ويكون التعامل مع الطلبات حسب الأهداف حيث يتم التمييز بين الأهداف الربحية، والأهداف الخيرية، وبذلك يتم التعامل مع الطلبات الحكومية بإنشاء مرافق عامة مثل المدارس والمستشفيات، والدوائر الحكومية، ويتم إعطاؤها الأولوية في الاستثمار، حيث تؤجر الوزارة الأرض الموقوفة للمستثمر الذي يقوم بالبناء عليها لمدة معينة حسب الاتفاق، ثم تؤول الملكية بالكامل إلى وزارة الأوقاف، (إنشاء - استثمار - إعادة تسليم). ويتم عندها عقد اتفاق جديد بتأجير الأرض وما عليها بأجرة جديدة وفق السعر الدارج وقت العقد الجديد، وتكون الأولوية في الإيجار للمستثمر أو الجهة التي أقامت المشروع في الأصل.^[1]

5-3-5 مجالات استثمار الأوقاف الفلسطينية:

عملت وزارة الأوقاف على الاستثمار المباشر لأملاك الوقف في بعض الحالات، وأغلب هذه الاستثمارات كانت في المجال التجاري، بالإضافة إلى بناء عدد من المدارس الشرعية التي لا

[1] لؤي عمر، مرجع سابق ص32.

تهدف للربح.

في المجال التجاري: أنشأت الوزارة عدة أسواق تجارية، سوق واحد في كل من أريحا، ونابلس، وقلقيلية، بالإضافة إلى إنشاء عدد من المباني تجارية-إدارية حيث تحتوي على محلات تجارية في الطابق الأرضي، ومكاتب إدارية في الطوابق العليا، وقد تم إنشاء خمسة من هذه المباني في مدينة غزة على أراضي وقف.

في المجال التعليمي: قامت الوزارة ببناء العديد من المدارس الشرعية في عدد من مدن الضفة والقطاع في كل من (غزة وخانيونس وطولكرم وقلقيلية وجنين)، بالإضافة إلى كلية الدعوة الإسلامية في قلقيلية، و كلية الدعوة الإسلامية في دير البلح، ومعهد عبد المحسن حمودة في بيت لاهيا، أما في مجال إنشاء المساجد، فتعتبر مشاركة الوزارة محدودة، حيث أن أغلب المساجد يقوم بالتبرع بها من المحسنين، وتشرف الوزارة على إدارة المساجد وصيانتها وترميمها.^[1]

ومن الملاحظ أن أبرز أوجه استثمار الأوقاف في أراضي السلطة الفلسطينية هو التأجير للأغراض التجارية حيث بلغت نسبة العقارات المؤجرة للأغراض التجارية 93% تقوم الوزارة بتوجيه عائدات هذه الإيجارات لصالح الجهات الخيرية الموقوف عليها.^[2]

5-3-5 إيرادات الأوقاف الفلسطينية تحت حكم السلطة:

وقد تحسنت إيرادات وزارة الأوقاف وتوسعت مجالات استثمارها، حيث أقيمت المشاريع الصناعية والتجارية والزراعية وتم رفع قيمة الإيجارات القديمة بالتناسب مع القيمة الحقيقية للعقار وتم إصدار قرار بمنع التحكير وهو تأجير العقار لشخص محدد لفترة غير محددة، كل هذا أدى إلى زيادة إيرادات الوزارة من تأجير الأوقاف، فكان متوسط إيراداتها خلال الأعوام 2002-2007 أكثر من تسعة ملايين شيكل، بعد أن كانت بالكاد تتجاوز المليون الواحد.^[3]

[1] بهاء الدين بكر سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة مرجع سابق، ص57.


[2] لوي عمر، مرجع سابق ص34.

[3] بهاء الدين بكر سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة مرجع سابق، ص55.

جدول [32] إيرادات تأجير أملاك الوقف في الضفة وغزة 2002-2007.^[1]

السنة	إجمالي الإيرادات بالشيكل
2002	3,592,090
2003	11,124,267
2004	12,030,053
2005	12,473,743
2006	8,689,199
2007	9,363,143
المتوسط	9,545,416

شكل رقم [19] تطور إيرادات الأوقاف الفلسطينية في الضفة وغزة 2002-2007



ويلاحظ التحسن المستمر في إيرادات الأوقاف خلال الأعوام 2002-2005 ثم الهبوط الحاد في عامي 2006 و 2007، حيث تم حصار السلطة الفلسطينية ومنع دخول الأموال إليها مما أثر على الحالة الاقتصادية ككل وأدى إلى عدم قدرة كثير من المواطنين على سداد قيمة الإيجار.


ثم تلا ذلك الانقسام الفلسطيني منتصف عام 2007، والذي تبعه انفصال أوقاف القطاع عن أوقاف الضفة الغربية وأصبح هناك وزارتان للأوقاف الفلسطينية، ولم يتسن الحصول على أرقام حول إيرادات أوقاف الضفة خلال الفترة التالية للانقسام، ولكن إيرادات أوقاف القطاع استقرت نوعاً ما، حيث بلغ متوسط الإيرادات في السنوات 2008-2013 أكثر من 7 ملايين شيكل.

[1] وزارة الأوقاف الفلسطينية، ملف الإيرادات والمصروفات- تقارير غير منشورة.

جدول [33] إيرادات تأجير أملاك الوقف في قطاع غزة 2008-2013.^[1]

السنة	إجمالي الإيرادات بالشيكل
2008	6,273,357
2009	5,933,711
2010	8,015,778
2011	6,954,011
2012	6,808,793
2013	8,884,091
المتوسط	7,144,957

شكل رقم [20] تطور إيرادات الأوقاف الفلسطينية في قطاع غزة 2008-2013.



5-3-5 مصروفات الأوقاف الفلسطينية تحت حكم السلطة:


يتم الإنفاق من الإيرادات على المصروفات التشغيلية لوزارة الأوقاف بالإضافة إلى النشاطات الخيرية، مثل صيانة وخدمة المساجد والمقابر، وتغطية مصاريف المدارس والمعاهد والكلليات الشرعية، والصرف على دور الأيتام، والمساعدة العائلات الفقيرة.

[1] وزارة الأوقاف الفلسطينية، ملف الإيرادات والمصروفات- تقارير غير منشورة.

جدول [34] مصروفات وزارة الأوقاف في الضفة وغزة 2002-2007^[1]

السنة	إجمالي المصروفات بالشيكل
2002	10,996,000
2003	15,076,429
2004	15,470,960
2005	16,383,672
2006	14,054,383
2007	5,092,433
المتوسط	12,845,646

شكل رقم [21] تغير مصروفات وزارة الأوقاف في الضفة وغزة 2002-2007




بينما تضاءلت المصروفات بشكل كبير بعد الانقسام الفلسطيني حيث انقسمت الوزارة إلى وزارتين، فبينما كان متوسط إنفاق وزارة الأوقاف خلال الأعوام 2002-2007 حوالي 13 مليون شيكل سنوياً، فأصبح متوسط مصروفات وزارة الأوقاف في قطاع غزة حوالي 7 ملايين شيكل، على النحو التالي:

[1] وزارة الأوقاف الفلسطينية، ملف الإيرادات والمصروفات- تقارير غير منشورة.

جدول [35] مصروفات وزارة الأوقاف في قطاع غزة 2008-2013^[1]

السنة	إجمالي المصروفات بالشيكل
2008	5,605,165
2009	9,976,819
2010	7,045,321
2011	4,737,521
2012	7,712,285
2013	9,299,122
المتوسط	7,396,039

شكل رقم [22] تغير مصروفات وزارة الأوقاف في قطاع غزة 2008-2013



5-5-3-5 مساهمة الأوقاف في التنمية في قطاع غزة:

تمتلك الأوقاف الإسلامية في قطاع غزة عدة مرافق عامة مؤجرة لجهات حكومية أو خاصة، بالإضافة إلى المحلات التجارية والشقق السكنية والأراضي الزراعية، غالبية هذه العقارات تملكها الوزارة عن طريق التأجير مقابل البناء، ثم أجرتها للجهات المستفيدة.

[1] وزارة الأوقاف الفلسطينية، ملف الإيرادات والمصروفات- تقارير غير منشورة.

جدول رقم [36] مساهمة الأوقاف في قطاع غزة بالخدمات العامة

العدد المملوك للأوقاف	العدد الكلي في القطاع [1]	نوع العقار
39	680	مدارس
2	25	مستشفيات
9	77	عيادات صحية
3	17	نوادي رياضية
2	26	أسواق
3	27	كليات ومعاهد
12	25	مراكز أمنية

الخلاصة

تحولت عملية إدارة الأوقاف الإسلامية من اللامركزية في بداية العصر الإسلامي حيث يعين ناظر الوقف من قبل الواقف، ولكن مع تطور نظام الدولة وتوسع مجالاتها، بدأ التدخل في شؤون الوقف من خلال القضاء أو الإفتاء، ثم تعيين قاض مختص بالإشراف على الوقف مع بقائه في أيدي النظار المحليين، وانتهاء بإنشاء وزارة مختصة بشؤون الوقف، وبذلك انتقلت إدارة الوقف من اللامركزية إلى مركزية الدولة.

وقامت الدولة بالسيطرة على أموال الوقف واحتكار إدارتها واستثمارها، والذي تم في أغلب الأحيان عن طريق التأجير أو التحكير لمدد طويلة.

هذه المركزية في الإدارة أدت إلى تفشي الفساد والإهمال في المنظومة الإدارية، والذي انعكس بدوره على أداء المؤسسة الوقفية بصورة سلبية أدت إلى تراجع دوره في المجتمع.

رغم كل ذلك فهناك محاولات جديدة لإعادة إحياء دور الوقف في المجتمعات الحديثة مثل التجربة التركية والتي أعادت للوقف الإسلامي شيئاً مكانته الاجتماعية ودوره الرائد في المجتمع التركي والذي ورثه من الدولة العثمانية.

[1] موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية <http://www.wafainfo.ps>

الفصل السادس

النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج الدراسة

- نتائج دراسة الجانب النظري
- نتائج الدراسة النظرية للحالات الدراسية
- نتائج مقارنة الحالات الدراسية

ثانياً: التوصيات

- التوصيات العامة
- دراسات مستقبلية مقترحة

1-6 أولاً: نتائج الدراسة

بعد الدراسة النظرية لمفهوم الوقف وخصائصه وصوره في الإسلام والحضارات الأخرى ثم عرض بعض الحالات الدراسية للوقف في بعض الدول الإسلامية توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1-1-6 نتائج دراسة الجانب النظري على مستوى البحث:

- المعنى العام للوقف هو تجميد الملكية مع تخصيص المنفعة لصالح جهة محددة، وللتعريف جوانب اقتصادية وقانونية وتنموية.
- ظهر نظام الوقف في كل الحضارات قبل الإسلام على شكل المعابد والعقارات التابعة لها ومصادر الدخل التي تنفق عليها.
- تطور الوقف في الحضارة الإسلامية وتوسعت مجالاته ليشمل إلى جانب المجال الديني، المجالات الثقافية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والعسكرية، والخدمات العامة.. إلخ.
- يوجد في الحضارة الغربية اليوم أنظمة اقتصادية مشابهة للوقف تحت ثلاث صور مختلفة (Endowment ,Trust and Foundation) تختلف في بعض الجوانب القانونية، ولكن جميعها تتشابه مع الوقف الإسلامي في وجود مال دائم يستثمر وينفق عوائده على أعمال خيرية.
- في بداية الحضارة الإسلامية كانت إدارة الوقف فردية يعينها الواقف أو يقوم عليها بنفسه، ومع التوسع في حجم ومجالات الوقف وانتشاره بدأ التدخل من السلطات في شئونه بداية بالرقابة القضائية عليه، وانتهاء بالسيطرة عليه وتحويل الأملاك الوقفية إلى أملاك عامة.
- للوقف في الشريعة الإسلامية أحكام تهدف إلى الحفاظ عليه وديمومته، أهمها وجوب تنفيذ شروط الواقفين، وعدم جواز التصرف في الوقف بالبيع والشراء.
- تراجع دور الوقف في العالم الإسلامي في بداية القرن العشرين، وشهد في تلك الفترة إهمال متعمد وسوء استثمار مثل تأجير أعيان الوقف لمدد طويلة وبأسعار زهيدة، إلا أنه في الآونة الأخيرة عاد الاهتمام بدور الوقف ومحاولة تفعيله من أجل التنمية.
- مع عودة الاهتمام بتفعيل دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، وفي ظل غياب القدرة والخبرة الاستثمارية لدى غالبية الإدارات الوقفية، ظهرت أساليب معاصرة لاستثمار الأوقاف عن طريق المشاركة والمضاربة والمزارعة وغيرها.
- في ظل ارتفاع أسعار الأراضي والعقارات وعجز غالبية الناس عن تأسيس أوقاف جديدة ذات قيمة استثمارية، نتيجة لذلك ظهرت أساليب معاصرة لاستحداث أوقاف جديدة مثل:

الأسهم الوقفية، وصناديق الوقف تهدف إلى مشاركة عدد أكبر من المحسنين على اختلاف قدراتهم الاقتصادية في تأسيس الأوقاف الجديدة.

6-1-2 نتائج الدراسة النظرية للحالات الدراسية:

6-1-2-1 نتائج دراسة حالة الوقف في جمهورية مصر العربية:

- ظهر الوقف الإسلامي في مصر وازدهر بسبب إقبال الناس عليه بصورة كبيرة، فقد شكل الوقف في مصر نسبة كبيرة بلغت قبيل عصر محمد علي 40% من مساحة الأراضي الزراعية.
- بدأ تراجع الوقف الإسلامي في مصر في عصر محمد علي مروراً بالمرحلة الاشتراكية حيث تم إلغاء جميع الأوقاف الأهلية (الذرية)، وتحويل الأوقاف الخيرية إلى هيئة الإصلاح الزراعي والهيئات الحكومية، وتم تسييس نظام الوقف ليكون أداة لتنفيذ سياسات الحكومة.
- شهدت بداية السبعينات محاولات لاستعادة الأوقاف الإسلامية في مصر، حيث أنشأت هيئة الأوقاف المصرية ونجحت في استعادة بعض الأراضي الوقفية، وعجزت عن استرجاع أغلبها بسبب تصرف الهيئات المحلية فيها، مع الإبقاء على منع الوقف الأهلي.
- لا زالت القوانين المصرية تنتهك حقوق الوقف الإسلامي وتتدخل فيها، فلا يزال الوقف الأهلي (الذري) غير معترف به، كما أن القوانين منحت وزارة الأوقاف الحق في تغيير المصارف على غير الأوجه التي حددها الواقف، وهو ما يفتح الباب لتسييس منظومة الوقف لصالح الحكومة بحجة وجود جهات أولى من الجهات الموقوف عليها.
- وظيفة هيئة الأوقاف المصرية هي استثمار أملاك الوقف وتنميتها، وتسليم الواردات - بعد خصم نسبة مقابل إدارتها- لوزارة الأوقاف لتقوم الوزارة بإنفاق العائدات على الأوجه التي خصصها الواقفون، أو التي تراها الوزارة.
- تتنوع استثمارات هيئة الأوقاف المصرية في عدة مجالات، أهمها الإسكان والزراعة والاستثمارات المالية.

6-1-2-2 نتائج دراسة حالة الوقف في تركيا:

- شهدت الأوقاف في الدولة العثمانية ازدهارا وتطورا كبيرا، حيث شمل كافة مجالات الحياة، حتى وصلت نسبة الأراضي الوقفية إلى 20% من الأراضي العثمانية.
- في أواخر العهد العثماني وأوائل عهد الجمهورية التركية تدهور وضع الأوقاف وحرابتها الدولة بشدة بسبب اتساع رقعتها وإعفائها من الضرائب مما أثر على واردات الدولة.
- تم حل أغلب الأوقاف العثمانية أو تحويلها إلى الوزارات المختصة بمجالها مثل الصحة والتعليم، ولم ينج منها إلا بعض الأوقاف الدينية مثل المساجد والمقامات والزوايا، وأوقاف أخرى.
- بدأت محاولة إحياء نظام الوقف في تركيا عام 1967 عبر قانون سنه البرلمان التركي شجع على إنشاء أوقاف جديدة ومنحها شخصية اعتبارية وإعفاءات ضريبية مميزة، كان من آثاره أن تم تأسيس حوالي خمسة آلاف وقف جديد منذ 1967 إلى الوقت الحاضر.
- ينقسم الوقف في تركيا إلى خمسة أقسام، تتجمع في قسمين رئيسيين من حيث الإدارة:
 - الأوقاف التي تديرها المديرية العامة للأوقاف وتشمل (الوقف المضبوط، والوقف الملحق).
 - الأوقاف التي إدارتها مستقلة وتشمل (أوقاف الأقليات، أوقاف الحرفيين، الأوقاف الجديدة).
- القسم الأول: المديرية العامة للأوقاف التركية مسؤولة عن إدارة واستثمار الأوقاف المتبقية من العهد العثماني والأوقاف التي أنشئت قبل عام 1923م.
- تتبع المديرية العامة للأوقاف التركية أساليب استثمار غير مباشرة تقوم على الشراكة مع مستثمر خارجي وفق إحدى الصيغ الثلاث: (الأرض مقابل طوابق، التأجير مقابل إعادة الإعمار، التأجير مقابل الترميم)، وتشكل واردات العقارات النسبة الأكبر من واردات الإدارة العامة للأوقاف التركية.
- القسم الثاني: الأوقاف المستقلة: وأكثرها تسمى (الأوقاف الجديدة) والتي أنشئت بعد العام 1967م ويبلغ عددها حوالي 5000 وقف جديد، وبسبب استقلالها الإداري والمالي يصعب وجود بيانات عن مدى مساهمتها في التنمية في تركيا، ولكن أكثر صورها ازدهارا وهي الجامعات الوقفية تبلغ نسبتها 44% من الجامعات التركية حيث يبلغ عددها 82 جامعة من أصل 185 جامعة تركية.

6-1-2-3 نتائج دراسة حالة الوقف في فلسطين:

- تتمتع أرض فلسطين بمكانة دينية مميزة في الشرائع السماوية الثلاث، وزاد تأكيد قدسيتها في الإسلام، مما جعلها مركز جذب للأوقاف الإسلامية، فقد كانت كامل أرض فلسطين وقفا منذ الفتح العمري لها عام 636م، واستمر الاهتمام على مدار الحضارة الإسلامية.
- بلغت مساحة الأوقاف في فلسطين قبل الانتداب البريطاني 16% من مساحتها أي حوالي 4000 كم² أو على أقل تقدير 1000 كم².
- وقعت أكثر من نصف الأوقاف الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي عام 1948م، والذي قام بمصادرتها تحت قوانين أحكام الغائبين، وتحويلها إلى المؤسسات اليهودية.
- تم ضم أوقاف الضفة الغربية والقدس إلى وزارة الأوقاف الأردنية، بينما ضمت أوقاف قطاع غزة إلى الإدارة المصرية، ونتج عن ذلك المحافظة على أوقاف الضفة والقدس، وتدهور أوقاف قطاع غزة تبعاً لما تعرضت له أوقاف مصر من تدهور أدى إلى حل الأوقاف الأهلية (الذرية) وتوزيع الأوقاف الخيرية على الهيئات الحكومية.
- بعد احتلال الضفة والقطاع عام 1967م بقيت أوقاف الضفة والقدس على حالها تحت إدارة الأوقاف الأردنية، بينما تم إدارة أوقاف القطاع عن طريق الإدارة المدنية الإسرائيلية، ما أدى إلى زيادة تدهورها واقتصار استثمارها على التأجير لمدد طويلة وبأثمان بخسة.
- تم توحيد إدارة الأوقاف في الضفة والقطاع في عهد السلطة الفلسطينية، وتطور الاستثمار للأوقاف حيث اتبعت الوزارة أسلوب التأجير مقابل البناء، أي تأجير الأرض للمستثمر بسعر رمزي مقابل بناء مبنى على أرض الوقف يستفيد منه مدة محددة في العقد ثم تعود ملكية المبنى والأرض إلى وزارة الأوقاف. أو الاستثمار المباشر من قبل الوزارة بالبناء على أرض الوقف وتأجير المبنى، بالإضافة إلى الأساليب التقليدية للاستثمار مثل التأجير.

6-1-3 مقارنة نتائج تحليل الحالات الدراسية الثلاث

جداول مقارنة بين الوقف في الحالات الدراسية الثلاث (مصر، تركيا ، فلسطين)

6-1-3-1 المقارنة من حيث أملاك الوقف

وجه المقارنة	مصر	تركيا	فلسطين																																														
النشأة والتأسيس	منذ الفتح الإسلامي 641 م واستمر إلى نهاية عهد المماليك ثم بدأ التراجع 1800م	منذ الفتح الإسلامي 1326م إلى العهد الجمهوري 1923م	منذ الفتح الإسلامي 636 م إلى الاحتلال البريطاني 1917 م.																																														
المصدر	تبرعات أشخاص عاديين و أوصاد الحكام والسلاطين	تبرعات أشخاص عاديين و أوصاد الحكام والسلاطين	تبرعات أشخاص عاديين و أوصاد الحكام والسلاطين																																														
حجم الأوقاف في أفضل حالاتها	40% من الأرض الزراعية في مصر	20% من مجموع الأراضي المستغلة في تركيا	16% من المساحة الكلية لفلسطين التاريخية																																														
توزيع الممتلكات اليوم أهم	<table border="1"> <thead> <tr> <th>النوع</th> <th>الحجم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>المجال الزراعي</td> <td>160 ألف فدان</td> </tr> <tr> <td>العقاري</td> <td>33 ألف وحدة سكنية</td> </tr> <tr> <td>المساهمة في تأسيس شركة</td> <td>821.5 مليون جنيه</td> </tr> <tr> <td>شراء أسهم في 9 شركات</td> <td>43.2 مليون جنيه</td> </tr> </tbody> </table>	النوع	الحجم	المجال الزراعي	160 ألف فدان	العقاري	33 ألف وحدة سكنية	المساهمة في تأسيس شركة	821.5 مليون جنيه	شراء أسهم في 9 شركات	43.2 مليون جنيه	<table border="1"> <thead> <tr> <th>النوع</th> <th>العدد</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>مساجد</td> <td>4,400</td> </tr> <tr> <td>ملاجئ</td> <td>500</td> </tr> <tr> <td>مراكز تجارية</td> <td>453</td> </tr> <tr> <td>فنادق ونزل</td> <td>150</td> </tr> <tr> <td>متاجر</td> <td>5,348</td> </tr> <tr> <td>شقق سكنية</td> <td>2,254</td> </tr> <tr> <td>ممتلكات أخرى</td> <td>24,809</td> </tr> <tr> <td>الإجمالي</td> <td>37,917</td> </tr> </tbody> </table>	النوع	العدد	مساجد	4,400	ملاجئ	500	مراكز تجارية	453	فنادق ونزل	150	متاجر	5,348	شقق سكنية	2,254	ممتلكات أخرى	24,809	الإجمالي	37,917	<p>* 160 ألف دونم في أراضي السلطة الفلسطينية (بخلاف ما صدره الاحتلال) * التفصيل في قطاع غزة:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>نوع العقار</th> <th>العدد</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>محلات تجارية</td> <td>458</td> </tr> <tr> <td>مدارس ومعاهد</td> <td>42</td> </tr> <tr> <td>أراض زراعية</td> <td>163</td> </tr> <tr> <td>أراض قطع صغيرة</td> <td>124</td> </tr> <tr> <td>عيادات ومستشفيات</td> <td>11</td> </tr> <tr> <td>نوادي رياضية</td> <td>3</td> </tr> <tr> <td>أسواق</td> <td>2</td> </tr> <tr> <td>وحدات سكنية</td> <td>124</td> </tr> </tbody> </table>	نوع العقار	العدد	محلات تجارية	458	مدارس ومعاهد	42	أراض زراعية	163	أراض قطع صغيرة	124	عيادات ومستشفيات	11	نوادي رياضية	3	أسواق	2	وحدات سكنية	124
النوع	الحجم																																																
المجال الزراعي	160 ألف فدان																																																
العقاري	33 ألف وحدة سكنية																																																
المساهمة في تأسيس شركة	821.5 مليون جنيه																																																
شراء أسهم في 9 شركات	43.2 مليون جنيه																																																
النوع	العدد																																																
مساجد	4,400																																																
ملاجئ	500																																																
مراكز تجارية	453																																																
فنادق ونزل	150																																																
متاجر	5,348																																																
شقق سكنية	2,254																																																
ممتلكات أخرى	24,809																																																
الإجمالي	37,917																																																
نوع العقار	العدد																																																
محلات تجارية	458																																																
مدارس ومعاهد	42																																																
أراض زراعية	163																																																
أراض قطع صغيرة	124																																																
عيادات ومستشفيات	11																																																
نوادي رياضية	3																																																
أسواق	2																																																
وحدات سكنية	124																																																
النوع الغالب حالياً من حيث طبيعته المادية	* أراضي زراعية * عقارات مبنية * أسهم في شركات * أموال نقدية	* عقارات أثرية ذات قيمة تاريخية * عقارات جديدة * أموال نقدية (بنك الأوقاف)	* مبان ذات قيمة دينية وتاريخية مميزة (مثل المسجد الأقصى) * أراضي زراعية * عقارات مبنية جديدة																																														
النوع من حيث الجهة المستحقة (خيري/أهلي)	خيري فقط وتم إلغاء الوقف الأهلي (الذري)	خيري فقط (يجب أن لا يقل المصروفات على الجهات الخيرية عن 80% من العائدات)	خيري فقط وتم إلغاء الوقف الأهلي (الذري)																																														

توضيح المقارنة من حيث أملاك الوقف في دول الدراسة ما يلي:

- تأسست الأوقاف في كل الدول الإسلامية منذ الفتح الإسلامي مما يؤكد شدة ارتباط الحضارة الإسلامية بالوقف.
- شكلت الأراضي الزراعية النوع الغالب في فترات ازدهار الأوقاف حيث كان النشاط الزراعي هو النشاط الإنتاجي الأكثر انتشار في ذلك الوقت، وبسبب أوقاف الأمراء والسلطين الذين كانوا يتحكمون بمساحات كبيرة من الأرض الزراعية.
- حافظت الأوقاف في مصر على حوالي 25% من الأراضي الزراعية فقط، وذلك بسبب حل الدولة لكل الأوقاف الأهلية (الذرية) وتوزيعها على المنتفعين، بينما في تركيا فلم يبق من الأوقاف سوى المباني الأثرية ذات الطابع الديني غالباً بسبب مصادرة الأراضي الزراعية والمدارس والمستشفيات، أما في فلسطين فكان الاحتلال هو السبب الأكبر في مصادرة الأوقاف.
- تمتلك الأوقاف في مصر رصيد كبير من الأموال السائلة والتي كان مصدرها الرئيسي تعويض من الدولة عن الأوقاف التي تصرفت فيها الهيئات المحلية في العهد الناصري ولم يمكن استعادتها، بينما في تركيا فالمصدر الرئيسي أوقاف نقدية منذ الدولة العثمانية قامت الدولة بمصادرتها ثم إنشاء بنك الأوقاف بها، أما في فلسطين فلا يوجد وقف نقدي ذو قيمة اقتصادية مهمة.
- تم إلغاء الوقف الأهلي (الذري) في كل دول الدراسة ففي مصر وفلسطين تم حله وتوزيعه على المنتفعين في فترة حكم التوجه الاشتراكي، بينما في تركيا فقد اشترطت القوانين أن يكون 80% على الأقل من ريع الأوقاف مخصص للأعمال الخيرية والباقي للمصاريف الإدارية، وبذلك قطع الطريق على الوقف الأهلي.

6-1-3-2 المقارنة من حيث الجهات الإدارية

وجه المقارنة	مصر	تركيا	فلسطين
نشأة المؤسسة الإدارية الحديثة	أول وزارة للأوقاف في 1835م هيئة الأوقاف المصرية 1971م	أول وزارة للأوقاف 1926م المديرية العامة للأوقاف 1967م	وزارة الأوقاف الفلسطينية 1994م
مستوى مركزية الإدارة	مركزية من خلال هيئة الأوقاف المصرية	مركزية من خلال المديرية العامة للأوقاف	شبه مركزية من خلال المديرية المحلية للمحافظات، مع الرجوع للوزارة في القرارات الكبيرة
القوانين المنظمة	قانون 1971م	قانون 1967م وتعديلاته إلى قانون 2008م	قانون 1924م
أنواعه من حيث الإدارة	نوع واحد تحت إدارة هيئة الأوقاف المصرية	* (الوقف المضبوط، والوقف الملحق)، وتديرها المديرية العامة * (أوقاف الأقليات، أوقاف الحرفيين، الأوقاف الجديدة) وإدارتها مستقلة	ثلاث أنواع كلها تحت إدارة وزارة الأوقاف: * المضبوط * المندرس * الأمانات
تأسيس أوقاف جديدة بعد نشأة المؤسسة الحديثة	أعداد قليلة جدا	تم إنشاء أكثر من 5000 وقف جديد منذ عام 1967م إلى 2011م	أعداد قليلة جدا
استخدام الوسائل المعاصرة لإنشاء أوقاف جديدة	لا تستخدم	لا تستخدم	لا تستخدم

توضيح المقارنة من حيث جهات إدارة الوقف في دول الدراسة ما يلي:

تأسست الهيئة الإدارية الحديثة للأوقاف في كل من مصر وتركيا في فترة استعادة الاهتمام بالوقف بعد موجة طويلة من الإهمال والعدوان على أمواله، ففي مصر تأسست هيئة الأوقاف عام 1971 بعد موجة التحول الاشتراكي والتي أدت إلى تدهور شديد في وضع الأوقاف، بينما في تركيا فتأسست المديرية العامة للأوقاف عام 1967 عبر القانون الذي أعاد للوقف مكانته واحترامه في تركيا بعد تدهوره في الثورة الكمالية، أما في فلسطين فقد تأسست وزارة الأوقاف بعد قدوم السلطة الفلسطينية عام 1994م.

يتم إدارة الأوقاف بصورة مركزية في كل دول الدراسة، وهو ما يتناسب مع طبيعة الدولة المركزية.

تخضع جميع الأوقاف للإدارة الحكومية في كل من مصر وفلسطين، بينما يتيح القانون في تركيا للواقفين تعيين الإدارة المستقلة للوقف أو إدارته بأنفسهم، وهذا الأمر أدى إلى التشجيع على إنشاء أوقاف مثمرة وحديثة تدار بكفاءة عالية، وظهر ذلك في أعداد الأوقاف الجديدة في تركيا مقارنة بمصر وفلسطين.

تفتقر تجربة الأوقاف في الدول موضع الدراسة إلى استخدام الوسائل الحديثة في إنشاء وتأسيس أوقاف جديدة، مما أدى إلى شبه انعدام في عدد الأوقاف الجديدة في كل من مصر وفلسطين، بينما في تركيا الأعداد كبيرة لاعتبارات إدارية أخرى.

6-1-3-3 المقارنة من حيث المساهمة في التنمية

وجه المقارنة	مصر	تركيا	فلسطين																																									
أوجه صرف العائدات	توزيع نسب صرف عائدات الهيئة حسب القانون	توزيع نسب مصاريف المديرية العامة للأوقاف 2011-2006	توزيع نسب مصاريف أوقاف قطاع غزة 2011-2006																																									
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>النسبة</th> <th>الجهة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>15%</td> <td>هيئة الأوقاف (نظير إدارة واستثمار)</td> </tr> <tr> <td>10%</td> <td>احتياطي لإعادة استثماره</td> </tr> <tr> <td>75%</td> <td>إلى وزارة الأوقاف*</td> </tr> </tbody> </table> <p>* تصرف على الجهات التالية: - نشر الدعوة الإسلامية والتعليم الديني. - الرعاية الاجتماعية.</p>	النسبة	الجهة	15%	هيئة الأوقاف (نظير إدارة واستثمار)	10%	احتياطي لإعادة استثماره	75%	إلى وزارة الأوقاف*	<table border="1"> <thead> <tr> <th>النسبة</th> <th>المجال</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>4%</td> <td>خدمات عامة</td> </tr> <tr> <td>1%</td> <td>مصاريف إدارية</td> </tr> <tr> <td>4%</td> <td>خدمات صحية</td> </tr> <tr> <td>70%</td> <td>خدمات دينية وثقافية</td> </tr> <tr> <td>21%</td> <td>الدعم الاجتماعي</td> </tr> </tbody> </table>	النسبة	المجال	4%	خدمات عامة	1%	مصاريف إدارية	4%	خدمات صحية	70%	خدمات دينية وثقافية	21%	الدعم الاجتماعي	<table border="1"> <thead> <tr> <th>النسبة</th> <th>المجال</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>12%</td> <td>أبنية وإنشاءات</td> </tr> <tr> <td>19%</td> <td>كهرباء ومياه للمساجد</td> </tr> <tr> <td>7%</td> <td>أجهزة وأثاث</td> </tr> <tr> <td>55%</td> <td>نفقات تشغيلية</td> </tr> <tr> <td>7%</td> <td>إعانات اجتماعية</td> </tr> </tbody> </table>	النسبة	المجال	12%	أبنية وإنشاءات	19%	كهرباء ومياه للمساجد	7%	أجهزة وأثاث	55%	نفقات تشغيلية	7%	إعانات اجتماعية									
النسبة	الجهة																																											
15%	هيئة الأوقاف (نظير إدارة واستثمار)																																											
10%	احتياطي لإعادة استثماره																																											
75%	إلى وزارة الأوقاف*																																											
النسبة	المجال																																											
4%	خدمات عامة																																											
1%	مصاريف إدارية																																											
4%	خدمات صحية																																											
70%	خدمات دينية وثقافية																																											
21%	الدعم الاجتماعي																																											
النسبة	المجال																																											
12%	أبنية وإنشاءات																																											
19%	كهرباء ومياه للمساجد																																											
7%	أجهزة وأثاث																																											
55%	نفقات تشغيلية																																											
7%	إعانات اجتماعية																																											
حجم المساهمة في التنمية على المستوى القومي	عدد وحدات الإسكان ضمن المشروع القومي 38884 وحدة	نسبة مساهمة المديرية إلى مساهمة الدولة في العام 2012	توزيع نسب مساهمة الوقف في المرافق العامة في قطاع غزة																																									
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>النسبة</th> <th>الجهة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>27.6%</td> <td>عدد وحدات الإسكان ضمن المشروع القومي 38884 وحدة</td> </tr> <tr> <td>1.8%</td> <td>نسبة الأراضي الزراعية على مستوى الجمهورية</td> </tr> <tr> <td>20 شركة</td> <td>المساهمة المالية في شركات قومية كبرى</td> </tr> </tbody> </table>	النسبة	الجهة	27.6%	عدد وحدات الإسكان ضمن المشروع القومي 38884 وحدة	1.8%	نسبة الأراضي الزراعية على مستوى الجمهورية	20 شركة	المساهمة المالية في شركات قومية كبرى	<table border="1"> <thead> <tr> <th>النسبة</th> <th>المجال</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>0.026%</td> <td>من إجمالي الناتج القومي</td> </tr> <tr> <td>0.16%</td> <td>مجال الدعم الاجتماعي</td> </tr> <tr> <td>16%</td> <td>المجال الثقافي والسياحي</td> </tr> <tr> <td>~0%</td> <td>المجال الصحي</td> </tr> </tbody> </table>	النسبة	المجال	0.026%	من إجمالي الناتج القومي	0.16%	مجال الدعم الاجتماعي	16%	المجال الثقافي والسياحي	~0%	المجال الصحي	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الوقف</th> <th>العدد</th> <th>نوع العقار</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>39</td> <td>680</td> <td>مدارس</td> </tr> <tr> <td>2</td> <td>25</td> <td>مستشفيات</td> </tr> <tr> <td>9</td> <td>77</td> <td>عيادات صحية</td> </tr> <tr> <td>3</td> <td>17</td> <td>نوادي رياضية</td> </tr> <tr> <td>2</td> <td>26</td> <td>أسواق</td> </tr> <tr> <td>3</td> <td>27</td> <td>كليات ومعاهد</td> </tr> <tr> <td>12</td> <td></td> <td>مراكز أمنية</td> </tr> </tbody> </table>	الوقف	العدد	نوع العقار	39	680	مدارس	2	25	مستشفيات	9	77	عيادات صحية	3	17	نوادي رياضية	2	26	أسواق	3	27	كليات ومعاهد	12	
النسبة	الجهة																																											
27.6%	عدد وحدات الإسكان ضمن المشروع القومي 38884 وحدة																																											
1.8%	نسبة الأراضي الزراعية على مستوى الجمهورية																																											
20 شركة	المساهمة المالية في شركات قومية كبرى																																											
النسبة	المجال																																											
0.026%	من إجمالي الناتج القومي																																											
0.16%	مجال الدعم الاجتماعي																																											
16%	المجال الثقافي والسياحي																																											
~0%	المجال الصحي																																											
الوقف	العدد	نوع العقار																																										
39	680	مدارس																																										
2	25	مستشفيات																																										
9	77	عيادات صحية																																										
3	17	نوادي رياضية																																										
2	26	أسواق																																										
3	27	كليات ومعاهد																																										
12		مراكز أمنية																																										

توضح المقارنة من حيث جهات مساهمة الأوقاف في التنمية في دول الدراسة ما يلي:

- تصرف أغلب عائدات الأوقاف في مصر على نشر الدعوة الإسلامية والرعاية الاجتماعية احتراماً لشروط الواقفين، بينما في تركيا فأغلب العائدات تذهب للخدمات الدينية والثقافية بسبب أن الطبيعة الغالبة للأوقاف فيها هي المباني الأثرية والتي تحولت إلى مرافق سياحية، بينما في قطاع غزة فإن إيرادات الوقف بالكاد تكفي للخدمات التشغيلية للوزارة وخدمة المساجد، وهذا بسبب قلة الواردات من استثمار الأوقاف لعدم كفاءة الأساليب المستخدمة في الاستثمار.
- رغم أن وجود جهاز إداري ضخم مثل هيئة الأوقاف المصرية يضيف ميزة في تنوع مجالات استثمار الوقف، إلا أنه يؤدي إلى زيادة التكاليف الإدارية والتشغيلية للهيئة والتي يتحملها الوقف.
- تميز الوقف في مصر بمساهمته الكبيرة في مجال الإسكان وذلك بسبب تبني هيئة الأوقاف لسياسات الدولة وأولوياتها التنموية التي تركز على هذا المجال، بينما في تركيا

فقد برزت مساهمة المديرية العامة للأوقاف في المجال الثقافي والسياحي بسبب الطبيعة الأثرية لأغلب مباني الوقف والذي أدى إلى استثمارها في المجال السياحي، بينما في قطاع غزة فإن مساهمة الأوقاف في الخدمات العامة تتم من خلال تأجير الأرض أو العقارات للجهات الحكومية في الغالب بسبب ضعف الاستثمارات المباشرة للأوقاف.

6-1-3-4 المقارنة من حيث الاستثمار

وجه المقارنة	مصر	تركيا	فلسطين																																																
أساليب الاستثمار	* استثمار مباشر عن طريق البناء والبيع أو التأجير * تأجير الأراضي الزراعية لصغار المزارعين * المشاركة بأسهم في كبرى الشركات القومية	استثمار غير مباشر عن طريق: * الأرض مقابل طوابق * التأجير مقابل البناء * التأجير مقابل الترميم	استثمار غير مباشر عن طريق: * تأجير الأرض مقابل تملك البناء للوقف. * تأجير البناء مقابل المال.																																																
مجالات الاستثمار	* مجال الإسكان * المجال الزراعي * المجال المالي والصناعي	* مجال الإنشاء والتطوير العقاري. * المجال المالي (بنك الأوقاف)	* مجال الإنشاء والتطوير العقاري.																																																
توزيع مصادر العائدات	* من 2011-2008 <table border="1"> <thead> <tr> <th>النسبة</th> <th>مصدر العائدات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>46%</td> <td>النشاطات المباشرة</td> </tr> <tr> <td>36%</td> <td>الاستثمارات المالية</td> </tr> <tr> <td>18%</td> <td>أخرى</td> </tr> </tbody> </table>	النسبة	مصدر العائدات	46%	النشاطات المباشرة	36%	الاستثمارات المالية	18%	أخرى	* من 2012-2006 <table border="1"> <thead> <tr> <th>النسبة</th> <th>المصدر</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>57%</td> <td>إيرادات العقارات</td> </tr> <tr> <td>13%</td> <td>مساعدات وتبرعات</td> </tr> <tr> <td>7%</td> <td>إيرادات أخرى</td> </tr> <tr> <td>23%</td> <td>إيرادات رأس المال</td> </tr> </tbody> </table>	النسبة	المصدر	57%	إيرادات العقارات	13%	مساعدات وتبرعات	7%	إيرادات أخرى	23%	إيرادات رأس المال	* من 2011-2002: عائدات تأجير الأملاك الوقفية تشكل 76% من متوسط العائدات، بينما تشكل التبرعات والإعانات 24% منها.																														
النسبة	مصدر العائدات																																																		
46%	النشاطات المباشرة																																																		
36%	الاستثمارات المالية																																																		
18%	أخرى																																																		
النسبة	المصدر																																																		
57%	إيرادات العقارات																																																		
13%	مساعدات وتبرعات																																																		
7%	إيرادات أخرى																																																		
23%	إيرادات رأس المال																																																		
تطور حجم العائدات	<table border="1"> <thead> <tr> <th>السنة</th> <th>إجمالي الإيرادات بالجنيه</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2007/2006</td> <td>290,349,862</td> </tr> <tr> <td>2008/2007</td> <td>471,283,819</td> </tr> <tr> <td>2009/2008</td> <td>543,588,329</td> </tr> <tr> <td>2010/2009</td> <td>646,296,215</td> </tr> <tr> <td>2011/2010</td> <td>599,145,373</td> </tr> <tr> <td>2012/2011</td> <td>485,354,263</td> </tr> <tr> <td>المتوسط</td> <td>506,002,977</td> </tr> </tbody> </table>	السنة	إجمالي الإيرادات بالجنيه	2007/2006	290,349,862	2008/2007	471,283,819	2009/2008	543,588,329	2010/2009	646,296,215	2011/2010	599,145,373	2012/2011	485,354,263	المتوسط	506,002,977	<table border="1"> <thead> <tr> <th>السنة</th> <th>إجمالي الإيرادات بالليرة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2007</td> <td>400,617,182</td> </tr> <tr> <td>2008</td> <td>424,288,855</td> </tr> <tr> <td>2009</td> <td>277,178,657</td> </tr> <tr> <td>2010</td> <td>400,434,187</td> </tr> <tr> <td>2011</td> <td>485,012,193</td> </tr> <tr> <td>2012</td> <td>416,966,020</td> </tr> <tr> <td>المتوسط</td> <td>400,749,516</td> </tr> </tbody> </table>	السنة	إجمالي الإيرادات بالليرة	2007	400,617,182	2008	424,288,855	2009	277,178,657	2010	400,434,187	2011	485,012,193	2012	416,966,020	المتوسط	400,749,516	<table border="1"> <thead> <tr> <th>السنة</th> <th>إجمالي الإيرادات بالشيكال</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2008</td> <td>6,273,357</td> </tr> <tr> <td>2009</td> <td>5,933,711</td> </tr> <tr> <td>2010</td> <td>8,015,778</td> </tr> <tr> <td>2011</td> <td>6,954,011</td> </tr> <tr> <td>2012</td> <td>6,808,793</td> </tr> <tr> <td>2013</td> <td>8,884,091</td> </tr> <tr> <td>المتوسط</td> <td>7,144,957</td> </tr> </tbody> </table>	السنة	إجمالي الإيرادات بالشيكال	2008	6,273,357	2009	5,933,711	2010	8,015,778	2011	6,954,011	2012	6,808,793	2013	8,884,091	المتوسط	7,144,957
السنة	إجمالي الإيرادات بالجنيه																																																		
2007/2006	290,349,862																																																		
2008/2007	471,283,819																																																		
2009/2008	543,588,329																																																		
2010/2009	646,296,215																																																		
2011/2010	599,145,373																																																		
2012/2011	485,354,263																																																		
المتوسط	506,002,977																																																		
السنة	إجمالي الإيرادات بالليرة																																																		
2007	400,617,182																																																		
2008	424,288,855																																																		
2009	277,178,657																																																		
2010	400,434,187																																																		
2011	485,012,193																																																		
2012	416,966,020																																																		
المتوسط	400,749,516																																																		
السنة	إجمالي الإيرادات بالشيكال																																																		
2008	6,273,357																																																		
2009	5,933,711																																																		
2010	8,015,778																																																		
2011	6,954,011																																																		
2012	6,808,793																																																		
2013	8,884,091																																																		
المتوسط	7,144,957																																																		

توضيح المقارنة من حيث جهات إدارة الوقف في دول الدراسة ما يلي:

- تتمتع هيئة الأوقاف المصرية بجهاز إداري ضخم يمتلك إمكانيات وخبرات كبيرة ومتنوعة في الاستثمار، مما أدى إلى الاعتماد بشكل كبير على الاستثمار المباشر لأموال الوقف، بينما في تركيا فقد تم اعتماد الاستثمار غير المباشر لأموال الوقف بسبب صغر الجهاز الإداري نسبياً، أما في فلسطين فلا يوجد جهاز إداري مهمته الأساسية استثمار الأوقاف بل يتم إدارتها من خلال المديرية الفرعية التابعة لوزارة الأوقاف.
- تتنوع مجالات استثمار الأوقاف المصرية بسبب تنوع الأشكال الاقتصادية للوقف، ويختلف الأمر قليلاً في تركيا حيث لا يوجد أوقاف على شكل أراض زراعية، بينما في فلسطين فيكاد الأمر ينحصر في مجال واحد وهو تأجير الأراضي أو العقارات.
- تشكل الاستثمارات المباشرة (زراعية، إسكانية) لهيئة الأوقاف المصرية النسبة الأكبر من الوردات تليها الاستثمارات المالية وذلك بسبب تركيز جهود الهيئة على هذا المجال، بينما في تركيا فتمثل إيرادات العقارات النسبة الأكبر والتي هي استثمار غير مباشرة من خلال الشراكة بين المديرية العامة والمستثمرين، تلتها إيرادات رأس المال المستثمر في مشاريع أخرى، بينما في قطاع غزة فتمثل إيرادات الإيجارات النسبة الأكبر من الوردات.
- حققت هيئة الأوقاف المصرية إيرادات متزايدة منذ عام 2006 إلى عام 2010 حيث تراجعت الإيرادات بسبب الاضطرابات التي تلت ثورة 25 يناير 2011 والتي صاحبها ضعف في الأجهزة الأمنية وتهرب من المواطنين من دفع المستحقات التي عليهم، أما في تركيا فقد تذبذبت إيرادات المديرية العامة للأوقاف بسبب عدم انتظام أعداد المشاريع التي تطرحها المديرية، فقد شهدت تراجعاً حاداً في العام 2009 بسبب قلة المشاريع العقارية المنفذة، أما في فلسطين وخاصة قطاع غزة فالإيرادات متأرجحة بشكل كبير بسبب اضطراب الأوضاع وندرة حالات الاستقرار، لكن يلاحظ ارتفاع حجم العائدات في العام 2010 وقد يكون السبب الازدهار الاقتصادي الذي لم يدم طويلاً، والذي شهده القطاع بسبب توفر مواد البناء بعد انقطاع دام أربع سنوات.

3-1-6 نتائج الدراسة على مستوى البحث في ضوء المقارنة بين الحالات

الدراسية:

- تتعارض المركزية المفرطة للأوقاف في الدول الحديثة مع طبيعته اللامركزية التي عرف بها في صدر الإسلام والتي جعلت إدارته واستثماره مرنا يؤدي إلى الأهداف التي أنشئ من أجلها، كما تتعارض مع موقعه الأصلي كقطاع ثالث بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص.
- تتعامل أغلب الدول الإسلامية اليوم مع الوقف ببيروقراطية تهتم أساسا بوضع الأوقاف تحت سيطرتها.
- كلما زاد تدخل الدولة في الأوقاف أدى ذلك إلى نتائج سلبية، فظهر الفساد فيه، وقلت مشاركة الوقف في التنمية، وقل إقبال الناس على الوقف خشية وقوعه في أيدي الدولة.
- رغم التراجع الكبير في دوره التنموي، إلا أن الوقف لا زال يؤدي دورا ملموسا في المجتمعات الإسلامية.
- يمكن أن تزداد مشاركة الوقف في التنمية عبر الأساليب المعاصرة لإنشاء الأوقاف واستثمارها، وعبر الحد من تدخل الدولة فيه.
- يمكن للوقف أن يكون وسيلة مؤثرة للغاية في تعزيز المشاركة المجتمعية في التنمية.
- رغم انتشار كثير من المشروعات الخيرية في الدول الإسلامية مثل المدارس ودور الأيتام والجمعيات الخيرية والعيادات والمستشفيات، كل هذه المؤسسات يمكن أن ينطبق عليها صفة الوقف، إلا أنها لم تسجل كأوقاف أو تعامل على هذا الأساس، كما لا يوجد إحصاءات رسمية تفيد بأعدادها أو إسهاماتها في المجتمع.

6-2 ثانياً: التوصيات:

6-2-1 التوصيات العامة

- العمل على توعية عامة الناس بمكانة الوقف في الإسلام عبر إبراز الدور الحضاري للوقف في التاريخ الإسلامي، والحث على المشاركة في دعم الأوقاف كل حسب استطاعته، وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة والخطب والدروس والمؤلفات.
- التنسيق بين الوزارة والهيئة في عملية التوعية بأهمية ودور الوقف واستغلال خطبة الجمعة التي هي من أقوى وسائل الإعلام في خدمة هذا الهدف الإسلامي.
- تطوير الدراسات الفقهية المتعلقة بالوقف لتواكب مستجدات العصر وظروفه، لإيجاد وسائل وأساليب حديثة لاستثمار ودعم الوقف، وعدم الاقتصار على الاجتهادات القديمة.
- العمل على استرداد أملاك الوقف التي تعدي عليها الدولة أو المواطنين، واسترداد الأوقاف التي تمت مصادرتها في عهود سابقة ولم تعد إلى الآن.
- الاستفادة من التجارب الحديثة الناجحة في تمويل وإنشاء الأوقاف الجديدة مثل تجربة صناديق الوقف، والأسهم الوقفية، والعمل على ابتكار أساليب وطرق أخرى تؤدي إلى نفس الهدف.
- تنويع أساليب استثمار الأوقاف والاستفادة من تجارب الاستثمار غير المباشر مثل التأجير مقابل البناء، والتأجير مقابل الترميم، وغيرها.
- التنسيق بين الدولة والجهات المختلفة في المجتمع المدني في إدارة الوقف، وقصر دور الدولة على الرقابة، وإتاحة المجال للمجتمع لإدارة والرقابة على الوقف كما كان الحال على مدار التاريخ الذهبي للوقف.
- دمج الوقف في منهجية التخطيط العمراني باعتماده كأحد مكونات المخططات العمرانية التي توجه إستراتيجية التنمية بحيث يكون موجهاً للدولة وليس أداة في يدها، وذلك عبر مشاركة ممثلين عن الأوقاف والمجتمع المدني في عملية التخطيط.
- تبسيط الإجراءات القانونية والإدارية لإنشاء الأوقاف.
- السماح للوقف باختيار الطريقة التي يراها مناسبة لإدارة الوقف وإمكانية إبقاؤه تحت إشرافه الشخصي أو تعيين الهيئة الإدارية التي تقوم عليه، دون تدخل من الدولة باستثناء الرقابة الغير مباشرة.
- تعديل قوانين الأوقاف بما يتوافق مع الأحكام الشرعية التي تحمي أملاك الوقف وتحدد التصرفات المشروعة فيه، وبما يسمح بعودة الوقف الأهلي (الذري) في الدول التي تمنعه.

- توجيه استثمارات الأوقاف لخدمة ذوي الدخل المحدود وسكان المناطق غير الآمنة بما يتوافق مع مضمون الوقف وروح الشريعة الإسلامية بدل الاستثمار في الإسكان الفاخر.
- تشكيل هيئة وفاقية إسلامية تعمل على إغاثة المنكوبين خاصة من المسلمين في مناطق المجاعات والحروب والكوارث.

6-2-2 دراسات مستقبلية مقترحة:

- الوقف الإسلامي كحلقة وصل بين الدولة والمجتمع.
- الوقف الإسلامي كمدخل للمشاركة الشعبية في التنمية.
- أساليب الاستثمار المعاصرة بالتطبيق على الأوقاف الإسلامية.
- تصور مقترح لدمج الأوقاف في منهجية التخطيط التنموي.
- دور الوقف الإسلامي في تحقيق منهجية الإدارة اللامركزية للدولة.

مراجع الدراسة

أولاً: المراجع العربية

ثانياً : المراجع الأجنبية

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- أ- القرآن الكريم
- ب- الكتب
1. صحيح البخاري.
2. صحيح مسلم.
3. سنن الترمذي.
4. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر (دار الشروق، القاهرة، 1998)
5. إبراهيم عبد اللطيف، استبدال الوقف، رؤية شرعية اقتصادية قانونية (دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009).
6. ابن عساكر، تاريخ دمشق الكبير (دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، 1987).
7. ابن منظور، لسان العرب (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1982)
8. أحمد الريسوني الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده (دار الكلمة - القاهرة، 2014)
9. أحمد حداد، من فقه الوقف (دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009)
10. أحمد محمد الجمل دور نظام الوقف الإسلامي (دار السلام - القاهرة، 2006)
11. أحمد محمود الشافعي الوصية والوقف في الفقه الإسلامي (الناشر غير معروف - 1994)
12. أسامة العاني، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية (دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2010)

13. جلييلة القاضي، التحضر العشوائي (دار العين للنشر، القاهرة، 2009)
14. جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف والمقدسات الإسلامية، مشروع الأوقاف الإسلامية داخل الخط الأخضر، مسح عام لأمالك الأوقاف (كفريرا - فلسطين المحتلة، 2002).
15. خالد المهيدب أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية (الناشر غير معروف، 1426هـ)
16. داهي الفضلي تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت (الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، 1998)
17. سامي الصلاحات، الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي (مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت، 2011)
18. سامي محمد الصلاحات دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية: دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً (الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، 2003)
19. سليم منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر (مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2004)
20. شفق الوكيل التخطيط العمراني: مبادئ، أسس، تطبيقات (الناشر هو المؤلف - القاهرة 2006)
21. عبد الرحمن آل سعود، الأزمة الاقتصادية العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية "الوقف الخيري أنموذجاً" (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010)
22. عبد العزيز الشثري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية (ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض، 1999)
23. عبد العزيز الشناوي، الدولة العثمانية دولة مفتى عليها (دار الأنجلو الأمريكية، القاهرة، 1980)
24. عبد العزيز محارب، الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011)

25. عبد الله محمد فريد، القاموس الفريد في المال والاقتصاد إنجليزي عربي (الناشر غير معروف، 1985)
26. عكرمة صبري، المقدسات والأوقاف الإسلامية في فلسطين (دار الفتوى والبحوث الإسلامية - القدس)
27. علي عزت بيجوفيتش الإسلام بين الشرق والغرب (ترجمة محمد يوسف عدس، دار الشروق، القاهرة، 2013)
28. عيسى القدومي الوقف ومسيرة الحياة - الخلافة العثمانية نموذجاً (مجلة الفرقان - الكويت، 2011)
29. لؤي عمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية (الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن - رام الله، 2002)
30. مازن سيسالم وآخرون، مجموعة القوانين الفلسطينية (الناشر هو المؤلفين - غزة، 1996)
31. المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في فلسطين، بيان عام 1923-1924م (مطبعة دار الأيتام، القدس) 1924م
32. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004)
33. مجموعة من الباحثين، الموسوعة الفلسطينية (هيئة الموسوعة الفلسطينية - دمشق، 1984)
34. محمد ابشرلي ومحمد داوود التميمي أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين (مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استانبول 1982)
35. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف (معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، 1959)
36. محمد أسعد الحسيني، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه (وكالة أبو عرفة للصحافة والنشر، القدس، 1982)
37. محمد الأرناؤوط الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر (جداول للنشر

والتوزيع - بيروت، 2011)

38. محمد الشوم، الوقف الإسلامي في لبنان (الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007)
39. محمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع (الناشر هو المؤلف، الرياض، 2001)
40. عادل مختار الهواري، التغير الاجتماعي والتنمية في الوطن العربي (مكتبة الفلاح، الكويت، 1988)
41. عبد الله السلومي القطاع الثالث والفرص السانحة، رؤية مستقبلية (مركز القطاع الثالث للاستشارات والدراسات الاجتماعية- الرياض، 2010م)
42. محسن صالح التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2011 (مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت، 2012)
43. محمد عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1978)
44. محمد عبيد الكبيسي أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977)
45. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية (دار الشروق، القاهرة، 1993)
46. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 1250-1517م (دار النهضة العربية، القاهرة، 1980)
47. محمود أحمد مهدي نظام الوقف في التطبيق المعاصر (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة، 1423هـ)
48. مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف (دار عمار، عمان، 1998)
49. مصطفى السباعي من روائع حضارتنا (دار الوراق - بيروت، 1999)
50. مليحة رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (الأمانة

العامّة للأوقاف، الكويت، 2006)

51. منذر القضاة، أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011)
52. منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته (دار الفكر ، دمشق، 2006)
53. منير البعلبكي، قاموس المورد (دار العلم للملايين، بيروت، 1970)
-

54. أحمد علي سليمان خبرة الجامعات الوقفية بتركيا وإمكانية الاستفادة منها في مصر (رسالة دكتوراه غير منشورة- كلية التربية، جامعة عين شمس، 2013)
55. باهر إسماعيل تأثير لامركزية الإدارة على التنمية العمرانية في مصر (رسالة دكتوراه - كلية الهندسة- جامعة عين شمس، القاهرة، 2006)
56. بهاء الدين بكر سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة (رسالة ماجستير غير منشورة- الجامعة الإسلامية - غزة، 2009)
57. محمد سعد الفقي، نظام الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمصر (رسالة دكتوراه غير منشورة- كلية التجارة، جامعة عين شمس 2013)
58. محمد عفيفي، الأوقاف ودورها في الحياة الاقتصادية في مصر 1517-1985، (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1985)
59. محمد محمد أمين، تاريخ الأوقاف في مصر في عصر سلاطين المماليك (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1972)

60. إبراهيم عبد الكريم، الأوقاف الإسلامية في فلسطين المحددات والأصول التاريخية (بحث منشور في مجلة أوقاف العدد السادس، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004)
61. أحمد آق كوندوز وقف نبوي في فلسطين موقع Osmanli.org على شبكة الإنترنت بتاريخ 2013/10/1 متوفر على الإنترنت على الرابط <http://www.osmanli.org.tr/dosyaara.php?bolum=2&id=369>
62. أحمد العبد السلام، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، (بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته- الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض، 2002/3/28-27)
63. أحمد علي سليمان مكانة الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة (بحث منشور في مجلة أوقاف العدد الرابع والعشرين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2012)
64. إفتكار البنداري الأوقاف في خدمة حلم "تركيا العظمى" (مقال منشور في موقع On Islam بتاريخ 2011-1-2) متوفر على الإنترنت على <http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/newsreports/islamic-world/127504--q-q.html>
65. حسين حسين شحاتة استثمار أموال الوقف (مجلة أوقاف العدد السادس، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004)
66. سهيل صابان الأوقاف في تركيا (مجلة الفيصل - الرياض) عدد 332 أبريل 2004م
67. عبد الجليل التميمي، البناء المؤسسي للوقف في بلدان المغرب العربي (ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت، 2001)
68. عبد الحميد الفراني و عوني العلوي، الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر الإسلامي (مؤتمر فلسطين الدولي للأوقاف الإسلامية ودورها في مواجهة التحديات الصهيونية - بيروت، 2011)

69. علي القرة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (مجلة أوقاف العدد السابع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004)
70. محمد الأرنؤوط دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سرايفو نموذجا) (مجلة أوقاف العدد الثامن، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2005)
71. محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، متاح على الرابط: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf
72. محمد عبد الحليم عمر، تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية (محاضرة في ندوة تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، تارستان، 2004)
73. محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي (بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية» جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 2006).
74. محمد علي القرني، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي. متاح على الرابط: <http://www.islamfin.go-forum.net/t444-topic>
75. مروان قباني، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان الهلال الخصيب (ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت، 2001)
76. نعمان أوغلو الوقف العثماني حضارة واقتصاد (مجلة حراء - اسطنبول، 2012)
77. ياسر الحوراني، البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب (ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت، 2001)

78. الحساب الختامي لهيئة الأوقاف المصرية للسنوات (2006-2012)
79. هيئة الأوقاف المصرية- الإدارة العامة للمشروعات والتصميمات، بيان مشروعات الإدارة العامة للمشروعات والتصميمات بهيئة الأوقاف المصرية.
80. هيئة الأوقاف المصرية- الإدارة العامة للموارد البشرية، ملفات غير منشورة
81. عرض تقديمي عن إنجازات المديرية العامة للأوقاف التركية على موقعها الإلكتروني
الرابط <http://www.vgm.gov.tr/db/dosyalar/menu111.pdf>
82. صحيفة القدس العربي، بتاريخ 06-02-2014
83. مؤسسة القدس الدولية تقرير عين على الأقصى (2012/9) متوفر على الإنترنت
<http://www.alquds-online.org>
84. وزارة الأوقاف الفلسطينية- المديرية العامة للأموال، تقارير غير منشورة
85. وزارة الأوقاف الفلسطينية- ملف الإيرادات والمصروفات، تقارير غير منشورة.

و- مواقع الإنترنت

86. الأمانة العامة للأوقاف الكويتية
<http://www.awqaf.org.kw>
87. البنك الدولي
<http://data.albankaldawli.org/country/egypt-arab-republic>
88. الجزيرة نت
<http://www.aljazeera.net>
89. المديرية العامة للأوقاف التركية
www.vgm.gov.tr
90. الموسوعة الحرة ويكيبيديا
<http://ar.wikipedia.org>
91. مجموعة شركات جوهور الماليزية على شبكة الإنترنت:
<http://www.jcorp.com.my>
92. هيئة الأوقاف المصرية
<http://hyatelawqaf-eg.org>
93. هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
www.newcities.gov.eg
94. وزارة الأوقاف الفلسطينية
www.palwakf.ps
95. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية
<http://www.wafainfo.ps>
96. Answers.com
www.answers.com
-

ز- المقابلات:

97. أ. أسامة اسليم مدير عام مديرية أوقاف غزة - بتاريخ 20-10-2012.
98. أ. منذر الغماري مدير عام الأملاك - وزارة الأوقاف والشئون الدينية بغزة - بتاريخ 20-10-2012.
99. م. صلاح جنيدي - رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية - بتاريخ 21-2-2013.
100. م. منال عبد الفتاح - مدير عام الإدارة العامة للمشروعات والتصميمات - هيئة الأوقاف المصرية - بتاريخ 18-2-2014.

ثانياً المراجع الأجنبية:

101. Bahaeddin YEDIYILDIZ **Place of the Waqf in Turkish Cultural System** (Habitat II conference- Istanbul, 1996)
102. Evgeni Radushev & others **Inventory of Ottoman Turkish Documents about Waqf** (Sofia, 2003)
103. Hatice Karacan, **Impact of waqf law on the educational system in modern Turkey**, (Awqaf Journal 20th issue, General Secretariat of Awqaf,- Kuwait, 2011)
104. Kayhan Orbay, **Waqf Institutions (Charitable Endowments)** (Turkish culture web site) Available online at <http://www.turkishculture.org/lifestyles/institution-967.htm>
105. Magda Ismail Abdel Mohsin **The Revival Of The Institution Of Waqf In Sudan**, (Awqaf Journal 8th issue, General Secretariat of Awqaf,- Kuwait, May 2005)
106. Marwa ElDaly **Philanthropy in Egypt** (The Centre for Development Services, Cairo)
107. Michael Dumper, **Islam & Israel, Muslim Religious Endowments and The Jewish State** (Institute of Palestinian Studies, Beirut 1994)
108. Murat Çizakça **Awqaf in history and its implications for modern Islamic economies** (Islamic Economic Studies, Vol. 6, November 1998)
109. Murat ÇZakça : **A History Of Philanthropic Foundations: The Islamic World From The Seventh Century To The Present** (Economics Department, Bogazici University, Istanbul)
110. Pavel Shlykov **Waqfs in Turkey: Transformation of the Traditional Institution** Available online at <http://www.mardjani.ru/en/news/2011/Pavel-Shlykov.Waqfs-in-Turkey:-Transformation-of-the-Traditional-Institution.html>
111. Sayed Rashid **Current Waqf experience and the future of Waqf institution** (Awqaf Journal fifth issue, General Secretariat of Awqaf, Kuwait, 2003)
112. Sazak Saduman and Eyuboglu Aysun **The Socio-Economic Role of Waqf System in The Muslim Ottoman Cities Formation And Evolution** Available online at: <http://www.uni-sz.bg>

113. T.C. Baębakanlık Vakıflar Genel M¼d¼rl¼ę¼, **2006 Yili Faalęyet Raporu**
ANKARA, Nisan 2007.
114. T.C. Baębakanlık Vakıflar Genel M¼d¼rl¼ę¼, **2007 Yili Faalęyet Raporu**
ANKARA, Nisan 2008.
115. T.C. Baębakanlık Vakıflar Genel M¼d¼rl¼ę¼, **2008 Yili Faalęyet Raporu**
ANKARA, Nisan 2009.
116. T.C. Baębakanlık Vakıflar Genel M¼d¼rl¼ę¼, **2009 Yili Faalęyet Raporu**
ANKARA, Nisan 2010.
117. T.C. Baębakanlık Vakıflar Genel M¼d¼rl¼ę¼, **2010 Yili Faalęyet Raporu**
ANKARA, Nisan 2011.
118. T.C. Baębakanlık Vakıflar Genel M¼d¼rl¼ę¼, **2011 Yili Faalęyet Raporu**
ANKARA, Nisan 2012.
119. T.C. Baębakanlık Vakıflar Genel M¼d¼rl¼ę¼, **2012 Yili Faalęyet Raporu**
ANKARA, Nisan 2013.
120. T.C. alıřma Ve Sosyal G¼venlik Bakanlıęı, **2012 Yili Faaliyet Raporu**
ANKARA, Nisan 2013.
121. T.C. K¼lt¼r Ve Turizm Bakanlıęı, **2011 Yili Performans Program** Őubat 2011.
122. T.C. Saęlık Bakanlıęı, **2012 Yili Faaliyet Raporu** ANKARA, Nisan 2013.



THE ROLE OF THE ISLAMIC WAQF IN URBAN DEVELOPMENT

**Presented by
Yasin Hisham Yasin Abdel-Latif**

A Thesis Submitted to the
Faculty of Engineering at Cairo University
In Partial Fulfillment of the
Requirements for the Degree of
MASTER OF SCIENCE
In
Architecture

Faculty of Engineering - Cairo University
Giza – Egypt
2014

THE ROLE OF THE ISLAMIC WAQF IN URBAN DEVELOPMENT

**Presented by
Yasin Hisham Yasin Abdel-Latif**

A Thesis Submitted to the
Faculty of Engineering at Cairo University
In Partial Fulfillment of the
Requirements for the Degree of
MASTER OF SCIENCE
In
Architecture

**Under supervision of:
Prof. Dr. Tarek Abdel Latif Abu El Ata**

Professor of Urban
and Regional Planning
Faculty of Engineering at Cairo University
Architectural Department

Faculty of Engineering - Cairo University
Giza – Egypt
2014

Engineer: Yasin Hisham Yasin Abdel-Latif
Date of Birth : 22 / 8 / 1987
Nationality : Palestinian
E-mail : Yasin.hesham@gmail.com
Phone. : 00970598923794
Address :
Registration Date : 1 /10 / 2012
Awarding Date : / /
Degree : Master of science
Department : Architecture Engineering



Supervisors : **Prof. Dr.** Tarek Abdel Latif Abu El Ata

Examiners : **Prof. Dr.** Mohamed Medhat Mohamed Hasan Dorra
Prof. Dr. Mohsen Abo Bakr Bayad (Professor of Architecture at the Faculty of Fine Arts, Alexandria University)
Prof. Dr. Tarek Abdel Latif Abu El Ata

Title of Thesis : **The Role Of The Islamic Waqf In Urban Development**

Key Words: Islamic Waqf – Development - Urban Development - Public Services - Popular Participation - Third Sector

Summary :

Modern management systems in more developed countries seek to promote and encourage the third sector - non-profit charitable sector - as a key partner in the development processes, Where The Islamic Endowment (Waqf) is one of the most prominent forms of this sector in the Islamic civilization, which had contributed in all areas of life, but also subjected to many crises have led it to severe degradation.

The first section deals with the theoretical study of the Waqf, where the first chapter deals with the third sector definition, then the definition and characteristics of the Waqf, and the second chapter deals with definition of the concept of development and Urban Development, and the contributions of Waqf in the areas of development, and the third chapter deals with the process of investing and management of Waqf.

While Part II is a case study of size and history of the Islamic Waqf in three Muslim countries (Egypt , Turkey and Palestine) through two chapters: Chapter IV : The size of Waqf in the countries of study, Chapter V : Investment of Waqf in the countries of the study.

The major result of the research is that Waqf had a major role in the development in the Islamic countries, and the government intervention in this sector led to a decline its role, but it still leads a significant role in Islamic societies.

Summary of thesis

Modern management systems in more developed countries seek to promote and encourage the third sector as a key partner in the development processes. The third sector is the non-profit sector, which includes charities in various fields, which enhances community participation in the development process, which is the fundamental element for the achieving goals of development.

The Islamic Endowment (Waqf) is one of the most prominent forms of this sector in the Islamic civilization. It has formed the basis which contributed in all areas of life for the Muslim community, most notably the fields of health, education, cultural and social welfare, .. etc. The effects of the Islamic Waqf still phenomenon even today in all the Islamic countries indicating the large volume occupied by the Waqf in the Islamic civilization.

Despite the great importance of this sector and the diversity of its capabilities, Waqf system in Muslim countries subjected to many crises have led it to severe degradation which is represented in confiscating most of the Waqf property and the monopoly of administration for the rest of them, making it vulnerable to neglect and corruption rampant in most governments, and Waqf is still exposed to many of the constraints and administrative bureaucracy that hampered the performance of his civilization role.

The objective of the current study, is to define the importance of endowment and its role in the Muslim community, and identifying the most important determinants of jurisprudence governing management and investment of Waqf, as well as identify new and innovative ways, and the most important experiences in activating the role of the Islamic Waqf, and the factors affecting it.

To achieve the objectives of it, the research approach has been based on two axes: the axis of inductive and includes theoretical study in the first part, and the axis of analytical study which included in part II.

Part I deals with the theoretical basis of the search through the theoretical study of the subject of Waqf, taking the concept of the third sector starting point for the definition of Waqf as a tool and a form of third

sector institutions, where the first chapter deals with the definition of third sector and its importance, forms and institutions, then the definition of Waqf and its Islamic distinctive characteristics.

Chapter II addresses the definition of the development and Urban Development, and the most important contributions made by the Islamic Waqf in the eras of its prosperity in the field of Urban Development, and Chapter III deals with investment process and management of endowments to achieve their goals efficiently and effectively, then reviews the traditional methods and means for the development of contemporary Islamic endowment and investment.

While Part II (analytical study) is a case study of the Islamic Waqf , size and history in three Muslim countries (Egypt , Turkey and Palestine), through two chapters: Chapter IV : The size of Waqf in the countries of the study addressed the study of evolution and upbringing historical endowments in the three countries (Egypt , Turkey , Palestine), and the study of the most important stages of the boom and the stages of decline of Waqf in these countries and how it affected the size of the Waqf, and how it became at this situation in today, Chapter V : Investment of Waqf in the countries of the study , it deals with the historical development of the process of Waqf management in the countries of the study , and state intervention in the affairs of Waqf, it also addresses the methods used in the management of Awqaf and most important supervisory authorities Accordingly, methods and areas of investment and its expenditures in the countries of the study.

The major result of the research is that Waqf had a major role in the development of the Islamic countries till before the emergence of modern states, and the government intervention in this sector led to a decline in the role and alienated from the people because of corruption and neglect coupled with governments, and in spite of the significant decline in the role of the Waqf, but it still leads a significant role in Islamic societies.